

جمهورية مصر العربية وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمر انية مركز بحوث الإسكان والبناء

الكود المصرى لائسس التصميم واشتر اطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق الجزء الأول

اللجنة الدائمة لإعداد أسس التصميم وإشتر اطات التنفيذ لحماية المنشآت من الحريق

> الطبعة الثالثة ٢٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديسم

تم اعداد الكود المصرى لاسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من اخطار الحريق بهدف تحقيق سلامة المبانى والارواح لاقصى حد ممكن فى حالة وقوع حرائق بالمبانى وكذلك للتقليل بقدر الامكان من الخسائر المادية بالمبانى وادوات الانتاج والتى تؤثر على الاقتصاد القومى.

ويعتبرهذا الكود اول كود يصدر في منظومة كودات الوقاية من الحريق والتي ستصدر تباعا باذن الله ويشتمل على ستة ابواب رئيسية هي :

> ۱- عام ۲- تصنيف المبانه, طبقا للاشغالات

- ٣- متطلبات الأمان من الحريق في المباني
 - ٤- مسالك الهروب
 - ٥- متطلبات اضافية للمبانى المرتفعة

٦- متطلبات الأمان في المباني للاشغالات المختلفة.

وسيلى ذلك إصدار الجزء الثانى الخاص بتأمين نظم خدمات المبانى والجزء الثالث الخاص بأنظمة الكشف والإنذار بالحريق وأنظمة مكافحة الحريق. وكذلك إصدار ملحق عن طرق ونتائج الإختبارات القياسية لمقاومة المواد للحريق.

وسيصدر هذا الكود بقرار من السيد الاستاذ الدكتور وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ليكون ملزما في تصميم المباني وتنفيذها بجمهورية مصر العربية بالاضافة الى الكودات المصرية الاخرى السابق صدورها والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية الخاصة بالمباني. وقد قامت اللجنة الدائمة لكود الوقاية من الحريق باعداد المنهج الذي سيسير عليه الكود – بدراسة العديد من الكودات الاجنبية ومن اهمها الكودات المرذجية الامريكية مثل كود سلامة الارواح Life NBC الصادرة عن الرابطة القومية للوقاية من الحريق NFPA وكود البناء الوطنى NBC وكود البناء الموحد UBC وايضا الكود الوطنى للمبانى في كندا NBCC وكود مجلس لندن الكبرى. وكذلك الكودات الصادرة في بعض الدول العربية الشقيقة بالاضافة الى العديد من المراجع التى تتناول هـذه الكسودات بالسشرح واهمهسا مجموعسة مسراجسسع NFPA الامريسكسية ومجسوعسة المريسة الكروات المريسة ومن المول العربية الشقيقة بالاضافة الى العديد من المراجع التي تتناول

وستستمر اللجنة باذن الله تعالى فى عملها البناء لتطوير وتحديث المتطلبات الواردة فى الكود على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك علميا وواقعيا ، كما ستواصل باذن الله تعالى اصدار كودات الوقاية من الحريق المتخصصة لمختلف انواع المبانى ذات الانشطة الصناعية والانتاجية والتى تشكل باقى منظومة كودات الوقاية من الحريق.

واللسه تعسالسي المتوقيق والمعسبتعان

اللجنة الدائمة لأعداد الكود المصرى

لاسس التصهيم واشتر اطات التنفيذ

لحماية المنشآت من اخطار الحريق

الهدتويات

١	الباب الأول: هام
۲	١-١ المجال ١-١
٤	۲-۱ التطبيق
٦	۱–۳ المسئوليات والمهام بمستوليات والمهام بمستوليات والمهام بمستوليات والمهام بمستوليات والمهام
٦	١-٣-١ واجبات وسلطات السلطة المختصة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۷	۱-۳-۱ المسئوليات والالتزامات
٨	١-٤ المطلحات
۲.	د-» تعاریف
48	الباب الثاني: تصنيف المبانى طبقا للإشغالات
44	۲-۱ هام ۱-۲
۳.	٢-٢ تصنيف المباني طبقا للاشغالات الرئيسية
٣٤	٢-٣ متطلبات الأمان من الحريق في المياني المتنوعة الاشغالات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
27	الباب الثالث: متطلبات الآمان من الحريق في المباني
۳۷	۳-۱ انواع الانشاء ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
۳۷	۳-۱-۱ عام
۳۷	٣-١-٣ الاتشاء الغير قابل للاحتراق
۳٩	٣-١-٣ الانشاء القابل للاحتراق
٤٠	٢-٣ مقارمة عناصر انشاء الميني للحريق ٢-٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤٠	٣-٢-١ الاختبارات القياسية لمقاومة عناصر انشاء المبني للحريق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤١	٣-٢-٢ قواعد اختبار مقاومة عناصر الانشاء للحريق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٤١	٣-٢-٣ متطلبات مقاومة عناصر الانشاء للحريق

٤٣	۳-۳ فواصل الحريق ۲-۳۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
٤٣	۳–۳–۱ الاستخدام ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
٤٦	۳–۳–۲ الاشتراطات
٤٧	٣-٣-٣ حوائط الحريق
٥.	٣-٣-٤ حماية الفتحات بفواصل الحريق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥٤	٣-٣-٥ الفراغات الداخلية المحدودة الارتفاع والسلالم الداخلية غير المحاطة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠
00	۳-۳-۳ المباني ذات الطوابق الارضية المتسعة BUILDING ON PODIUM
٥٦	٣-٣-٧ حماية السلالم المتحركة والمشايات المتحركة المخترقة لفواصل الحريق المسلالم
٦.	٣-٣-٨ التجاويف الداخلية ATRIUMS التجاويف الداخلية
٦٢	۲-۲ ایقاف انتقال الحریق ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
٦٢	٣-٤-١ ايقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
٦٥	٣-٤-٢ ايقاف انتقال الحريق عند مواضع ارتكاز الاسقف علي الحوائط ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
77	٣-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق بمجاري التهوية وتكييف الهواء ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
77	٣-٤-٤ ايقاف انتقال الحريق بمجاري المرافق محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
77	٣-٤-٥ ايقاف انتقال الحريق بمواضع اختراق مواسير وكابلات ومجاري المرافق لفواصل الحريق
٦٦	٣-٤-٢) ايقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق ٢٠٠٠٠٠٠٠
٦٧	٣-٤-٧ ايقاف انتقال الحريق من خلال مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية بالأسقف
٦٨	٣–٥ الحواجز المانعة للدخان
٦٨	۳-۵-۳ عام ۱-۵-۳
٦٨	٣-٥-٢ مواضع اتصال الحواجز المانعة للدخان بالاسقف والأرضيات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٦٨	٣-٥-٣ الحواجز المانعة للدخان المستخدمة ايضا كفواصل حريق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٦٨	٣-٤-٥ مقاومة الحواجز المانعة للدخان للحريق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

· -j-

المتسويات

٢-٥-٥ الايواب المستخدمة في الحواجز المانعة للدخان	٦٨
١-٥-٢ اختراق مجاري ومواسير وكابلات المراقق للحواجز المانعة للدخان	11
٦-٢ التشطيبات الداخلية	۷١
۲-۲- ۱عام	۷١
٢-٦-٢ تصنيف نوعيات مواد التشطيب الداخلي	۷۱
٢-٦-٣ نوعيات التشطيبات الداخلية المطلوبة للاشغالات المختلفة	۷۳
۲-۲-۲ متطلبات عامة	٧£
٢-٦-٥ التشطيبات الداخلية في حالة استخدام الرشاشات التلقائية	٧£
۲-۲-۱ الزخارف والحلبات	٧a
۲-۲-۷ مؤخرات الاشتعال	۷٥
۲-۲-۸ كشافات الاضاً ء	47
٢-٢ حماية المباني من الخطر التعرضيَّ الخارجي	¥٨
٢-٧-١ المحددات المؤثرة علي الحماية من الخطر التعرضي	٧٩
٢-٧-٢ تعيين الحد المقابل للمباني المتواجهة المقرر اقامتها في أرض مشتركة	٨٣
٢-٧-٣ الحوائط الخارجية : متطلبات الانشاء ومقاومة الحريق	٨٣
۲–۷–۶ استثنا ات	٨٥
٢-٧-٥ الحدود الدنيا للمسافات الفاصلة بين الفتحات بالحوائط الخارجية	
لواقعة في مبان أو احياز حريق مختلفة	٨٦
١-٧-١ الحماية من الخطر التعرضي من مبان أقل في الارتفاع	٨٧
٨-٨ انظمة الكشف والانذار بالحريق	۸٩
۱-۸-۱ عام	۸٩

المحتويات

رقم الصفحة

٣-٨-٢ انواع انظمة الانذار	٩
۳-۸-۳ أماكن تركيب أجهزة التحكم	٩.
٣- ٩ الرشاشات التلقائية وانظمة الاطفاء الآخري	٩١
۳-۱-۳ اعام	41
۳-۹-۲ الرشاشات التلقائية	٩١
٣-٩-٣ أنظمة الاطفاء التلقائية الأخرى	41
٣-٩-٤ أنظمة المراقبة للرشاشات التلقانية	٩١
٣-٩-٥ أجهزة ومعدات الاطفاء البدرية	47
٢-١٠ التوافق مع عمليات فرق الاطفاء	٩٣
۳-۱۰ - ۲ عام	٩٣
٣-١٠-٢ مواطيء الاقتراب	٩٣
٣-١٠-٣ امكانية الوصول المباشر الي طوابق المبني فوق أو تحت الطابق الأرضي	٩٣
۳-۱۰ - ۲ الامداد بالمياه	٩٤
٣- ١٠-٥ المدادات الرأسية الجافة والرطبة٣	٩٥
٣-١٠-٣ حفيات الحريق الخارجية	٩٧
٣-١٠-٢ مكرات الخراطيم للمكافحة الأولية	٩٨
۳- ۱-۸ مآخذ الرغاری	44
اشكال الباب الثالث	١٠١
الباب الرابع : مسالك الهروب	۲۰۱
١-٤ المتطلبات العامة لمسالك الهروب	۸.۸
٤-١-١ مكونات'مسلك الهروب	۸.۸

۱.۸ .	٤-١-٢ حمل الاشغال
111	٤-١-٣ متطلبات مسار الوصول الي المخرج٤
118	٤-١-٤ المتطلبات العامة للمخارج
110	٤-١-٥ المتطلبات العامة لمنفذ صرف المخرج
117	٤-١-٢ الحفاظ على صلاحية مسالك الهروب بصورة دائمة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
117	٤-١-٢ المساحات الزجاجية او الشفافة في مسالك الهروب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
117	٤-١-٨ استمرار المخرج آلي ما تحت الطابق الأرضي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
114	٤-١-٢ الحالات الخاصة في تصميم مسالك الهروب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
114	٤-٢ المتطلبات التصميمية لمسالك الهروب٤
114	٤-٢-١ الارتفاع الخالص لمسالك الهروب٤
114	٤-٢-٢ إعداد المخارج ومراقعها
14	۲-۲-۳ حساب عروض المخارج ۲-۲۰۰۰ ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
111	٤-٢-٤ طريقة حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
140	٤-٣ المطليات الرقائية لمسالك الهروب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
140	٤-٣-١ مقاومة الحوائط المغلقة للمخارج للحريق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
140	٤-٣-٢٪ متطلبات التشطيبات الداخلية المسموح بها في مسالك الهروب
١٢٥	٤-٣-٣ الفصل بين المخارج ومساحات الخدمات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
177	٤-٣-٤ وقاية المخارج من الخطر التعرضي من نفس المبنى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
177	٤-٣-٥ احتياطات وقائية للتوفيق بين اعتبارات الأمن واعتبارات السلامة محمد محمد م
177	٤-٣-٢ العلامات الارشادية للمخارج
178	٤-٣-٤ اضاءة مسالك الهروب ٢-٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

-ی-

المتسويات

رقم الصفحة

144	٤-٣-٨ أضاءة الطوارىء لمسالك الهروب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۱۳	٤-٣-٩ احتياطات خاصة لمسالك الهروب في الاشغالات التي بها محتويات عالية الخطورة
131	٤-٤ المتطلبات النوعية لانواع المخارج المختلفة ومكونات مسالك الهروب
141	٤-٤-٤ الابراب ٨-٤-٤
134	٤-٤-٤ الابواب المنزلقة ٢-٤-٤
132	٤-٤-٣ الابواب الدوارة
177	٤-٤-٤ المخارج الافقية
١٣٥	٤–٤–٥ السلالم ٤–٤–٥
177	٤-٤-٢ آبار السلالم المؤمنة ضد الدخان (مبادىء عامة)
134	٤-٤-٧ آبار السلالم المؤمنة ضد الدخان التي يتم الوصول اليها عبر شرفة مكشوفة أو دهليز مهوي
151	٤-٤-٨ آبار السلالم المؤمنة ضد الدخان بنظام التضغيط
164	٤-٤-٩ المتحدرات ٩-٤-٤
128	٤-٤-١١ الممرات ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
166	٤-٤-١١ المشايات المتحركة
155	٤-٤-١٢ السلالم المتحركة ٧-٤-٤ السلالم المتحركة
166	٤-٤-١٣ سلالم النجاة ٧-٤-٤
127	٤-٤-٤ المنزلقات والأنابيب الانزلاقية والسلالم البحاري ٤-٤-١ المنزلقات والأنابيب الانزلاقية والسلالم البحاري
164	٤-٤-١٥ ابراب مخارج الطوارىء ٤-٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
154	اشكال الباب الرابع
109	الباب الخامس: متطلبات اضافية للمباني المرتفعة
17.	٥-١ المجال ١-٥

۱٦.	۵–۱–۱ تمهید ۱–۱–۵
171	٥-١-٢ الارتفاعات المسموح بها للعباني ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
171	٥-١-٣ المباني التي ينطبق عليها هذا الباب ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
171	٥-٢ - انظمة السيطرة والانذار والاطفاء التلقائي للمباني المرتفعة ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
171	٥-٢-١ نظام الانذار بالحريق ٢-٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
174	٥-٢-٢ نظام الاتصال الصوتى ٢-٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
171	٥-٢-٣ غرفة التحكم
178	٥-٢-٤ الاطفاء التلقائي
178	٥-٣ خدمات المبني
178	٥-٣-١ المصاعد
176	٥-٣-٢ متطلبات المصاعد المخصصة لاستخدام رجال الاطفاء ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٥٦٥	٥-٣-٣ التهوية المعاونة لمكافحة الحريق
۱۱۲	٥-٣-٤ انظمة توزيع الهواء مستعمل المعراء المستعمل المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي المعالي الم
177	٥-٣-٥ الخدمات الكهربائية
177	۵–٤ متطلبات تصميمية اضافية مسمح المنافية هم المسلمات المسلمين ال
178	٥-٤-١ التشطيبات الداخلية
	٥-٤-٢ تأمين آبار السلالم ضد الدخان
	۸۳۸ -
174	الباب السادس: متطلبات الآمان في المباني للإشغالات المختلفة
۱۷.	١-٦ مجبرعة إشغالات التجمعات
۱۷.	٢-١-١ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۱۳۱	۲-۱-۲ متطلبات الأمان من الحريق ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰

144	٦-٦-٣ متطلبات مسالك الهروب
۱۸۱	٦-١-٤ اشغالات التجمعات الخاضعة لقوانين او لوائع اخري ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
181	٦–١–٥ متطلبات اضافية للاشغالات التعليمية محمد محمد متطلبات اضافية للاشغالات التعليمية
181	٦-١-٦ إشتراطات إضافية خاصة بالمكتبات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
184	٢-١-٧ احتياطات خاصة بقاعات العرض وباقامة معارض في مباني مجموعة الاشغال (أ)
۱۸۳	٦-١-٨ اشتراطات اضافية خاصة بالمسارح وما في حكمها ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۱۸۸	٦-١-٩ غرف آلات العرض ومخازن الاقلام ٢-١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
144	٦-٦-١، شاشات عرض الافلام السينمائية ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
14.	٦-١-١ المقاعد الثابتة المنغصلة مسمع ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
141	٦-١-٦ المقاعد الجماعية المثبتة والتي بدون مساند للايدي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
144	٦-١-٦ متطلبات خاصة بالمجموعة (أ-٤)
147	٦-١-٤ حواجز الأمان ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
194	٢-٢ مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية
198	٦-٢-١ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
147	٦-٢-٢ متطلبات الأمان من الحريق ٢-٢٠٠٠
4.4	۲-۲-۳ متطلبات مسالك الهروب ۲-۲-۱
۲.۴	۲-۲-۶ متطلبات خاصة ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
¥ - £	٣-٦ مجموعة الاشغالات السكنية.
۲·٤	٣-٣-١ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۲.٥	۲-۳-۲ متطلبات الأمان من الحريق ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
۲.٩	۲-۳-۳ متطلبات مسالك الهروب ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰

I

***	٦-٣-٤ متطلبات خاصة بالفنادق ٢-٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
1	٢-٤ مجموعة الاشفالات الادارية والمهنية
414	٢-٤-١ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
212	٦-٤-٢ متطلبات الأمان من الحريق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
*17	۲-۶-۳ متطلبات مسالك الهروب
*18	۲-٤-٤ متطلبات خاصة ۲-۱.۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
414	٢-٥ مجموعة الاشفالات التجارية
119	٦-٥-١ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
**1	٦-٥-٦ متطلبات الأمان من الحريق ٢-٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
***	۲-۵-۳ متطلبات مسالك الهروب ۲-۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
***	۲-۵-۶ متطلبات خاصة ۲-۵-۰ متطلبات خاصة
***	٢-٥-٥ متطلبات اضافية للممرات التجارية المغطاة والمراكز التجارية المغطاة
٢٣٤	٦-٦ مجموعة الاشغالات الصناعية والتخزين
145	٦-٦- ١ المجال والتطبيق والفصل بين الاشغالات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
***	٦-٦-٢ متطلبات الأمان من الحريق ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
201	۲-۲-۳ متطلبات مسالك الهروب ۵۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
YOL	۲-۲-۶ متطلبات خاصة بالجراجات ۲۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
400	٦-٦-٥ متطلبات خاصة بورش اصلاح السيارات ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

.

الباب الأول à 2

- 4

1/1 المجال:

١-١-١: طبقا لهذا الكود تصنف المبانى إلى نوعين من حيث طبيعة مواد إنشائها (مبانى قابلة للاحتراق ومبانى غير قابلة للاحتراق) ، وإلى سته مجموعات طبقا لنوعية الاشغال ، وهى :

أ- اشغالات التجمعات

وتنقسم الى أربعه أقسام :

١- اشغالات تجمعات الأفراد بغرض إنتاج أر مشاهدة الفنون المسرحية أو ما يشابهها .

٢- اشغالات تجمعات الافراد بالأماكن المغلقة التي لم يرد ذكرها في الاقسام الاخرى لهذه المجموعة -

۳- اشغالات تجمعات الافراد بالصالات المغلقة .

٤- اشغالات تجمعات الافراد في الهواء الطلق بغرض المشاركة في الانشطة الرياضية أوالترويحية أو مشاهدتها .

ب – الاشغالات المؤسسية (المؤسسات العلاجيه والعقابية)

وتنقسم الي قسمين.:

ج - الاشغالات السكنية وتنقسم الى قسمين (الإشغالات السكنية الخاصة - والفنادق وما في حكمها)

د- الاشغالات الادارية والمهنية

ه- الاشغالات التجارية

و- الاشغالات الصناعية والتخزين

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام طبقا لدرجة الخطورة ·

وإلى جانب المتطلبات المنصوص عليـهـا فى هذا الكود والتى تسـرى على جـميع المبانى ، فـان الكود يتضمن متطلبات خاصة بكل نوع من أنواع المبانى وكل مجموعة من مجموعات الاشغالات .

۱-۱-۲: هذا الكود هو الجزء الأول من منظومة كودات الوقاية من الحريق ، وهو يتناول اعتبارات الوقاية من
 الحريق التي يجب ان تراعى في تصميم المبنى ، ويضم مجموعه المتطلبات والمحددات والمعايير التي يجب ان
 يراعيها المصمم – ويصفه خاصه المصمم المعمارى – لتحقيق هذه الاعتبارات ،

١-٩-٣: الهدف الاساسى من هذا الكود هو تحقيق سلامة الارواح لاقصى حد ممكن فى حالة وقوع حريق
 ١٠ بالمبنى · كما أن تطبيق هذا الكود مع باقى كودات الوقاية من الحريق يحقق تقليل الخسائر المادية الى ادنى
 حد -

والأجزاء التـاليـة في منظومـة كـودات الوقـاية من الحـريق هي التي تتـناول تأمين خدمـات المباني وأنظمـة الانذار والاطفاء ، وكودات منع الحريق المتخصصه التي تتناول مختلف المرافق والانشطة تفصيلا

١-١-٤ : الى حين اكتمال منظومة الكودات المصرية للوقاية من الحريق ، يوصى بالرجوع الى احد مجموعات الكودات المصرية للوقاية من الحريق بالنسبة للمواصفات القياسية لانظمة الانذار والاطفاء التلقائى وكذلك بالنسبة لمطلبات منع الحريق النوعية المتخصصة لمختلف انواع الأنشطة ، واهم هـذه المجموعات العالمية المجموعية المجموعية المحمومية المواصفات القياسية لانظمة الانذار والاطفاء التلقائى وكذلك بالنسبة للمواصفات القياسية لانظمة الانذار والاطفاء التلقائى وكذلك المودات العالمية لانظمة الانذار والاطفاء التلقائى وكذلك بالنسبة للمواصفات القياسية لانظمة الانذار والاطفاء التلقائى وكذلك بالنسبة لمطلبات منع الحريق النوعية المتخصصة لمختلف انواع الأنشطة ، واهم هـذه المجموعات العالمية المحموعية المجموعية المودين الودين المودين المو مودين المودين المو مودين المودين الموديين المودين المودين المودييين المودين المودين

National Fire Protection Association (NFPA) وكذلك مجموعة المواصفات القياسية البريطانية (British Standards).

١-١-٥: هذا الكود موجه اساسا للمصممين للالتزام به فى تصميم المبانى والمنشآت الداخلة فى نطاقه، وايضا للجهه المانحة للترخيص لمراجعة التصميم بموجبه. وكذلك للقائمين بالاشراف على التنفيذ أو استلام الأعمال وذلك للتأكد من تطبيق متطلبات هذا الكود.

ويعتبر هذا الكود إلزاميا في تصميم المنشآت الداخلة في نطاقه. والهدف منه هو تحديد المتطلبات الدنيا الواجب توافرها في المباني والمنشآت لتوفير قدر معقول من الأمان ضد الحريق. وقد روعي محاولة تجنب المتطلبات التي قد تتعارض مع طبيعة استخدام المبني أو تسبب المضايقات لشاغليه مع التأكيد على توافر حد أدني من الأمان ضد الحريق. ويعمل الكود على تحقيق هذا الأمان على المحاور الثلاثة الآتية :-

- أ– أداء المبني : حيث يتضمن المتطلبات التصميمية التى تسهم فى زيادة مقاومة المبنى للحريق والحد من انتشار الحريق ونواتجه ذات التأثير الضار بالمبنى وشاغليه.
 - ب- أداء شاغلي المبنى : حيث يتضمن المتطلبات الخاصة بمسالك الهروب.
- ج- أداء رجال الاطفاء : حيث يتضمن الكود المتطلبات التى تضمن تيسير مهمه رجال الاطفاء فى
 حالة وقوع حريق وتوفير امكانية الاداء الجيد لهم ، كما يتضمن المحددات التى قنع عرقلة هذا
 الاداء او التأثير سلبيا عليه

۲-۱ التطبيق

١-٢-١: يطبق هذا الكود على المبانى الجديدة التى تقدم طلبات الترخيص بها بعد صدوره، وفى حالة تعديل أو هدم جزء من المبنى المرخص له بناء على هذا الكودفيطبق هذا الكود على الجزء المتبقى وكذلك على الجزء الذى يتم تعديله أو هدمه.

٢-٢-١ : الأعفاءات من تطبيق الكود:-

١-٢-٢-١: تعفى من تطبيق هذا الكود الحالات الآتيه :--

- أ- المبانى التى تنتمى إلى مجموعة إشغالات المبانى السكنية (المجموعة ج ۱) إذا كان إرتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى لايزيد عن ١٦ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لاتزيد عن ٤٠٠ متر مربع.
- ب- المبانى التى تنتمى الي مجموعة الاشغالات الادارية والمهنية (د) ومجموعة الاشغالات التجارية (ه.)
 ومجموعة الاشغالات الصناعية والتخزين منخفضة الخطورة (المجموعه و ٣) إذا كان إرتفاع أرضية
 أعلى طابق بالمبنى لايزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة اى طابق بما فى ذلك البدروم لايزيد
 عن ٢٠٠ متر مربع.

1-2-2-1 : لايسرى الاعفاء المقرر بالبند الفرعى السابق في حالة انخفاض منسوب البدروم (إن وجد) عن سطح الأرض عن ثلاثة أمتار.

٢-٢-٣: رغم أن هذا الكود خاص بالمبانى التى يطلب الترخيص بها بعد صدوره إلا أنه يمكن الاسترشاد به –
 سواء من جانب المصم او المالك او المنفذ – لرفع مستوى الوقاية من الحريق فى المبانى القائمة الى أن يتم
 إصدار كود الحريق الخاص بهذه المبانى.

٢-١-٤: يطبق هــذا الكود على المبانى التى يتم إنشاؤها بعد تطبيقـه وكانت مستثناة بالبنـد الفـرعـى
 (١-٢-٢-١) في حالة إجراء تعديلات بها تجعلها تخرج عن نطاق هذا الاستثناء وتعيـدها الى المبـدأ
 الأصلى وهو الخضوع لأحكام هذا الكود.

١-٣-٩: بالنسبة للمبانى القائمة حاليا التى لاينطبق عليها البند(١-٢-٢) أى التى كان يجب أن تخضع لهذا الكود لوكانت مبان جديدة فلا يجوز اجراء أى تعديلات أو توسيعات أو تعليات أو تغيير لنوعية الاشغال بها إلاطبقا لما تقرره السلطة المختصة استرشادا بهذا الكود ، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض أى تعديلات أو توسيعات أو تعليات أو تغيير لنوعية الاشغال بها إلاطبقا لما تقرره السلطة المختصة استرشادا بهذا الكود ، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض أى تعديلات أو توسيعات أو تعليات أو تعليها أو تغيير لنوعية الاشغال بها إلاطبقا لما تقرره السلطة المختصة استرشادا بهذا الكود ، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض أى تعديلات أو توسيعات أو تعليات أو تعليات أو توفض أى معديلات أو توسيعات أو تعليات أو تعليه ما يعدون أو شغال بها الاطبقا لما تقرره السلطة المختصة استرشادا بهذا الكود ، ويجوز للسلطة المختصة أن ترفض أى معديلات أو توسيعات أو تعليات أو تعليه مع معليات أو تعليات أو تعليه المائية المائية المائية المائية الكود ، ويجوز السلطة المختصة أن ترفض أى معديلات أو توليه مع أو مائية المائية الكود ، ويجوز السلطة المائية المائية المائية أو تولية أن ترفض أى معديلات أو تعليه مع أو مائية المائية المائية المائية المائية المائية المائية المائية أو مائية أو م مائية أو ١-٢-١: بصدور هذا الكود بقرار من وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة يصبح واجب التطبيق ويلغى كل ما يخالفه فى ايه قرارات وزارية أو تعليمات سابقة على صدوره ، وتسرى على مخالفته جميع القواعد الخاصه بعقويات مخالفة الترخيص الواردة بقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠١ لسنه ١٩٩٦ ولاتحته التنغيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٢٦٨ لسنه ١٩٩٦ ولاتحته التغيذية الصادرة بقرار وزير الاسكان رقم ٢٩٨ لسنه ٢٩٩

•

القصيسل الشياليست

١-٣ المسئوليات والمهام

يتناول هذا الفصل المسئوليات والمهام الخاصة بالجهات والأفراد المشاركين في إنجاز الأعمال الواقعة في نطاق هذا الكود.

۱-۳-۱: واجبات وسلطات السلطة المتصة -

١-٣-١- : تقوم السلطة المختصة بالإشراف على تطبيق هذا الكود وإعداد نظام لتسجيل طلبات الاعتماد ، وتراخيص البناء والأوامر والتوجيهات التي يتم اصدارها . كما تقوم بالاحتفاظ بنسخ من تقارير معاينة الموقع وتراخيص البناء والأوامر والتوجيهات التي يتم اصدارها . كما تقوم بالاحتفاظ بنسخ من تقارير معاينة الموقع واختبار المواد وغيرها من الإجراءات التي يتم اصدارها . كما تقوم بالاحتفاظ بنسخ من تقارير معاينة الموقع وتراخيص البناء والأوامر والتوجيهات التي يتم اصدارها . كما تقوم بالاحتفاظ بنسخ من تقارير معاينة الموقع وتراخيص البناء والأوامر والتوجيهات التي يتم اصدارها . كما تقوم بالاحتفاظ بنسخ من تقارير معاينة الموقع واختبار المواد وغيرها من الإجراءات الداخلة في إصدار التراخيص ، ومعاينة ومعاينة ومتابعة المباني الداخلة في نقاق هذا المواد وعيرها من الإجراءات الداخلة من إصدار التراخيص ، ومعاينة ومعاينة ومعايفة الماني معايفة الموامن معان من الإجراءات الداخلة في إصدار التراخيص ، ومعايفة ومعايفة ومعالم في الماني معايفة الموامني معايفة الموامني معايفة الموامني معان ، وا واختبار المواد وغيرها من الإجراءات الداخلة في إصدار التراخيص ، ومعايفة ومتابعة المباني الداخله في نظاق هذا الكود ، وتقوم باصدار رخصة اشغال المبني حال استكمال الأعمال طبقا للمتوامات.

١-٣-١-٢ : يتمتع افرادالسلطة المختصة المعينين للتفتيش بسلطة الضبطية القضائية طبقا للمادة ١٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦. ولهم حق الدخول فى أى مبنى تحت الانشاء بهدف التحقق من الالتزام بقطلبات هذا الكود. وكذلك دخول المبانى التى تم انشاؤها بعد صدور هذا الكود من غير المبانى السكنية الخاصة للتأكد من تطبيق متطلبات هذا الكود.

١-٣-١-٣ : من حق السلطة المختصة اصدار أمر للمالك بوقف أعمال البناء في حالة وجود تعارض مع
 متطلبات هذا الكود وطلب تعديلها أو ازالتها بقرار مسبب.

١-٣-١-٤: من حق السلطة المختصة طلب إثبات أن المواد أو الأنظمة أوالانشاءات المستخدمة تفى بمتطلبات هذا الكود ولها فى سبيل ذلك طلب نتائج الاختبارات وغيرها على أن يتحمل المالك أى تكلفة خاصة بذلك.
 ١-٣-١-٥: من حق السلطة المختصة رفض إصدار رخصة اشغال المبنى أو الغائها فى حالة فشل المالك فى تقديم الاثباتات المطلوبة فى المند الفرعى (١-٣-١-٤).

١-٣-١- ٢ : من حق السلطة المختصة طلب بعض المتطلبات الإضافية التي تراها لازمة لتحقيق السلامة ____والأمان طبقاً لطبيعة المبنى وظروف شاغليه. ومن حقها تخفيف بعض المتطلبات في حالة ما اذا رأت أن هذا لايؤثر على سلامة المبنى.

١-٣-١ : تقوم السلطة المختصة باعتماد الرسومات للترخيص أو بإعداد لاتحة بالبنود المطلوب تعديلها حتى تفى باشتراطات الكود أو المتطلبات الإضافية للسلطة المختصة. وذلك فى خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، فإذا لم ترد تلك الجهة على مقدم الطلب خلال تلك الفترة يعتبر ذلك موافقة منها وترخيصاً بالقيام بالإنشا مات طبقاً للرسومات المقدمة.

١-٣-١-٨، يجوز للسلطة المختصة أن توافق على الحالات الخاصة من التصميمات التى لم يتناولها هذا الكود وذلك طبقا للاشتراطات التى تراها ضرورية لسلامة البنى وشاغليه.

-۳-۱: المسئوليات والالتزامات 🖚

١-٣-٣-١ : يعتبر المالك مسئولا مسئولية كاملة عن القيام بنفسه أو عن طريق غيره بإنشاء المبنى طبقاً لم للمات المنفي المعتبات المراحية والمراحية والمواحية المراحية والمواحية المراحية والمواحية والمواحية أو المناء المراحية والمواحية و والمواحية وال

ويجوز للمالك الرجوع إلى السلطة المختصة في مرحلة التصميم الإبتدائي للحصول على المشورة الفنية بخصوص تطبيق أحكام الكود .

۲-۳-۲ : لايقوم المالك بالبدء في الانشاء قبل الحصول على ترخيص بالبناء تم إستصداره بناء على متطلبات الكود.

1-3-4-3 : يلتزم مالك أى مبنى تحت الانشاء بالسماح للسلطة المختصة بالدخول للمبنى بهدف الرقابة على تطبيق الكود ويسرى هذا كذلك على ملاك المبانى العامة التى تم ترخيصها بناء على استيفائها لمتطلبات الكود.

۲-۳-۱ : يقوم المالك بإخطار السلطة المختصة في خلال مده ثلاثين يوما قبل التاريخ المتوقع لاستكمال الأعمال.

۲-۳-۹ : يلتزم المالك بالحصول على رخصة إشغال من السلطة المختصة لكل المبنى أو للجزء من المبنى
 ۱لذي تم استكماله أو تعديله وذلك قبل إشغال المبنى.

١-٣-٢-١ : في حالة قيام المالك بإجراء اختبارات للمواد وغيرها لتأكيد الالتزام بمتطلبات هذا الكود فيلتزم بالاحتفاظ بالسجلات والتقارير الخاصة بنتائج هذه الاختبارات في موقع العمل للاطلاع عليها بواسطة السلطة المختصة.

 ٢-٣-٢ : يلتزم المالك بالاحتفاظ في موقع العمل بصورة من ترخيص المبنى حيث يتم عرضها في مكان ظاهر مع عمل الحماية اللازمة لها وكذلك يحتفظ بنسخة كاملة من الرسومات المعتمدة من السلطة المختصة.
 ٢-٣-٢ : لا يجوز تعديل نوعية الاشغال لمبنى صادر له ترخيص طبقا لهذا الكود إلا بموافقة السلطة المختصة سواء كان هذا المبنى قائما أو تحت الانشاء.

١-٣-٢ : يلتزم المالك أن يذكر في طلب الترخيص نوعية الاشغال المقرر للمبنى أو لأجزائه المختلفة طبقا للتصنيف الوارد في الباب الثاني من هذا الكود.

١-٣-٢ : يتحمل كل من المالك والمصمم والمهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المسئوليات المدنية والجنائية المترتبة على الأضرار الناجمة عن مخالفة عن هذا الكود أو القصور في تطبيق متطلباته.

الفصسيل الراب

١-٤ المطلحات

A

Accessory room Access route Actuation Aerated Aerated Vesibule Air distribution system Aisle Alarm Alarm initiation Alarm signal Anchor Store Ancillary room

Annunciator panel Approved Area Assembly Assembly occupancy Atrium Audible alarm Audible alarm Auditorium Authority having jurisdiction Automatic

غرفة خدمات معاونه (في المسارح) موطىء اقتراب اشتغال (لأجهزة الأنذار أوالإطفاء .. الخ) مهرى (لمكان ما) دهليز مهرى نظام توزيع هراء مر (بين المقاعد) انذار يدء إحداث الأتذار إشارة إنذار محل ملحق عمر تجارى مغطى (وتتوافر له مخارج مستقلة) انظر(Accessory Room) لوحة بيان إنذار معتمد مساحة تر کیب إشغال تجمعات تجويف (أو فراغ) داخلي في المبني إنذار مسموع قاعة عرض (مكان جلوس المشاهدين في مسرح أو سينما أوقاعة محاضرات ..الغ) سلطة مختصة تلقائي

B

شرفة حاجز بدروم غلاية حامل تخزين كتب ذو أرفف

Balcony Barrier Basement Boiler Book stack Book storage room

Brush sealing Building Building face Building services Business occupancy

غرفة مخزن للكتب جوانات ذات فرش متداخلة (تستخدم لاحكام الأبواب ضد الدخان) مينى واجهة مبنى خدمات المباني إشغال إداري أو مهنه.

Carport Cavity wall

ceiling Chute Cladding Clearance Clear height Closed

Closing Closure Collecting head Combustible Compartment Concealed space Construction Control Control room (or control center) Control valve Corridor Counterdraft Counterweight Court Covered mall Covered mall building Covering

أنظر (Parking garage) حائط مفرغ - حائط ذو فراغات داخلية سطح سغلى للسقف (أنظر أيضا (Suspended ceiling) مسقط – أنبوبة انزلاقية تغطيه - تحليد خلوص ارتفاع خالص مغلق غلق (للأبواب والنوافذ - بدون استخدام مغتاح أو اداة للغلة.) وسيلة غلق (لفتحة ما) رأس تجميع قابل للاحتراق فراغ مغلق انشاء تحکم - سیطرة غرفة تحکم - مرکز تحکم محبس تحكم سحب مضاد ثقل مضاد أنظر (Yard) مرتجارى مغطى سوق (أو مركز) تجارى مغطى تغطبة

С

Curtain Curved stairs

Damper Dampered relief opening Dead end Decorations Detection Detector Detention Detention occupancy Discharge Dormitory Draft Drencher Dry riser (or dry stand pipe) Duct

خانق فتحة ذات صمام لتصريف الضغط الزائد نهاية ميته (أو مسدودة) زخارف كشف - اكتشاف كاشف إحتجاز (للاشخاص ، أى تقييد حريتهم) إشغال احتجازي تصريف عنبر نوم سحب رشاش خارجي مداد رأسی جاف مجرى

E

Educational occupancy Electrical conductor Electrical services Element of construction Elevated watertank Egress means Elevator Elevator car Elevator car Elevator slobby Elevator shaft Emergency exit Emergency lighting Enclosed Enclosed staircase إشغال تعليمی موصل کهريائی خدمات کهريائية عنصر إنشاء فزان مياه علوی مصعد مصعد ماعدة ملعد بئر مصعد يضاءة طواریء محاط سلم محاط Escape chute Escape route Escalator Exhaust Exhaust system Exit Exit access Exit discharge Exit discharge floor Exit enclosure Exit sign Exit width Exit unit Exit unit capacity Exit unit width Exposure Exposure hazard Extinguisher Extinguishment

أنبربة انزلاقية مسلك هروب سلم متحرك عادم نظام طرد عادم مخرج مسار وصول الى المخرج منفذ صرف مخرج طابق صرف المخارج غلاف مخرج علامة إرشادية (للمخارج) إتساع مخرج وحدة خروج طاقة استيعاب وحدة الخروج إتساع وحدة الخروج تعرض خطر تعرضي جهاز اطغاء يدوى إطغاء

F

False ceiling Fire Fire alarm Fire alarm alert Fire alarm box Fire alarm signal Fire appliance Fire box Fire compartment Fire control station Fire damper Fir department Fire department connection Fire department inlet Fire door Fire escape

انظر (Suspended ceiling) حريق انذار بالحريق اشارة تنبيه عن الحريق صندوق انذار بالحريق اشارة انذار بالحريق انظر Fire Vehicle) صندوق حريق حيز حريق محطة سيطرة على الحريق (في المسارح) خانق حريق إدارة اطفاء مدخل مداد - وصلة لاستخدام ادارة الاطفاء أنظر المصطلح السابق باب مقاوم للحريق سلم نجاة

Fire extinguisher Fire fighting Fire hose Fire hose cabinet Fire hydrant Fire load Fire propagation Fire protection Fire pump Fire resistance Fire resistance rating Fire retardants Fire separation Fire safety Fire stop Fire stopping Fire vehicle Fire water Fire water source Fire wall Fire zone Flame Flame detector Flame propagation Flame spread Flame spread rating Flammable Flight Floor Flow Flow switch Flux Fly gallery Foam inlet Foot candle Frame (For an opening closure) **Fusible link**

جهاز إطغاء يدوى مكافحة الحريق خرطوم اطفاء أنظر (Fire box) حنفية حريق حمل الحريق انتشار الحريق حماية من الحريق طلمية حريق مقاومة الحريق مقاومة الحريق (معبرا عنها كمدة زمنية) مؤخرات الاشتعال فاصل حريق امان من الحريق مانع انتقال حريق ايقاف انتقال الحريق سبارة اطفاء مياه اطغاء الحريق مصدر مياه الأطغاء حائط حريق منطقة حريق (في المبني) لهب كاشف لهب انتشار اللهب امتداد اللهب (على الاسطح) معدل امتداد اللهب قابل للالتهاب قلبة (في السلالم) طابق - أرضية - سقف متوسط سريان (للمياه) جهاز لبدء احداث الانذار بفعل سريان المياه انظر (Radiant Flux) شرفة طائرة (في المسارح) مأخذ رغاوي قدم شمعة (وحدة شدة اضاءة = ١٠ لوكس) حلق (لوسيلة غلق فتحة) وصلة قابلة للانصهار Galiery Garage Garbage chute Gas Glasswool Grandstand

Gridiron Grilles Gross leasable area Ground watertank Guard Gypsum Gypsum board

شرفة داخلية (في مسرح) اندر (Parking garage) ر (Parking garage) مسقط قبامة غاز صوف زجاجي مدرج مكشرف شيكة تعليق (في المسارح - تستخدم لتعليق الستائر والمناظر المرحية عليها) شياى مساحة كلية قابلة للتأجير خزان مياه أرضى حاجز أمان UNIT: لوح جسى

H

Handrail Hazard Headroom clrarance Health care occupancy Heat detector Height High hazard occupancy High rise building Horizontal exit Hose Hosereel Hydrant درابزین خطورة أنظر (Clear height) إشغال رعاية صحية كاشف حرارة ارتفاع منال ذر خطورة مرتفعة مغرج أفقى مخرطوم أنظر (Fire Hydrant)

11

Industrial occupancy Inspection Institutional occupancy Interior finish Intumescent

إشغال صناعى تفتیش إشغال مؤسسی تشطيب داخلى قابل للانتفاخ بالحرارة أنظر (Thermal isolation)

غرفة بواب – غرفة أدرات نظافة

تحريلة كهربائية تعمل بفتاح خاص

L

-18-

سلم بحارى بسطة (في السلالم) لسان الكالون - كالون ذو لسان مسقط غسيل ضلغة باب مكتبة سلامة الارواح كشاف اضاءة (يغطى مصابيح الاضاءة المعلقة في السقف اضاءة مسافة فاصلة حامل (لعناصر الانشاء) ردهة

Isolation

Janitor room

Key operated switch

Ladder Landing Latch Laundry chute Leaf Library Life safety

Light diffuser Lighting Limiting distance Loadbearing Lobby

T

J

K

Lock Locked Locking Louvers Lux=(1/10 Footcandle)

مرصد (مغلق بفتاح) ايصاد (أي غلق بالمفتاح) ملكان – فتحات تهوية في الأبواب لوكس (وحدة شدة اضاءة = ١٠/١ قدم شمعة)

Μ

Main proscenium opening Major occupancy Manual Mercantile occupancy Mezzannine Mineral fibers Mixed occupancy Mobile Fire extinguisher Motion picture projector Motion Picture projection room Moving walk (or moving walkway) Mullion

فتحة المشاهدة (الفتحة الرئيسية في الحائط الفاصل بُنِ المنصة وبين قاعة العرض في المسارح . والتي يشاهد منها الحاضرون العرض) إشغال رئيسي يدوى أشغال مجارى شرفة داخلية (ميزانين) ألياف معدنية اشغال مختلط جهاز اطفاء يدوى (محمول على عجل) للة عرض سينمائى غُرفة آلات العرض (في السينما) ابْظر (Walk) سقاس



O

Non- loadbearing Non- combustible Non- return valve Nozzle

Obscuration Occupancy Occupancy group غُير حامل (لعناصر الانشاء) غير قابل للاحتراق صمام عدم رجوع فوهة

بموعة اشغال

Occupancy licence Occupant Occupant Load رخصة إشغال شاغل (للمبنى) حمل الاشغال

P

Paint Panic hardware Parking garage Partiton **Pinrails** Pipe Plaster Platform Plywood Portable fire extinguisher Pressure Pressurization Projection room **Property line** Proscenium Proscenium wall

Prosenium wall opening Public corridor Public hydrant Push Button

دهان مقيض ذعر جراج سيارات قاطرع قضبان معدنية تتحرك عليها شبكات تعليق الستائر والمناظر المسرحية ماسورة بياض منضة ايلاكاج جهاز أطفاء يدوى (محمول باليد) منفط تضغبط (Motion Picture Projection Room) انظ حد ملكية الجزء الامامي من منصة الاداء المسرحي الحائط الواقع بين منصة الاداء المسرحي وبين قاعة العرض أنظر (Main Proscenium Opening) مر عام حنفية حريق عمومية زرار انذار يدوى

R

Radiat flux Ramp Relevant boundary Repair garage Requirements

فيض أشعاعي (حراري) منحدر حد خارجي مقابل ورشة اصلاح سيارات (أو معدات) متطلبات

Residential occupancy Revolving door Riser Rockwool Rolling shutter Roof Room Row

اشغال سكني یاب دوار پاپ دوار مداد رأس*ی* صوف صخرى حصيرة منزلقة سقف علوى غرفة صف

S

Seat Shaft Sheathing Shelf Shutter

Siamese connection Sleeve Slide escape Sliding door Smoke Smoke barrier Smoke compartment Smoke control zone Smoke damper Smoke detector Smoke door Smoke door

Smoke- proof Smoke trap Solution Spacing Special hazard area

مقعد أنظر (Vertical Shaft) تجليد J, (Rolling Shutter) أنظر وصلة سيامية (عبارة عن لأكورى تجميع أو لأكورى توزيع متلاصقان مع بعضهما بشكل يشبد تلاصق التوائم السيامية) جراب منزلق عمرد انزلاق ياب منزلق دخان حاجز مانع لنفاذ الدخان حيز دخان (أنظر أيضا المصطلح التالي) منطقة سيطرة على الدخان - منطقة تحكم في الدخان خانق دخان **کاشف دخان** باب مانع لنفاذ الدخان معدل انتاج الدخان (لمواد التشطيبات الداخلية) محكم للدخان مصيدة دخان محلول تناعد مساحة ذات خطورة خاصة

Specifications Spiral stairs Spray Sprinkler Sprinklered Stack effect Stack pressure Stage Stage for theatrial performance staircase enclosure Stair riser Stair tread Standard specification Standpipe Storage occupancy Stud Stud wall Suite Supervisory system Suspended ceiling Swinging door

مراصفات سلم حلزوني رذاذ رشاش (لمبنى أو لمساحة في ميني) مزود برشاشات تلقائية ظاهرة المدخنة الضعط الناجم عن ظاهرة المدخنة مرحلة – منصة منصة أداء مسرحي غلاف بئر السلم قائمة درجة سلم نائمة درجة سلم مراصفات قياسية أنظر (riser) اشغال تخزين عافة حائط أو قاطوع عبارة عن تجليد على علفات جناح (في فندَّق) نظام مراقب تلقائيا سقف معلق باب يغتح بالدوران حول محور رأسى

Т

Tank Test Terrace Thermal isolation Thermal response Thermostat Thermal responsive element Townmains Transformer Translucent Transparent Travel distance Tread خزان - صهریج اختبار شرفة عزل حراری استجابة حراریة ترموستات منصر ذو استجابة حراریة شبکة میاه البلدیة محول کهربائی شغاف شفاف شفاف أنظر (Stair tread) Turnstile

Two- stage system

نوع من الأبواب الدوارة ذو ارتفاع منخفض يستخدم في التحكم في دخول الأفراد لمكان ما نظام ذو مرحلتين

U

Unprotected area Unprotected opening مساحة غير محميه فتحة غير محميه

Vapour Vent Ventilation Venting (smoke and heat veting) Vertical shaft Vestibule Visual alarm Vision panel Voice address system Voice communication system بغار فتحة تقوية تنقيس (أى طرد الدخان والحرارة) بثر رأسى الذار مرئى الذار مرئى نظام مخاطبة صوتية نظام اتصال صوتى

Ŵ

Walk (or walkway) Wall Wall paper Water curtain Water supply Wet riser (or wet standpipe) Windowless structure مشاية حائط ورق حائط ستارة مائية امداد بالياه – تغذية بالياه مداد رأسى رطب منشأ عديم النوافذ

Yard

فناء

Y

۱-۵ تعاریف

إنشاء غير قابل للاحتراق :

هو ذلك النوع من الانشاءات الذى تكون مكوناته الأساسية من حوائط وأسقف وأعمدة وخلافه من مواد غير قابلة للاحتراق . وتقتصر المواد القابلة للاحتراق المستخدمة فيه على أجزاء ثانوية فقط .

إنشاء قابل للاحتراق:

هو ذلك النوع من الإنشاءات الذي لاينطبق عليه تعريف الإنشاء الغير قابل للاحتراق .

إشغسال:

هو الاستخدام الفعلى أو المقرر لمبنى ما أو لجزء ما من المبنى .

إشغال إداري أو مهنى:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى للقيام بأعمال ادارية أو تقديم خدمات مهنية .

إشغال تحارى:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لعرض أو بيع البضائع .

إشغال تحمعات:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لاجتماع الأشخاص لأغراض اجتماعية أو مدنية أو دينية أو ثقافية أو ترفيهية أو سياحية أو تعليمية أو سياسية أو لتناول الطعام أو المشروبات أو لغير ذلك من الاغراض التى تقتضى وجود مجمع من الأشخاص .

إشغال رئيسى:

هو الاستخدام الرئيسي الفعلى أو المقرر لمبنى ما أو لجزء من مبنى ما بحيث يعتبر هذا الاشغال هو أساس تصنيف المبنى وبحيث يحتوى ضمنياً على الاشغالات الفرعية المرتبطة به .

إشغال سكنى:

هو استخدام البنى أو جزء من البنى لتوقير اقامة البيت لأشخاص ، بشرط الا يكون هولاء الاشخاص مقيمين بالبنى لغرض الحصول على علاج طبى أو رعاية صحية، ولا أن يكونوا محتجزين لأسباب امنية أو قانونية .

إشغال سناعى:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لتجميع أو تصنيع أو اصلاح أو تخزين المنتجات أو المصنوعات أو البضائع أو المواد المختلفة .

إشغال مراسسى:

هو استخدام المبنى أو جزء من المبنى لاقامة الأشخاص بغرض تقديم الرعاية الصحية لهم أو الأشخاص المقيدى الحركة بسبب السن أو الحالة الصحية أو الأشخاص المحتجزين لأسباب أمنيه أو قانونيه أو بسبب المرض العقلي .

والاشغالات المؤسسية تشمل المنشآت الاحتجازيه ومنشآت الرعاية الصحية .

:Lault:

أنظر (موصد)

ايقاف انتقال الحريق:

هو منع انتقال اللهب أو الغازات الساخنه عبر:

١ – الفراغات المغلقة داخل الحوائط المزدوجة أو بين الاسقف الانشائية والاسقف المعلقة أو غير ذلك من
 الفراغات المغلقة .

۲ - مواضع ارتكاز الاستف على الحوائط .

٣ - المجاري التي تسمع بانتقال الهواء (مجاري التهوية وتكييف الهواء أو المجاري الخاصة بالرافق) .

٤ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق .

٥ – فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق .

٦ - مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية بالاسقف .

بئر راسی :

هو أى فراغ متـجه اساساً في الاتجاه الرأسي للمبنى بحيث يخترق اسقفاً فاصله للحريق ، مثل آبار السلالم ومناور الجدمة والآبار الرأسيه المحتويه على مجارى ومواسير وكابلات مرافق وخدمات المبنى . تجويف داخلى:

هو فراغ داخلي متسع في المبنى يمتد رأسياً إلى أعلى بكامل ارتفاع المبنى ومسقوف من أعلى .

تشطيبات داخلية :

تشمل التشطيبات الداخلية للحوائط والاسقف والتشطيبات الداخلية للأرضيات .

والتشطيبات الداخلية للحوائط والاسقف هى الاسطح الداخلية المعرضة من الحوائط والاسقف وما فى حكمها مثل اسطح الحوائط والقواطيع الثابتة والمتحركة وأسطح الأعمدة والأسطح السفلية للأسقف ، وما قد يوجد على هذه الأسطح من ديكورات أو زخارف أو حليات .

والتشطيبات الداخلية للأرضيات هى الأسطح المشطبة لهذه الأرضيات أو أسطح التغطيات التي على هذه الأرضيات .

هالط هريق:

هو نوع من فواصل الحريق يكون من انشاء غير قابل للاحتراق ، ويستخدم للفصل بين مبنيين متلاصقين أو لتقسيم البنى بحيث يعتبر كل جزء من جزءى المبنى الذين يفصل بينهما مبنى مستقلاً من جهة تطبيق متطلبات الكود .

حائط خارجي (أو واجهة):

هو الحائط الخارجي للمبنى المطل على جار أو على الخارج .

حد ادنى حرج للفيض الاشعاعى:

الحد الادنى الحرج للفيض الاشعاعى هو الخاصية التى تصنف بناء عليها مقاومة أسطح التشطيبات الداخليه للأرضيات لامتداد اللهب عليها . وذلك بناء على اختبار قياسى يعتمد أساسه التقنى على أن امتداد اللهب على أسطح الأرضيات يتوقف فى الحرائق الفعليه على مقدار الفيض الاشعاعى الحرارى الذى تتعرض له الأرضية ، وبالتالى كلما كان الفيض الاشعاعى الحرارى الذى تتحقق عنده معايير الاختبار القياسى أكبر كلما كانت المادة المختبرة أفضل من حيث مقاومة امتداد اللهب .

والحد الأدنى الحرج للفيض الاشعاعى لمادة ما هو أقل قيمة للفيض الاشعاعى الحرارى تتحقق عندها. نتائج الاختبار القياسى لهذه المادة .

حد خارجي مقابل:

لكل واجهة بالمبنى حد خارجي مقابل يبدأ من عنده قياس المسافة الفاصلة للواجهة ، وهو :

أ - حد الملكية الفاصل بين الفناء وأرض الجار اذا كانت الواجهة تطل على فناء يفصل بين المبنى وأرض
 الجار .

ب – محور الشارع أو محور المجرى المائى ، اذا كانت الواجهة تواجد شارع أو مجرى مائى أو تقع مباشرة على حد الشارع أو المجرى المائى .

هريق قياسى:

هو الجريق الذي تتم طبقاً له اختبارات مقاومة عناصر انشاء المباني للحريق ، والعلاقة بين درجة الحراره والزمن لهذا الحريق ثابتة ومحددة سلفاً ، وتصمم افران الاختبار بحيث تحقق هذه العلاقة .

همل إشغال كلى:

حمل الاشغال الكلى لمبنى ما أو لطابق ما أو لمساحة ما في الطابق هو أقصى عدد من الأشخاص متوقع تواجده في هذا المبنى أو هذا الطابق أو هذه المساحة .

همل إشغال نوعى :

حمل الاشغال النوعي هو المساحة المتوقعة للشخص الواحد حسب نوع وطبيعة الاشغال .

هيز هريق:

هو مسافة محاطة في المبنى مفصولة عن باقي المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المطلوبه للحالة المعنية .

هيز دخان:

هو أي منطقة من أي طابق مفصولة عن باقي مساحة الطابق بحواجز مانعة للدخان .

سلطة مختصة :

هى السلطة المنوط بها مراقبة تطبيق هذا الكود .

سوق تعارى مغطى:

انظر (مرکز تجاری مغطی) .

شـــارع :

الشارع بالنسبه لتطبيق أحكام هذا الكرد المرتبطة بعدد الشوارع التي يقع عليها المبنى هو أي طريق عام لايقل عرضه عن ٨ متر ويمكن لسيارات الاطفاء دخوله .

شرفة داخليه (او ميزانين)

هى أى أرضية متوسطة ما بين أرضيه طابق أوغرفة ما وما بين ستف هذا الطابق أو هذه الغرفة .

طابق صرف المفارج :

هو الطابق الذي يمكن الوصول منه مباشرة إلى الطريق العام أو الى مساحة آمنة مغتوحة خارج المبنى . غلبـــــق :

(انظرمغلق)

فاصل حريق :

هو انشاء يعمل كحاجز ضد انتشار الحريق ، وقد يكون مطلوباً له في هذا الكود مقاومة حريق معينة أو لا يكون ذلك مطلوباً .

فتحة غير محمية :

الفتحة غير المحمية فى أى حائط خارجى (واجهة) للمبنى هى أى باب أو شباك أو أى فتحة غير مزودة بوسيله غلق لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقاً لهذا الكود ، أو جزء من الحائط الخارجى تقل مقاومتـه للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبه فى هذا الكود لهذا الحائط الخارجى .

فراغ مغلق :

هو الفراغ الواقع داخل أحد التركيبات الانشائيه أو بين تركيبين انشائيين، وهو إما فراغ مغلق افقى كالفراغ الواقع بين السقف الانشائى والسقف المعلق ، أو فراغ مغلق رأسى كـالموجود بالحوائط التى على شكل علفات خشبية أو معدنية مغلفة بألواح أو تجاليد .

مانع انتقال حريق :

هو حاجز محكم للغازات في (أو بين) التراكيب الانشائية يعمل على ايقاف انتقال اللهب أو الغازات الساخته .

محاط(لاي فراغ أو بئر رأسي):

الفراغ أو البئر الرأسى المحاط هو المغلف بفواصل حريق تفصله عن باقى مساحة أى طابق من الطوابق التى يخترقها .

محل ملحق بممر تحارى مغطى:

هو محل تجارى أو مكان لتقديم الخدمات له مدخل على المر التجارى المغطى ، ولكن تتوافر له مخارج مستقله عن المر تكفى لصرف حمل إشغال المحل بالكامل .

مخرج:

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذى يؤدى من الطابق الذى يخدمـه هذا المخرج الى طريق عـام أر الى مساحة آمنة توافق عليها السلطة المختصة ، ويكون مفصولاً عن باقى مساحة الطابق بحوائط فاصله للحريق تتوافر لها متطلبات مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى هذا الكود .

مخرج افقى:

هو نوع من المخارج يصل بين حيزى حريق مختلفين في نفس المستوى الأفقى تقريباً ، بحيث انه في حالة انتقال الاشخاص من الحيز المهدد بالحريق الى الحيز الآخر يعتبروا أنهم قد انتقلوا الى مساحة آمنة .

وقد يكون الحيزان المتصلان عبر مخرج افقى فى مبنيين متجاورين ، أو قد يكونا فى مبنى واحد ولكن يفصل بينهما بالكامل حائط حريق .

مرکز (او سوق) تجاری مغطی:

هو مبنی بحتوی علی مر تجاری مغطی (واحد أو اکثر) .

مساحة كلية قابلة للتا جير :

المساحة الكلية القابلة للتأجير هي اجمالي المساحات المعده للتأجير للأنشطة التجارية أو أنشطة الخدمات. التي يخدمها المر التجاري المغطي.

مسار وصول الى المخرج :

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب المؤدى الى مدخل المخرج.

مسافة ارتحال:

مسافة الارتحال هي طول مسار الوصول من أي نقطة في المبنى الي مدخل المخرج.

مسافة فأصلة :

المسافة الفاصلة لأي واجهة هي المسافة بين الواجهة وبين الحد المقابل لهذه الواجهة.

مسلك هروب:

مسلك الهروب هو مسار الانتقال الذي يسلكه شاغلو المبنى للانتقال من اي نقطة فيه الى خارج المبنى في الهوا - الطلق بالطريق العام أو في مكان آمن توافق عليه السلطة المختصة.

معتهد:

موافق عليه من السلطة المختصة أو من السلطة أو الهيئة أو الجهة المنوط بها الموافقة.

- 20 -

معدل امتداد اللهب لمادة ما او لتركيب ما من مواد معينة من مواد التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف هو الرقم العيارى المستـمد من الاختـبار القـياسى لامـتـداد اللهب على سطح هذه المادة او هذا التركيب.

معدل انتاج الدخان :

معدل انتساج الدخان لمادة منا أو لتركيب منا من مواد معينة من مواد التشطيبات الداخلية للحوائط. والأسقف والارضينات هو الرقم العينارى المستمد من الاختبار القياسى لمعدل انتباج سطح هذه المادة أو هذا التركيب للدخان.

مغلق (لباب اولنافذة):

الباب المغلق. هو الباب الذي يمكن فتحه بدون استخدام اداة او مغتاح.

مقاومة حريق:

مقاومة عنصر ما من عناصر الانشاء للحريق هي الفترة الزمنية التي يتحمل خلالها. هذا العنصر الحريق ويقاوم نفاذ اللهب والغازات الساخنة من خلاله في حالة تعريضه لحريق قيـاسي في ظل شروط الاختـبار. القياسي.

ممر تجاري مغطى:

هو مساحة داخلية مسقوفة داخل مبنى او تصل بين مبنيين او اكثر ومستخدمة كممر للمشاه ويغتح عليها اثنان أو اكثر من الاماكن او الاشغالات المؤجرة بصورة منفردة مثل محلات البيع بالتجزئة والمطاعم والكافيتريات ومحلات ومكاتب تقديم الخدمات.

ممر عام:

هو مر داخلی فی المبنی یشکل مساراً للوصول الی المخرج لعدة غرف او أجنحة او شقق سکنیة کل منها مؤجر بصورة منفردة .

منشاة احتجازية :

هى منشأة مستخدمة لأغراض عقابية أو أصلاحية أو للتحفظ على المرضى بأمراض عقلية حيث يقيم شاغلوها في ظل درجة من تقييد الحرية.

منشا ة رعاية صحية :

هى منشأة مستخدمة لأغراض العلاج الطبى او رعاية الاشخاص الذين يعانون من امراض جسمانية او عقلية او الاظفال الصغار او المعرقين او المسنين.

منفذصرت المخرج ه

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذي يبدأ من نهاية المخرج حتى الطريق العام أو المساحة الآمنة التي توافق عليها السلطة المختصة.

مؤخرات اشتعال:

هى موادً كيميائية تعالج بها اسطح التشطيبات الداخلية للمبانى لتحسين خصائص احتراق السطح ، مثل تقليل معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان.

موهد (لباب او لنافذة):

الباب الموصد هو الذي يستلزم استخدام أداه او مفتاح لفتحه .

ميزانين :

انظر (شرفة داخلية).

نهاية ميتة (او سدودة):

هی نهایة مُر متفرع من مسار الوصول الی المخرج او علی امتداده بحیث لا یؤدی هذا المر الی مخرج آخ .

واجهة:

انظر (حائط خارجي).

وهدة خروج :

هى العرض الذي يسمع عرور شخص واحد.

وسيلة غلق:

هي وسيلة لغلق فتحة ما في عنصر إنشائي بالكامل، ومن امثلتها : باب - حصيرة منزلقة الخ.

الباب الثاني تصنيف المبانى طبقاللاشغالات

الباب الثاني تصنيف المباني طبقا للاشخالات

۲-۲ عــــام

نظرا لاختلاف درجات الخطورة التى قد تتعرض لها المبانى المختلفة طبقا لنوعية الاستخدام وطبيعة الاتشطة وظروف شاغلى المبنى بما يستدعى تصنيفها لتحديد المتطلبات اللازمة لحماية كل نوعية فلذلك يتم تصنيف كل مبنى او جزء من مبنى بواسطة السلطة المختصة بتنفيذ هذا الكود الى احدى المجموعات والاقسام المذكورة فى الجدول رقم (٢-أ) وذلك طبقا لاشغالاتها الرئيسية بهدف تحديد متطلبات الانشاء الواجب تطبيقها لكل نوعية طبقا لاحتياجات اشغالها الرئيسي .

11

ويتلخص هذا التصنيف فيما يلي : به منه به بسبب تريم بسبب

المجموعه (أ) : اشغالات تجمعات الاقراد

- القسم (١)
- القسم (٢)
- القسم (٣)
- القسم (٤)

المجموعه (ب) : اشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية

- القسم (١)
- القسم (٢)

المجموعه (ج.) : الاشغالات السكنية

- القسم (١)
- القسم (٢)

المجموعه (د) : الإشغالات الادارية والمهنية.

المجموعه (هـ) : الاشغالات التجارية

المجموعه (ر) : الاشغالات الصناعية والتخزينية.

- القسم (١)

- القسم (٢)
- القسم (٣)

تابع جدول رقم (۲-۱)

تصنيف المباني طبقا للاشغالات

الرئيسية

امتلة	نوعيه الاشغالات	القسم	الجموعه
- السجون	اشغالات المرسسات الاحتجازية : المبانى	١	ب
- اقسام الشرطة (التي بها سجن	المتواجد بها اشخاص مقيدة حريتهم		
او عنبر حجز)			
- دور الاصلاحيات			اشغالات المؤسسات
- مستشفيات الامراض العقلية			العقابية والعلاجية
(الحجز)			
– ملاجى، الاطفال		¥	
- ملاجى، الاطفان - دور المسنين	اشغالات المبانى المتواجد بها اشخاص فى محمد محمد المام معالما م		
- دور المسين - المستشفيات	حاجة لرعاية نظرا لظروفهم الصحيه أو ١١ - ١		
- المستعيات - الوحدات الصحية	العقلية		
الوعدات الصحيد - المصحات العلاجية والتأهيلية			
- المباني السكنية الخاصة (مباني	- اشغالات سكنية	۱	÷
الشقق السكنية والفيلات)		•	
- الفنادق بكافة انواعها	اشغالات المبانى المستخدمة للنوم خلاف	۲	الاشغالات السكنية
- الأقـــــام الداخليــة بالمعــاهد	ما سبق ذكره في المجموعة (ب) وفي		
التعليمية	المجموعة (ج - ١)		
- بيوت الشباب			
– عنابر النوم			
- البنوك	اشغالات المياني الادارية او الخدمات		3
- عيادات الأطبا ،	المهنية		
- المكاتب الادارية او المهنية			
- مراكز الإطفاء - مغاسل (اخدم			الإشغالات الادارية والمهنية
نفسك)			
- اقسام الشرطة (بدون سجن او			
عنير حجز)	1.4 -		
- مـحـلات تنظيف على الناشف			
(اخىدم نغىسك ولاتسىتىخىدم			
محاليل قـابلة للانفـجـار او			
الاشتعال)			
- سنترال التليفون.			
 - ورش تصليع أو تأجير المعدات 			
أو الأجهزة الصغيرة			
- مـحطات اللاسكى والإذاعــة			

تابع جدول رقم (۲-۱) تصنيف المبانى طبقا للاشغالات

الرئيسية

r			
امثلة	، توعيه الاشغالات	القسم .	المجموعه
- المحلات التجارية .	اشغـالات تجارية : المبـانى التى تعرض أو		ه .
- البيوت النجارية	تبيع البضائع		
- الأسواق التجارية			الإشغالات التجارية
- قاعات المعارض التجارية			
	4		
	الاشغالات الصناعية والتخزيب التي يزيد	•	و
	حمل الحريق فينها عن ١٠٠ كنجم أو ٢		
	مليون كيلو جول لكل متر مربع من مسطح الالار أسلام من الاسلام ال		
	الطابق أو الاشغالات المحتبوية على مبواد		
	سريعة الاحتراق أو الاشتعال أو قابلة		
	للانفجار بكميات كافية لأن تشكل خطرا		
الكيماويات البترولية (*).			الإشغالات الصناعية
- مــعــامل التــقطيــر واللواد	لتقدير السلطة المختصة.		والتخزينية
الكحولية (*)			
- مجمعات التنظيف على الناشف			
- مصانع العلف (*).			
- صوامع الغلال (*).			
- مصانع المراتب			
- مصانع البويات والورنيش			
– مصانع الورق			
- مصانع الكاوتشوك والمطاط			
- ورش الطلاء			
- ورش النجـــارة - المغـــاسل			
(بخلاف اخدم نفسك)			
– المطابع – العامل			
	الإشغالات الصناعيبة والتخزينية التى	۲	
	يتراوح حمل الحريق فيبها من ٥٠ كجم الى -		
- أستوديوهات التليفزيون (التي	۱۰۰ کجم أو من مليون کيلو جول الی ۲		
لاتسمع بوجود جمهور)			
- مـحطات الكهـربا - الثــانوية	الطابق ولم يرد ذكرها في المجموعة (و-١)		
(المحولات)			
– محطات خدمة السيارات			

تابع جدول رقم (۲-i) تصنيف المبانى طبقا للاشغالات الرئيسية

امثلة	نوعيه الاشغالات	القسم	المجموعه
- مخازن التبريد - مصانع الصناديق والكرتون - مصانع الحلوى		¥.	و
 حملات التنظيف على الناشف (بدون إستخدام محاليل أو منظفات قبايلة للاشتعبال أو الإنفجار). حناجر الطائرات 			الإشغالات الصناعية والتخزينية
	الإشغالات الصناعية والتخزينية التي لايزيد حمل الحريق فيها عن ٥٠ كجم أو مليون كيلو جول لكل متر مربع من مسطح الطابق.	۳.	
- الورش			

(*) صوامع الغلال وغيرها من المنشآت الخاصة التى يصعب إعتبارها مبانى تقليدية من الضروري حمايتها من انتشار الحريق والإنهيار عن طريق تأمين أنظمة الوقاية من الحريق ومكافحته طبقا للأصول الهندسية السليمة ومتطلبات الدفاع الدنى.

تعريف همل الحريق : أهو المحتوى القابل للاحتراق فى غرفة ما أو على مساحة ما ويشمل الأثاث والارضيات والأسقف والقواطيع القابلة للاحتراق وغيرها ، ويعتبر حمل الحريق مؤشرا لشدة الحريق المحتمل ويعبر عنه ككمية حرارة على وحدة المساحات أو كالكتلة المكافئة من الخشب التى تنتج عند احتراقها نفس كمية الحرارة على وحدة المساحات.

_ " "_

٢-٢ متطلبات الآمان من الحريق في المباني المتنوعة الاشغالات

يتم تحديد الاشتراطات الواجب توافرها للحماية من الحريق في مبنى ذو غرض رئيسي واحد وذلك بنا . على المساحة الاجمالية والارتفاع الكلى للمبنى طبقا لما يردفي الباب السادس "متطلبات الامان في المباني للاشغالات المختلفة ".

اما في المباني المتنوعة الاشغالات فيتم تحديد هذه الاشتراطات طبقا للآتي :-

٢-٣-٢: المساحة والارتفاع

۲-۳-۱ : يؤخذ في الاعتبار المساحة الاجمالية والارتفاع الكلى لكامل المبنى عند تحديد الاشتراطات الواجب توافرها طبقا لكل اشغال رئيسي من اشغالات المبنى .

🗡 - ۲-۳-۲؛ الإشغالات المتنوعة

۲-۳-۲- تحدد الاشتراطات التى يتم تطبيقها على كامل البنى بناء على الإشغال ذى المتطلبات الأكثر تشدداً ، الا اذا وقع اشغال ذو متطلبات القل تشدداً بكامل مسطحه فوق اشغال ذى متطلبات اكثر تشدداً ففى هذه الحالة يكن انشاء الجزء العلوى طبقاً للمتطلبات الأقل تشدداً.

٢-٣-٢: خلافًا لما ذكر اعبلا، يمكن في حالة المبنى المخصص لغرض أساسى ويضم بعض الاشغالات الرئيسية الاخرى ان يتم تحديد اشتراطاته طبقا لتصنيف الغرض الاساسى وذلك بشرط :

الا تكون الاشغالات الرئيسية الاخرى مصنفة فى المجموعه (ر-۱) ، (ر-۲).

- ألا يزيد اجمالي مساحات الاشغالات الرئيسية الاخرى مجتمعه عن ٣٠٠ (ثلاثمائة) مترا مربعا ·

٢-٣-٢ المبانى الصناعية والتخزينية المصنفة فى المجموعه (و-٢) أو (و-٣) لا يسمع ان تضم داخلها اكثر من وحدة سكنية واحدة .

۲-۳-۲ : مبانى تجمعات الافراد او المؤسسات او السكنية أى المبانى المصنفة فى المجموعات (أ) ، (ب)
 ۲-۳-۲ : مبانى تجمعات الافراد او المؤسسات او السكنية أى المبانى المصنفة فى المجموعات (أ) ، (ب)
 ۲-۳-۲ : مبانى تجمعات الافراد او المؤسسات او السكنية أى المبانى المصنفة فى المجموعات (أ) ، (ب)

٢-٣-٢ في المباني المتنوعة الاشغالات يتم الفصل بين كل اشغال رئيسي وبين باقي الاشغالات الرئيسية
 ١لخرى طبقا للجدول التالي رقم (٢ – ب).

جــدول رقــم (۲ - ب) مقاومة فواصل الحريق بين الاشغالات الرئيسية (مقدرة بالساعة)

ی (ر)	صناء	سسکنسی(ج) اداری تمباری ات (ب) (مهنی (ه.)		المؤسسان	تجــــــات الاقــراد (أ) المؤسس				تعنيــــن				
و-۲	ر-۱			ج۲	ج-۱	ب-۲	ب-۱	£−İ	~ _i	¥-1	۱-i		الاشغــــال
.*"/	٣	۰*"۱	.*"/	.*" <i>\</i>	.*. ¹	۲	۲	۰*"۱	* .1	۰*-۱	۰*۰۱	و-۳	
	٣	۱ **	۱ **	۲	۲	۲	۲	۲	۲	۲	۲	و-۲	صناعی (و)
ł	·	٣	٣	***	***	***	***	***	***	***	***	و-۱	
			١	۲	۲	۲	۲	۲	۲	۲	۲	٩	تجاری(ھ)
				1	N	`	۲	1	N	١	۲	د	اداري رمهنی (د)
					1	١	۲	١	1	١	۲	ج-۲	سکنی
<u>ү</u> ү					¥	1	<u>, </u>	`	۲	ج-۱	(ج)		
							۲	۲	۲	۲	۲	ب-۲	المؤسسات (ب)
						۲	۲	ب-۱					
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ							١	、	,	٤−i	تجمعات		
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ						1	`	r-i	الاقراد				
						1	v-i	(1)					
ـــــا البنسي طبقا للبند (٢ -٣- ٢-٤).													

CLE- MONTON

الباب الثالث

متطلبات الأمان من الحريق في المباني

الفصل الآول

١-٣ أنسواع الانشساء

۲-۱-۱ عام:

٣-١-١-١ تنقسم أنواع الإنشاء من وجهة نظر أمن الحريق الى:

أ- نوع الانشاء الغير قابل للاحتراق (بند ٣-١-٢).

ب - نوع الانشاء القابل للاحتراق (بند ٣-١-٣).

٣-١-١-٢ : يجب أن يكون إنشاء أي مبني أو جزء من مبني مقام طبقاً لهذا الكود من النوع الغير قابل للاحتراق، مالم يكن هناك نص في هذا الكود يسمح بأن يكون إنشاء هذا المبني أو هذا الجزء من المبني من النوع القابل للاحتراق.

٢-١-٢ : اللإنشاء الغير قابل للاحتراق:

٣-١-٣-١: الانشاء من النوع الغير قابل للاحتراق هو الذي تكون مكوناته الاساسية من حوائط أو أسقف أو أعمدة أو خلافه من مواد غير قابلة للاحتراق وتقتصر المواد القابلة للاحتراق المسموح باستخدامها في انشائه على :

أ - مواد ثانوية داخلة ضمن تكوين الحوائط أو الاسقف وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعي (٣-١-٢-٢). ب - أعمال النجارة والتجليد والتشطيبات الداخلية وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعي (٣-١-٢-٣). ج - القنوات والمجاري الخاصة بخدمات المبني وفي الحدود الموضحة بالبند الفرعي (٣-١-٢-٢). ٣-١-٣-٢: يجب أن تقتصر المواد القابلة للاحتراق التي تدخل كمواد ثانوية ضمن تكوين الحوائط أو الأسقف أو الارضيات في المبني الغير قابل للاحتراق علي الآتي :

أ- الدمانات :

ب - الورق الذي لا يتجاوز سمكه ٩ر · مم والملصوق جيداً علي خلفية غير قابلة للاحتراق وبشرط الا يزيد. "معدل امتداد اللهب" للتركيب Assembly المشكل للعنصر الاتشائي عن ٢٥ (طبقا للبند ٣-٦-٢).

ج - الاصناف القابلة للاحتراق المتعلقة بالتوصيلات الكهربائية المعزولة.

د - المواد مثل الماستك أو الاستيروفوم المستخدمة في ملء الفواصل الانشائية وفواصل التمدد.

- ه العلفات الخشبية المكونة من مراين والمثبتة على خلفية مستمرة غير قابلة للاحتراق بكيفية معتمدة وذلك بغرض وضع التشطيبات الداخلية عليها.
- و مواد العزل الحراري أو العزل الصوتي أو عزل الرطوبة بشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب للسطح المعرض منها – أو لاي سطح يكن أن يكون معرضاً في حالة القطع في المادة في أي اتجاه – عن ٢٥ ولكن اذا كانت مادة العزل موضوعة بين طبقتين من مواد غير قابلة للاحتراق بدون اية فراغات هوائية بينها وبينهما فإنه يسمح بأن يزيد معدل امتداد اللهب عن ذلك بما لا يتجاوز ٧٥ .
 - ز أية مواد ثانوية أخري توافق عليها السلطة المختصة.

٣-٢-٢- يجب أن تقتصر أعمال النجارة والتجليد والتشطيبات الداخلية القابلة للاحتراق في المبني غير القابل للاحتراق على المناب القابل للاحتراق على :

- أ أعمال النجارة من أبواب وشبابيك وخلافه بما في ذلك حلوق الابواب والشبابيك والبرور والجلسات والحليات ... الخ ، علي أن يراعي بالنسبة للفتحات التي بالحوائط الخارجية أن تكون المسافات الفاصلة بين الفتحات بالحائط الخارجي من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ب تشطيبات الارضيات الملصقة مباشرة على أرضية غير قابلة للاحتراق أو علي علفات خشبية موضوعة على الأرضية الغير قابلة للاحتراق بشرط أن يلأ الفراغ ما بين السطح العلوي للأرضية الغير قابلة للاحتراق وبين التغطية القابلة للاحتراق بشرط أن يلاً الفراغ ما بين السطح العلوي للأرضية الغير قابلة للاحتراق وبين التغطية القابلة للاحتراق بهدم قابلة للاحتراق . أو بشرط أن يتم تقسيم الفراغ الواقع بين التغطية القابلة للاحتراق وبين الذرعية الغير قابلة للاحتراق . أو بشرط أن يتم تقسيم الفراغ الواقع بين التغطية القابلة للاحتراق وبين الذرعية الغير قابلة للاحتراق . أو بشرط أن يتم تقسيم الفراغ الواقع بين التغطية القابلة للاحتراق وبين الارضية الغير قابلة للاحتراق بوانع انتقال حريق مطابقة لما هو وارد بين التغطية القابلة للاحتراق وبين الارضية الغير قابلة للاحتراق بوانع انتقال حريق مطابقة لما هو وارد وارد بين النفي الفرعي (٣-٤-١) . وعلي الا تزيد المساحة المحصورة بين موانع انتقال الحريق عن ١٠ متر مربع.

ج - الدهانات أو ورق الحائط أو غيرها من التشطيبات الداخلية بسمك لا يزيد عن ٩ر · ملليمتر.

- د أى تجليد علي الحوائط بشرط ألا يزيد سمكه عن ٢٥ ملليمتر ، وبشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب لأي سطح معرض منه ، أو أي سطح يكن أن يكون معرضاً في حالة القطع في المادة في أي اتجاه عن ١٥٠ ، مع عدم الاخلال بأية متطلبات أخري منصوص عليها في الباب السادس بالنسبة لمعدلات امتداد اللهب للحوائط للاشغالات المختلفة.
- ه أى تجليد علي الأسقف لا يزيد سمكه عن ٢٥ ملليمتر ، وبشرط ألا يزيد معدل امتداد اللهب لأي سطح معرض منه – أو أي سطح يمكن أن يكون معرضاً في حالة القطع في المادة في أي اتجاه عن ٢٥ مع عدم الإخلال بأية متطلبات أخري منصوص عليها في الباب السادس بالنسبة لمعدلات امتداد اللهب للاسقف للاشغالات المختلفة.

- أ- القنوات والمجارى الخاصة بخدمات المبني في المبني الغير قابل للاحتراق يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق اذا كانت معرضة - بما فى ذلك القنوات والمجارى الموضوعة فى الفراغات المغلقة مثل الفراغ الواقع بين السقف الانشائى والسقف المعلق.
- ب لا يجوز ان تمر القنوات والمجارى القابلة للاحتراق خلال عنصر انشائى مطلوب طبقا لهـذا الكود ان يكون فاصل حريق.

ج - يجب ان تكون هذه القنوات والمجاري مطابقة لاية مواصفات او كودات مختصة بها .

د – تستثنى المواسير الخاصة بالمياه والصرف الصحى من الشرط الوارد في الفقرة (أ) اذا كانت مساحة مقطع الماسورة لاتزيد عن ١.وم٢.

٣-١-٣ الإنشاء القابل للاحتراق:

٣-١-٣- : يقصد بالإنشاء القابل للاحتراق تلك المباني أو أجزاء المبانى التي لا تقتصر المواد القابلة للاحتراق الداخلة في انشائها علي ما هو وارد بالبند السابق (٣-١-٢).

٣-١-٣- ٢: لا يجوز إنشاء مبان من النوع القابل للاحتراق إلا في الحالات التي يسمع فيها هذا الكود بذلك، وبشرط أن تحقق كافة المتطلبات الاخري المنصوص عليها في هذا الباب والأبواب التالية له طبقا لنوعية اشغال المبني ومساحته وارتفاعه.

٣-١-٣- " بالنسبة للنوع القابل للاحتراق من المباني فأن المادة القابلة للاحتراق التي يسمح بأن تستخدم فيه خارج نطاق ما هو مسموح به في البند (٣-١-٦) هي الخشب الطبيعي فقط.

علي أنه يمكن استخدام مواد اخري طبيعية أو صناعية بدلا من الخشب الطبيعي بشرط موافقة السلطة المختصة . وذلك اذا ما رأت السلطة المختصة نتيجة للاختبارات المعملية أو الخبرة العملية أن خواص الحريق للمادة المطلوب استخدامها في الوضع وبالكيفية المقترحين لا تشكل خطورة أكبر مما للخشب الطبيعي.

٣-١-٣-٤: يجب أن يكون استخدام المواد القابلة للاحتراق في حدودٍ ما تسمع به أية لوائع أو كردات أو مواصفات أخري معمول بها في جمهورية مصر العربية بخصوص أية موضوعات أخري غير الوقاية من الحريق مثل الصحة العامة أو مقاومة الآفات ... الخ.

الفصل الثانى

٢-٣ مقاومة عناصر انشاء المبنى للحريق

٣-٣-١: المتطلبات الخاصة بمقاومة عناصر انشاء المبني للحريق والمنصوص عليها في هذا الكود في صورة مدد زمنية يجب أن تفسر بعني أن العنصر يجب أن يكون قادراً علي مقاومة تأثير الحريق القياسى للمدة المحددة في ظل شروط الاختبار القياسى المناسب . طبقاً لما تنص عليه المواصفات القياسية لاختبار مقاومة المواد وعناصر انشاء المبانى للحريق.

والي حين اصدار مواصفات قياسية مصرية لاختبارات مقاومة المواد وعناصر إنشاء المباني للحريق فيتم الرجوع الي المواصفات القياسية البريطانية الآتية :

-B.S 476 Part 8- 1972 Test Methods and Criteria for the Fire Resistance of Elements of Building Construction.

-B.S 476 Part 20 - Method for the Determination of the Fire Resistance of Elements of Building Construction.(General Principles - Revision of B.S 476 : Part 8- 1972).

-B.S 476 Part 21- Method for Determination of the Fire Resistance of Load - Bearing Elements of Construction.

-B.S 476 : Part 22 - Method for Determination of the Fire Resistance of Non-Load Bearing Elements of Construction.

-B.S 476 : Part 23 : Methods of the Determination of the Contribution Provided by Components and Elements to the Fire Resistance of a structure.

-B.S 476 : Part 24 : Methods for the Determination of the Fire Resistance of Elements of Construction Penetrated by Building Services.

أ و كودات NFPA الآتية :

-NFPA 251 - 1972 Standard Methods of Fire Tests of Building Construction & Materials.

-NFPA 252- 1976 Fire Tests of Door Assemblies

٢-٢-٣ . قواعد اختبار مقاومة عناصر الانشاء للحريق

عند اختبار العناصر الانشائية تراعى القواعد الآتية :

أ - تحدد مقاومة الحريق لأي سقف علي أساس تعريضه للاختبار من سطحه السفلي فقط.

ب- تحدد مقاومة الحريق لأي حائط خارجي – مالم يكن هذا الحائط معتبرا حائط حريق أو جزء من حائط حريق – علي أساس تعريضه للاختبار من سطحه الداخلي فقط.

ج - تحدد مقاومة الحريق لأي حائط داخلي على اساس تعريضه للاختبار من كلا سطحيه .

د – تحدد مقاومةُ الحريق لاي حائط مغلف لبئر أو منور محمي من الحريق علي أساس تعريضه للاختبار من كلا سطحيه . إلا إذا كان حائطاً خارجياً فإنه تنطبق عليه في هذه الحالة الفقرة (ب) .

ه – تحدد مقاومة الحريق الأي حائط حريق علي أساس تعريضه للاختبار من كلا سطحيه.

٣-٢-٣ : متطلبات مقاومة عناصر الانشاء للحريق

٣-٢-٣- 1 : ينص هذا الكود على مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر إنشاء البنى طبقاً لمجموعة الاشغال التى ينتمى إليها. وذلك فى فصول الباب السادس ، وعناصر انشاء المبنى هى الأسقف والعناصر الحاملة لها من كمرات أو أعمدة أو حوائط حاملة.

٣-٢-٣: أى عنصر من عناصر إنشاء المبني يعتبر محققا لمقاومة الحريق المطلوبة اذا ما تحقق فيه الآتي :

- أ اذا ما كـان منفـذاً طبقـا للمـواصفـات المعطاة في ملحق هذا الكود . ويشـرط أن تكون الفـترة الزمنيـة لمقاومة الحريق المعطاة في الملحق مناظرة لهـذا الطراز من الانشـاء ولكافة العوامل المعنية الاخري لا تقل عن مقاومة الحريق المطلوبة.
- ب أو إذا ما ثبت أن جزءاً مماثلا منفذا بنفس المواصفات التي لهذا العنصر قد حقق مقاومة الحريق المطلوبة في ظل شروط الاختبار القياسي المناسب لهذا العنصر.

٣-٢-٣-٣: كل عنصر من عناصر انشاء المبني يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة لأي عنصر آخر محمول علي هذا العنصر .. مالم يكن هناك نص آخر خلاف ذلك .

٣-٣-٣-٤: إذا كان عنصر من عناصر الانشاء يشكل جزءاً من أكثر من مبني واحد أو من حيز واحد. وكانت متطلبات مقاومة الحريق بالنسبة لعناصر الإنشاء لواحد من هذه المباني أو الاحياز تختلف عن تلك الخاصة بالمياني أو الأحياز الاخري التي يشكل هذا العنصر جزءا منها فإنه تنطبق علي هذا العنصر الاشتراطات الاشد. فيما عدا أن الاسقف الفاصلة بين حيزي حريق مختلفين تعتبر جزءا من الحيز الواقع اسفلها . مالم يكن هناك نص آخر يحدد مقاومة الحريق المطلوبة للسقف. ٣-٢-٣-٥ : الكمرات والاعمدة التي تشكل جزءا من حائط مطلوب له مقاومة حريق معينة طبقا لهذا الكود يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن المقاومة المطلوبة لهذا الحائط.

٣-٢-٣-١ : يجب أن تكون لأرضية الشرفة الداخلية (أو الميزانين) مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى فصول الباب السادس لكل مجموعة من مجموعات الاشغال. ولا يلزم أن تصمم أرضيات الشرفات الداخلية (أو الميزانين) كفواصل حريق أفقية.

ويقصد بالشرفة الداخلية (أو الميزانين) بالنسبة لتطبيق هذا البند الفرعى أرضية متوسطة بين أرضية طابق ما وبين السقف المغطى لهذا الطابق بشرط ألا تزيد مساحتها عن ٤٠٪ من مساحة الطابق الذى تطل عليه، فإذا زادت مساحتها عن ذلك اعتبرت طابقاً مستقلا.

٣-٢-٣- ١ : يجب ان تتوافر للسقف العلوى للمبنى مقاومة الحريق التى ينص عليها بالنسبة له في فصول الباب السادس التى تتناول مجموعات الاشغال المختلفة. وفى حالة عدم النص فان ذلك يعني عدم طلب مقاومة حريق محددة للسقف العلوى.

٣-٣-٣-٨ : يسمع بعمل فتحات لتركيب علب خاصة بالخدمات الكهربائية أو أية خدمات أخري بالمبني أو مايشيد ذلك في الألواح أو طبقات البياض التي علي شبك والتي تكون جزء من تركيب ASSEMBLY مايشيد ذلك في الألواح أو طبقات البياض التي علي شبك والتي تكون جزء من تركيب وكيب مايشير أو مايشيد ذلك في المواح أو طبقات البياض التي على شبك والتي تكون جزء من تركيب وكيب ASSEMBLY ما مطلوب طبقا لهذا الكود أن تكون له مقاومة للحريق بشرط أن تكون هذه العلب غير قابلة للاحتراق ومركبة بإحكام في اللوح أو في طبقة البياض.

٣-٢-٣- • : في حالة اذا ما أجرى اختبار مقاومة الحريق طبقاً لما هو منصوص عليه في البند (٣-٧- ١) علي تركيب مقاوم للحريق به فتحات فإن مقاومة الحريق لهذا التركيب شاملا الفتحات تتحدد من هذا الاختبار. وفي هذه الحالة لا يسمع بالفتسحات المسموح بها في البند الفرعى (٣-٢-٣-٨) وإغا يسمع فسقط بالفتحات التي جري بها الاختبار .

٣-٣ : فواصل الحريق:

٣-٣-١ : الاستخدام

۳-۳-۱ : تستخدم فواصل الحريق للاغراض الآتية :

- أ لتجزئة أي مبني تزيد مساحة أي طابق فيه عن الحدود المقررة في هذا الكود . بحيث لا تزيد مساحة أي طابق فيه عن الحدود المقررة في هذا الكود . بحيث لا تزيد مساحة أي مابق فيه عن المبني في هذه الحالة مبني مستقل من جهة تطبيق متطلبات هذا الكود ، وتسمي فواصل الحريق في هذه الحالة حوائط الحريق الكود ، وتسمي فواصل الحريق في هذه الحالة حوائط الحريق الحيق المرية ويجب أن تتسفق مع المتطلبات هذا الكود ، وتسمي فواصل الحريق في هذه الحالة حوائط الحريق المرية في هذه الحالة مبني مستقل من جهة تطبيق متطلبات هذا الكود ، وتسمي فواصل الحريق في هذه الحالة حوائط الحريق الحريق مع مطلبات هذا الحريق الكود ، وتسمي فواصل الحريق في هذه الحالة حوائط الحريق الحريق الحريق الموالي معامة الحريق الكود ، وتسمي فواصل الحريق وي هذه الحالة حوائط الحريق الحريق مع مداعية الحريق الحريق مع المعام الحريق المريق الحريق المريق مع مداعية الحريق المريق مع المعام الحريق مع المعام الحريق المريق مع مداعية الحريق مع المعام الحريق مع المعام الحريق وي هذه الحالة حوائط الحريق وي المعام الحريق مع مداعية الم الحريق مع المعام الحريق مع المعام الحريق وي المعام المريق وي هذه الحالة حوائط الحريق الموية المالة الحريق مي مع المعام الحريق مع المعام الحريق وي هذه الحالة حوائل الحريق وي المع مراعية الحريق المع المع المعام الحريق مع المعام الحريق وي المعام المريق وي المعام الحريق وي المعام الموية المالية الحاصة بالمياني ذات الطوابق الارضية المتسعة المعام المع وي المعام المالية اللمعام المالية الحالية المعة المالية المعام الموية الموية المالية المعام الموية المالية الم
- ب للفصل بين الاشغالات المختلفة في المبني الواحد . وتكون فواصل الحريق في هذه الحالة عبارة عن حوائط فاصلة أو أسقف فاصلة أو كليهما. وتكون لها مقاومة الحريق المطلوبة بالباب الثانى جدول رقم (۲-ب).
- ج -- لعزل أي جزء من المبني يتقرر طبقًا لهذا الكود أن يعزل بسبب طبيعة استخدامه عن باقي البني . وتكون فواصل الحريق في هذه الحالة عبارة عن أسقف فاصلة أو حوائط فاصلة أو كليهما وتكون لها مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود وذلك طبقًا للجدول رقم (٣–أ) أو طبقًا لما ينص عليه الكود بخصوص الحالة المعنية.
- د- أي سقف متوسط في أي مبني يجب أن ينشأ كسقف فاصل للحريق وتكون له مقاومة الحريق المنصوص عليها بخصوصه في هذا الكود ما لم يكن هناك نص آخر في هذا الكود بخصوص حالة مثل هذا السقف يعني من ذلك .
- ه أي حائط مغلف لبئر سلم محمي من الحريق أوللنور محمي من الحريق أو لمر أو مسار محمي من الحريق يجب أن يقام كفاصل حريق وأن تكون له مقاومة الحريق المنصوص عليها بخصوصه في الجدول (۴–ب) أو طبقا لما ينص عليه الكود بخصوص الحالة المعنية.
- و استثناءا مما هو وارد بالفقرة (د)– فإنه في أي مبني يحتـوي علي شقة أو فـيـلا سكنيـة واحدة أو أكثر– موجودة في طابقين فان السقف المتوسط في هذه الشقة أو الفيـلا لا يلزم أن يكون سقفا فاصـلا للحريق ولا تشترط له أية مقاومة للحريق.

٣-٣-٢ : الجدول التالى (٣-أ) يبين مقاومة الحريق المطلوبة لفواصل الحريق المستخدمة لفصل الاماكن ذات الخطورة عن بقية الاشغالات المحيطة. كما يبين الجدول (٣-ب) مقاومة الحريق المطلوبة لفصل الآبار الرأسية فى المبنى عن باقى المبنى.

فبواصبل التسريسق للأمساكين ذات الخطسورة

جـــدول رقبــم (۳ – ز)

مقاومة الصريـق المطلوبة للفاصل (سـاعة)	نوعية الإشغال المطلوب فصله عن باقى الإشغالات المحيطة	مسلمسل
٣	أى غرفة تخزن بها مواد ذات خطورة خاصة أو تحتوى على موادخطرة	N
	بكميات مؤثرة.	
Y	غرفة محولات كهربائية.	۲
٣/٤	- الأمـاكن الراقـعـة تحت مـنرجات الصـالات المغطاه في حـالة عـنم	٣
	حمايتها بنظام رشاشات تلقائي.	
	- غرف معدات التكييف وتسخين المياه التي تحتوى على معدات تعمل	٤
	بالوقود في المباني من المجموعة (ب) والمجموعة (و-١) اذا زادت	
۲	مساحة الطابق عن ٤٠٠ ما وارتفاع المبنى عن طابقين.	
١	- في باقي المباني	0
١	غرف الخدمات التي تحتوي على ماكينات ولاتحتوى على مواد خطرة.	٦
۲	- غرفة الخدمـات التي تحتوي على محرقة أو أيه معدات تعمل	۷
	بالوقود .	
	- غرف التخزين المؤقت للنفايات القابلة للإحتراق والغير محميه بنظام	•
۲	رشاشات تلقائية.	
N	- كما سبق ولكن محمية بنظام رشاشات تلقانية.	
····· • • •	- المجاري الرأسيه التي تحتوي على مواسير قمامة في حالة علم وجود	٩
	باب لغلق النهاية السفلى الماسورة .	
١	 فى حالة وجود باب لغلق النهاية السفلى للماسورة متصل بوصله 	١.
	قابلة للاتصهار.	
	- المطابغ التي بها معدات طبغ تجارية اذا كانت غير مزودة بأنظمة	11
١	اطفاء تلقائي أو أنظمة تلقائية أخرى لعزل مكان الحريق.	

22

فواصل الحريق للآبار الرأسية

جـــدول رقــــم (۳ - ب)

مقاومة الحـريـق المطلوبة للفاصل (ســاعة)	نوعية الإشغال المطلوب فصله عن باقى الإشغالات المحيطة	مسلسسل
	آبارالمساعدوآبارالسلالمالغير معتبرة كمخارج مطلوبة طبقالهذا	N
	الكرد :	
	تتحدد طبقا لمقاومة الأسقف التي تخترقها هذه الآبار للحريق على	
	النحو التالى :-	
<u>í</u>	إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعة أو أقل	
١	إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعة ونصف	
$1 \frac{1}{T}$	إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعتين	
۲	إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ٣ ساعات	
٣	إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ٤ ساعات	
	الآبارالرأسيةالخاصةبالمناوروبخدمات المبنى الآخرى عدا المذكور فى	۲
	(۹) ، (۱۰) من الجدول (۳-أ)	
	تتحدد طبقا لمقاومة الأسقف التى تخترقها هذه الآبار للحريق على	
	النحو التالي :-	
<u>۳</u> ٤	إذا كانت المقاومة المطلوبة ثلاًستف ساعة أو أقل	
N	إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ساعة ونصف أو ساعتين	
۲	إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ٣ ساعات	
٣	إذا كانت المقاومة المطلوبة للأسقف ٤ ساعات	
أنظر (٤-٣-١-١)	السلالم المعتبرة كمخارج مطلوبة طبقا لهذا الكود	٣

(حماية المنشأت من الحريق)

٢-٣-٢ الاشتراطات:

٣-٣-٢- : أي فاصل حريق يجب أن تتوافر له مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذا الكود للحالة الخاصة بمثل هذا الفاصل.

٣-٣-٢: العناصر الانشائية الحاملة لاي فاصل حريق بدءا من سطح الأرض أو من أقل منسوب أرضية في المبني – أيهما أكثر انخفاضا – يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن تلك المطلوبة لفاصل الحريق ما لم يكن هناك نص آخر في هذا الكود – لحالة ما – يعفي أو يقلل من ذلك .

٣-٣-٢-٣ : فواصل الحريق يجب أن تكون غير قابلة اللاحتراق. مالم يكن هناك نص في هذا الكود يسمع بخلاف ذلك.

٣-٣-٤ : لا يجوز أن يرتكز فاصل حريق غير قابل للاحتراق علي عناصر انشائية قابلة للاحتراق مالم يكن هذا الفاصل مسموحا – طبقا لهذا الكود – أن يكون قابلا للاحتراق .

٣-٣-٢- : إذا كانت هناك أعضاء قابلة للاحتراق مرتكزة على فاصل حريق غير قابل للاحتراق أو متصلة به بأى صورة من الصور فانه يجب مراعاة ما يلي :

- أ- ألا تكون هذه الاعضاء مقامة بحيث أن انهيارها في حالة الحريق يتسبب في انهيار فاصل الحريق.
- ب ألا تخترق هذه الأعضاء فاصل الحريق بالكامل . وألا تقل المسافة الصماء من الفاصل الملاصقة لموضع ارتكاز هذه الأعضاء عن ١٢ سم.

٣-٣-٢ : أي حائط فاصل للحريق إما أن :

- أ- يتد قاما الى السقف الواقع فوقد.
- ب- أو اذا كان هناك فراغ بين قمة هذا الحائط وبين السقف الإنشائى بسبب وجود سقف معلق فإن الفراغ بين السقف المعلق والسقف الإنشائى يجب أن يقسم عند موقع هذا الحائط عانع لانتقال الحريق (انظر البند ٣-٤-١) لا تقل مقاومته للحريق عن المدة المطلوبة للحائط الفاصل.
- ج أو يكون السقف المعلق الواقع تحت الفراغ المشار اليه مقام كفاصل حريق ولا تقل مقاومته للحريق عن تلك المطلوبة للحائط الفاصل.
 - ٣-٣-٢) : أية فتحة في أي فاصل حريق يجب أن تتوافر لها المتطلبات الواردة بالبند (٣-٣-٤).

٣-٣-٢- k : أذا اخترقت الحوائط الفاصلة للحريق المفلفة لاي منور أو لأي فراغ رأسي – بما في ذلك الحوائط المغلفة للمخارج – سقفا معلقا فان هذه الحوائط يجب أن تمتد في أي فراغ أفقي يقع فوق السقف المعلق بحيث تكون مواضع الاتصال بين هذه الحوائط وبين أي سقف إنشائي في المبني محكمة للدخان. ٣-٣-٢-٢؛ إذا كان هناك فاصل حريق ينتهي عند الحائط الخارجي للمبني ولم يكن مسموحا طبقا لهذا الكود أن يكون هذا الفاصل قابلا للاحتراق وكان الحائط الخارجي قابلا للاحتراق أو مشتملا في تكوينه علي مادة أو مواد قابلة للاحتراق أو مغطي عادة قابلة للاحتراق فانه لا يجوز أن تمتد المادة أو المواد القابلة للاحتراق عبر نهاية الفاصل ، بحيث لا يمكن للنيران – في حالة الحريق – أن تنتقل من أحد جانبي الفاصل الي الجانب الآخر ، ونفس الشرط ينطبق ايضا إذا كان فاصل الحريق ينتهي عند السقف العلوي للمبني.

٣-٣-٢: حوائط الحريق:

٣-٣-٣-١ : الاستخدام :

تستخدم حوائط الحريق للفصل بين المباني المتلاصقة لمنع انتشار الحريق أو للفصل بين جزئين من المبني بحيث يعتبر كل منهما من جهة تطبيق هذا الكود مبني مستقل (مع مراعاة الحالة الخاصة بالمباني ذات الطوابق الأرضية المتسعة BUILDINGS ON PODIUM والواردة بالبند ٣-٣-٢).

٣-٣-٣- : اذا كان لكل من المبنيين المتلاصقين حائط مستقل عند موضع التلاصق فان الحائطين المتلاصقين يعتبران معا من جهة تطبيق هذا الكود كحائط حريق واحد.

٣-٣-٣-١: إذا كان الحائط الفاصل بين مبنيين مملوكين لمالك واحد لا تتحقق فيه الاشتراطات المطلوبة لحائط الحريق أو كان الحائطان الفاصلان لا يحققان معا باعتبارهما حائطا واحدا الاشتراطات المطلوبة لحائط الحريق فان المبنيين معا يعاملان من جهة تطبيق هذا الكود كمبني واحد.

٣-٣-٣ : مقاومة الحريق المطلوبة لحوائط الحريق :

- أ إذا كان أي من المبنيين أو أى من جزءى المبني الذي يفصل بينهما حائط حريق ينتمي إلى مجموعة
 الاشغالات التجارية "ه" أو مجموعة الاشغالات الصناعية (و ١) ، (و-٢) فيجب ألا تقل مقاومة
 حائط الحريق للحريق عن ٤ ساعات . ولكن إذا كان الجزء العلوى من حائط الحريق يغصل بين طوابق لا
 تنتمى إلى أى من هذه الاشغالات فان هذا الجزء العلوى تنطبق عليه الفقرة التالية (ب).
- ب اذا كمان أي من المبنيين أواى من جزءى المبني الذين يفصل بينهـما حمائط حريق ينتسمي الي احـدي مجموعات الاشغال الأخرى بخلاف ما هو مشار اليه بالفقرة (أ)، فيجبّ ألا تقل مقاومة حائط "الحريق" للحريق عن ساعتين .
- ج اذا كان الحائط الخارجي للمبني يلاصق أرض فضاء مملوكة لمالك آخر وبحيث كان من المسموح به أن يقام فهما بعد علي هذه الأرض مبني آخر ملاصقا بحيث يصبح هذا الحائط الخارجي جزءا من حائط حريق يفصل بين المبنيين فانه يجب أن تكون لهذا الحائط الخارجي مقاومة حريق تساوى نصف مدة المقاومة المطلوبة لحائط الحريق . ويجب أن يكون خاليا من الفتحات.

- د إذا كانت الأرض الفضاء المشار اليها بالفقرة السابقة مملوكة لنفس المالك . . فانه يسمح بان تكون بالحائط الخارجي المشار اليه بالفقرة السابقة اية نسبة من الفتحات أو المساحات غير المحمية فى الحدود المسموح بها طبقا للفصل السابع ، علي أنه في حالة اقامة مبني ملاصق علي هذه الأرض الفضاء – سواء ظلت في حوزة نفس المالك أو انتقلت ملكيتها الي مالك آخر – فان هذا الحائط بالاضافة الي الحائط الملاصق له التابع للمبني الآخر يجب أن تتوفر فيهما معا بوصفهما حائطا واحدا المتطلبات الخاصة بحائط المرحق . والا ينطبق عليهما البند الفرعى (٣-٣-٣).
- ه- إذا اقيم مبني ما بحيث كان حائطه الخارجي الملاصق للارض الفضاء مطابقاً للفقرة "ج" فانه عند اقامة المبني الآخر فان حائطه الملاصق لهذا الحائط يجب أن يطابق ايضا الفقرة "ج".

٣-٣-٣-٥ : الاشتراطات:

- أ حائط الحريق يجب أن يكون من إنشاء غير قابل للاحتراق .
- ب تسري علي حوائط الحريق جميع الاشتراطات المذكورة في البند (۳–۳–۲). والخاصة المقواصل الحريق ماعدا ما يتعارض منها مع الفقرة السابقة (أ).
- ج يجب أن يمتد حائط الحريق من منسوب سطح الأرض او منسوب اقل أرضية انخفاضا بالمبني أيهما اكثر انخفاضا – الي السقف العلوي للمبني خلال جميع الطوابق في نفس المستوي الرأسي المستمر.
- د يجب أن يكون السقف العلوي المتصل بحائط الحريق غير قابل للاحتراق وأن تكون له مقاومة للحريق (كفترة زمنية) لا تقل عن نصف الفترة الزمنية المطلوبة لمقاومة حائط الحريق للحريق.

علي أنه اذا كان السقف العلوي قابلا للاحتراق أو كان غير قابل للاحتراق ولكن لا تتوافر له مقاومة الحريق المنصوص عليها في هذه الفقرة – فان حائط الحريق يجب أن يمتد رأسيا أعلي السقف العلوي على شكل دروة بارتفاع لا يقل عن :

- ٣٠ سم اذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة لحائط الحريق ساعتين
- ٩٠ سم اذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة لحائط الحريق ٤ ساعات

ه - يجب أن يكون موضع الاتصال بين حائط الحريق وبين السقف العلوي محكما للدخان.

و – يسمع بأن يرتكز حائط الحريق في كل طابق علي الهيكل الإنشائي للمبني بشرط أن يكون موضع اتصال قمة الحائط في كل طابق مع الهيكل الانشائي محكما للدخان وأن تكون أجزاء الهيكل الانشائي للمبني التي تشكل من حيث موقعها جزام من حائط الحريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن تلك المطلوبة لحائط الحريق. ز – يسمع بأن تقطع الاسقف المتوسطة حائط الحريق عند أي طابق ما في المبني بالشروط الآتية : ١ : أن يكون المبني غير قابل للاحتراق . ٢ : أن تكون للسقف المتوسط مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنه في هذا الكود.

٣ : أن يكون موضع اتصال السقف المتوسط مع حائط الحريق محكما للذخان.

٣-٣-٣-٦: الفتحات بحوائط الحريق:

يسمع بفتحات بحوائط الحريق بشرط أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٣-٣-٤) الخاصة بحماية الفتحات بفواصل الحريق .

٣-٣-٤ : حماية الفتحات بفواصل الحريق :
 ٣-٣-٤ : حماية الفتحات بفواصل الحريق بالشروط الآتية :
 أ - ألا تتجاوز هذه الفتحات ما هو محدد بالبند (٣-٣-٤-٢).
 ب أن تكون الفتحة مزودة بوسيلة غلق يتحقق فيها الآتي :
 ١ - أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية لابواب ونوافذ الحريق. على أن تعتبر المواصفة القياسية

- الامريكية (1986) NFPA 80 لابواب ونوافذ الحريق بديلا مؤقتًا لحين اعداد المواصفات المصرية لابواب ونوافذ الحريق.
 - ٢ أن تكون لها مقاومة الحريق المحددة بالبند الفرعي (٣-٣-٤-٣).
- ج أن يتحقق ايضا كل ما يلزم من الاشتراطات الاخري الواردة بالبند الفرّعي (٣–٣–٤-٤) كل حسب الحالة.

٣-٣-٤-١ : الحدود المسموح بها من الفتحات في فواصل الحريق

- اً فيما عدا الفتحات الخاصة بالمخارج . وفيما عدا ما هو مسموح به بالفقرة (ب) فان أي فتحة بأي فاصل حريق يجب ألا تتجاوز لار۳ متر في العرض أو في الارتفاع وألا تتجاوز مساحتها ١٢ مترا مربعا. وبشرط أن تتوافر لها وسيلة غلق بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى التالي (٣–٣–٤–٣).
- ب اذا كان كل من حيزي الحريق علي كلا جانبي الفاصل مزودا بالاطفاء التلقائي فانه يسمح بأن تتجاوز مساحة وأبعاد الفتحة المسموح بها في فاصل الحريق المساحة والابعاد الموضحة بالفقرة السابقة (أ) بحيث لا تزيد المساحة عن ٢٤ مترا مربعا.
- ج لا يجوز أن يزيد العرض الاجمالي للفتحات في فاصل الحريق الذي يحد حيز حريق عن ٢٥ ٪ من طول الفاصل.
- د اذا زادت مساحة الفتحة عن ٨ متر مربع فيجب أن تقسم بواسطة عنصر إنشائى (عمود أو كمرة) من الخرسانة المسلحة أو الصلب بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد عن ٨ متر مربع.

٣-٣-٤-٣ : مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل غلق الفتحات بفواصل الحريق :

أ – مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل غلق الفتحات بفواصل الحريق تتوقف علي مقاومة الحريق المطلوبة لفاصل الحريق علي النحو الموضح بالجدول (٣–ج) :

ملاحظـــــات	مقاومة الحريق المطلوبة لوسيلة الغلق بالساعة	مقاومة الحريق المطلوبة لفاصل الحريق بالساعة
ملحوظة رقم (۱)		أقل من ٣/٤
ملحوظة رقم (٢)	١/٢	٣/٤
ملحوظة رقم (٣)	٣/٤	١
	١	٥ر١
ملحوظة رقم (٤)	٥ر١	۲
	۲	٣
	٣	٤

جدول (٣-جـ) مقاومة الحريق المطلوبة لوسائل الغلق بفواصل الحريق

الملحوظة رقم " ١ " :

عدم اشتراط مقاومة حريق محددة لوسيلة الغلق لا يعني السماح بعدم وجود وسيلة الغلق ولكن يعني عدم طلب قدر من مقاومة الحريق لها .

- الملحوطة رقم "٢" :

يسمع باستخدام وسيلة غلق مقاومتها للحريق ٢٠ دقيقة بأي فتحة بفاصل الحريق الذي لا تزيد مقاومة الحريق المطلوبة له عن ٣/٤ ساعة إذا كان ارتفاع المبني لا يزيد عن ١٠ متر.

- الملحوظة رقم "٣" :

يسمع باستخدام وسيلة غلق مقاومتها للحريق ٢٠ دقيقة في أي فتحة بفاصل الحريق الذي لا تزيد مقاومة الحريق المطلوبة له عن ساعة واحدة اذا كانت هذه الفتحة تقع ما بين المر العام المؤدى الى المخرج وما بين :

١ – الغرف أو الشقق السكنية المؤجرة بصورة منفصلة.
 ٢ – المكاتب الادارية والفصول المدرسية وغرف النوم في الفنادق وما في حكمها.
 ٣ – أبواب الغرف في منشآت المجموعة (ب-٢).
 - الملحوظة رقم "٤" : أ – وسائل الفلق بالفتحات الكائنة بالحوائط الفاصلة للحريق المغلفة للمخارج ليس مطلوباً أن تزيد مقاومتها للحريق عن ساعة ونصف حتى لو كانت مقاومة الحريق المطلوبة للحوائل الفريق

- ب اذا تم تركيب وسيلتي غلق لهما نفس مقاومة الحريق أو لهما مقاومتي حريق مختلفتين بحيث كانت مقاومة أي واحدة منهما للحريق لا تقل عن نصف مقاومة الأخري للحريق علي كلا جانبي فتحة بفاصل حريق ما فإنه يعتبر كما لو كان قد تم تركيب وسيلة غلق واحدة لهذه الفتحة مقاومتها للحريق تساوي مجموع مقاومة هاتين الوسيلتين.
 - ٣-٣-٤-٤ : الاشتراطات :
- أ يمكن أن تشتمل وسيلة الغلق على عناصر أو مكونات قابلة للاحتراق حتى لو كان فاصل الحريق المعني غير مسموح بأن يكون قابلا للاحتراق .
- ب فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة التالية (ج) وفيما عدا الاستثناء الوارد بالباب السادس بخصوص الاشغالات السكنية فإن أي باب بأي حائط فاصل للحريق يجب أن يزود بجهاز غلق ذاتي معتمد يعمل علي ارتداد الباب ذاتيا . وأن يزود بكالون ذي لسان بحيث أنه عند ارتداده يغلق بواسطة هذا اللسان بحيث يعود الباب الي وضع الغلق مباشرة بعد كل استعمال له .
- ج إذا كانت سلامة الافراد الشاغلين للمبني لا تتعرض للخطر نتيجة الاستثناء الوارد فى هذه الفقرة وبشرط موافقة السلطة المختصة – فإنه يسمع بتركيب جهاز معتمد لإبقاء وسيلة الغلق مفترحة بشرط أن يكون هذا الجهاز متصلا بنظام تلقائي يعمل بمستكشفات دخان معتمدة أو بمستكشفات حرارية معتمدة بحيث يقوم هذا النظام أو هذه المستكشفات بتشغيل هذا الجهاز ليقوم تلقائيا بغلق وسيلة الغلق في حالة الحريق.
- د يسمح بفتحات خاصة بالآبار الرأسية Shafts في الأسقف المطلوب أن تكون فواصل حريق أفقية ، بشرط أن تكون هذه الآبار مغلفة بالكيفية الواردة بالبند الفرعي (٣-٣-٤-٧).
- ه بالنسبة لحماية الفتحات الكائنة بالحوائط المغلفة للمخارج اذا كان مطلوبا أن تكون هذه الحوائط فواصل حريق فيجب الرجوع الي ما هو وارد بخصوصها بالباب الرابع .
 - و بالنسبة لحماية الفتحات الكائنة بحوائط الممرات العامة يرجع إلى البند الفرعى (٤-٤-١٠-٦). ز- لا يسمح بوجود سلم داخلي مكشوف غير مغلف الا بالشروط الواردة في البند (٣-٣-٥).
- ح اذا كانت مقارمة الحريق المطلوبة لوسيلة غلق الفتحة لا تزيد عن ٤/٣ ساعة فيسمع أن تكون عبارة عن زجاج مسلح بسمك لا يقل عن ٦ ملليمتر أو زجاج مقاوم للحريق له مقاومة الحريق المطلوبة لوسيلة الغلق وبحيث يركب في إطارات من الصلب مقسمة بسقاسات من الصلب بحيث لا تزيد مساحة اللوح الزجاجي الواحد عن ٨ر - متر مربع ولا يزيد أي بعد له عن ٢٥ر١ متر.

٣-٣-٤-٥ : الفتحات لمواسير ومجارى المرافق:

ا عاصة بخدمات البني Ducts والمجاري الواسير Pipes والمجاري Ducts الحاصة بخدمات المبني (كهرباء - تكييف ... الخ) بشرط :

- ١ أن تكون المواسير غير قابلة للاحتراق ومركبة باحكام مع سد الفتحات تماماً حولها بحيث لا توجد
 اية فراغات بين السطح الخارجي للمواسير وبين فاصل الحريق او يكون الاتصال بين السطح الخارجي
 لها وبين الفتحة منفذا بكيفية مانعة لانتقال الحريق والدخان طبقا لما هو وارد بالبند الفرعي
 (٣-٤-٥-٣).
- ٢ أو أن تكون موضوعة داخل أغلفة (مجارى فاصلة للحريق) مطابقة لما ينص عليه الكود المختص بالخدمة المعنية
- ب- جميع المواسير والمجاري والعلب والتركيبات الخاصة بالتوصيلات الكهربائية أو غيرها من الخدمات والتي تخترق فاصل الحريق كليا أو جزئيا يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق .
- ج جميع مجارى التكييسف التسى تخترق فاصل حريسق يجب أن يستم تسزويسدها بخانسق حريسق Fire Damper له مقاومة الحريق المنصوص عليها فى شأنه فى الباب المختص بأنظمة التهوية والتكييف بالجزء الثانى من هذا الكود ، على أن يغلق هذا الحاجز تلقائيا فى حالة الحريق. ويتم تركيب هذا الحانق فى فاصل الحريق مباشرة بحيث لايؤثر عليه انهيار مجارى التكييف المركب داخلها.
 ٣-٣-٤-٢ : اختراق السلالم والمشايات المائلة المتحركة لفواصل الحريق :
- أ اذا كـان الســــلـم المتـــحـرك ESCALATOR أو المشــاية المــائـلة المتــحـركـة INCLINED MOVING WALKWAY محسوبا ضمن المخارج المطلوبة في المبني ، وكان يخترق فـاصل أو فواصل حريق - فإنه يجب أن يغلف بالكيفية التي تغلف بها السلالم المستخدمة كمخارج.
- ب اذا كان السلم المتحرك أو المشاية المائلة المتحركة ليس محسوبا ضمن المخارج المطلوبة في المبني وكان يخترق سقفا فاصلا للحريق فان هذا السلم المتحرك أو المشاية المائلة المتحركة يجب أن يغلف بفواصل حسريق تتسفق مع الاشــتــراطات الواردة في هذا الفــصل – مع مسراعــاة أن الشــرط الوارد بالبند (٣–٣–٤–٤–الفقرة (ز)) ينطبق أيضا علي السلم المتحرك أو المشاية المائلة المتحركة.
- ج اذا كان المبني مزوداً برشاشات المياه التلقائية فانه يسمع بالنسبة للسلالم المتحركة أو المشايات المائلة المتحركة الغير محسوبة كمخارج أن تعفي من الشروط الواردة بالفقرة السابقة (ب) بشرط أن تؤمن بإحدي الطرق الموضحة بالبند (٣–٣–٧).

: Vertical Shafts الآبار الرأسية V-٤-۳-۳

أ - جميع آبار السلالم وآبار المصاعد ومناور الخدمة سواء كانت للتهوية أو للإضاءة أو لأى غرض من أغراض الخدمات وكافة المساقط إذا ما كانت تخترق أسقفا مطلوبا أن تكون فواصل حريق أفقية فإنها يجب أن تغلف بحوائط مقاومة للحريق ، ويعفى من شرط التغليف الحالات المسموح فيها طبقا لهذا الكود بسلالم مكشوفة.

- ب الحوائط المُغلفة لآبار السلالم المعتبره ضمن المخارج المطلوبة طبقًا لهذا الكود يجب أن تتـوافر لها. الاشتراطات المنصوص عليها في البند (٤–٣–١).
- ج الحوائط المغلفة للمجارى الرأسية المحتوية على مواسير قمامة أو المغلفة لآبار المصاعد أو المغلفة لآبار
 السلالم الغير معتبرة ضمن المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود يجب أن تكون لها مقاومة الحريق
 المنصوص عليها قرين كل منها في الجدول (٣-أ) أو الجدول (٣-ب) الملحقين بالبند الفرعى
 (٣-٣-١-٢) مالم يكن هناك نص في الجزء الثاني من هذا الكود يطلب لحالة ما مقاومة حريق أكبر.
- د- تعفى مناور الخدمة المطابقة لما هو وارد بشأنها فى اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء من الشروط الخاصة بالفتحات بفواصل الحريق ، كما لا يلزم أن تزيد مقاومة الحوائط المغلفة لهذه المناور عن ساعة واحدة ، بشرط ألا يكون الحائط مطلوبا لسبب آخر أن يكون فاصل حريق وألا يكون المبنى من المبانى المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

٣-٣-٥ ؛ الفراغات الداخلية المحدودة الارتفاع والسلالم الداخلية غير المحاطة ؛ (شكل رقم ٣ – ١)

- ٣-٣-٥-١: يسمع في أي مبني غيرقابل للاحتراق أن يكون هناك فراغ داخلى غير محاط أو سلم مكشوف غير مغلف يصل بين عدد لايزيد عن ثلاثة طوابق (إلا إذا حدد الفصل المختص بالباب السادس غير ذلك) من بينهاطابق صرف المخارج وبشرط موافقة السلطة المختصة . ومع استيفاء الشروط التالية أيضا :
 - أ ألا يكون هذا السلم محسوبا ضمن المخارج المطلوبة للمبني.
- ب– الا يتصل الفراغ أو السلم باكثر من طابق واحد اسفل طابق صرف المخارج مباشرة. فيما عدا أنه بالنسبة للمنشآت التعليميةفيجب ألا يتصل بأى طابق أسفل طابق صرف المخارج.
- ج- ألا يكون المبنى منتميا الى مجموعة الاشغال (و)، ويسمح بالنسبة لمجموعة الأشغال (ج ١٠)
 بالإستثناءات الواردة بالبند الفرعى (٤-٤-٥-١٤) والبند الفرعى (٤-٤-٥-١٥) ، والحالات
 المستثناء بهذين البندين الفرعيين لاتسرى عليها المتطلبات الواردة بالفقرتين (ح) ، (ط).
- د اذا كان المبنى منتميا لمجموعة الاشغال (هـ) فيشترط أن يكون مزودا برشاشات المياه التلقائية ، أو أن تطبق القيود الواردة بالبند الفرعى (٦-٥-٢-٣).
- ه إذا كان المبنى منتميا لمجموعة الاشغال (ب) فيجب ألا يصل الفراغ أو السلم الداخلى المكشوف بين أكثر من طابقين أحدهما طابق صرف المخارج.
- و- اذا كان المبنى منتميا لمجموعة الاشغال (ج ٢) فيشترط أن يكون نظام تشغيل المبني يتضمن وجود نوبتجية متيقظة علي مدار ٢٤ ساعة يومياً . أو أن يكون المبني مزوداً برشاشات المياه التلقائية.

- ز ألا يكون المبني مشغولا باشغال يكن اعتباره ذا خطورة عالية طبقا للمعني المستخدم لهذا المصطلح في البند الفرعي (٤-٣-٩-١).
- ح أن تحسب سعة المخارج فى طابق صرف المخارج (أنظر الباب الرابع) كما لو كانت الطوابق المتصلة جميعها تشكل طابقاً واحداً.
 - ط أن يكون الحيز الموجود به الفراغ أو السلم المكشوف مفصولا عن باقى مساحة الطابق بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة وأن يكون على الأقل نصف السعة المطلوبة للمخارج لكل طابق على حدة موضوعة بحيث لايضطر شاغلو المبنى عند خروجهم منه الى المرور على حيز الحريق الذى يوجد به السلم المكشوف أو التعرض للدخان المنبعث منه.
 - ٣-٣-٥-٢ : لا يسمع بالفراغ أو السلم الداخلى المكشوف غير المحاط في أى مبنى قابل للاحتراق إلا إذا كان المبنى مزودا بالإطفاء التلقائى وبشرط موافقة السلطة المختصة. ، وإذا كان المبنى منتميا لجموعة الأشغال (ج ٢) فيجب ألا تزيد مساحته عن نصف المساحة المسموح بها.

BUILDINGS ON PODIUM الموابق الأرضية المتسعة BUILDINGS ON PODIUM

٣-٣-١- : بالنسبة لاي مبني مكون من طابق أرضي يعلوه طابق أو طوابق أخري وكانت مساحة الطابق الأرضي أكبر من مساحة الطوابق التي تعلوه فإن أي جزء من الطابق الأرضي لا تعلوه مبـان يكن اعـتـباره مبني ذي طابق أرضي فقط بشرط :

- أ أن يكون مفصولا عن باقي المبني بحائط أو حوائط فاصلة للحريق.
- ب أن يكون لسقفه مقاومة للحريق لا تقل عن تلك المطلوبة للحوائط الفاصلة أو أن يكون ارتفاع أي فتحة بالحائط أو الحوائط الموجودة بالطوابق الأعلي والمطلة علي سطحه أو ارتفاع وسيلة الوقاية من خطر الحريق التعرضي فوق سطحه لا يقل عن ما هو منصوص عليه في البند (٣–٧–٦) بخصوص الحماية من الخطر التعرضي من مبان أقل في الارتفاع.
- ج أن يكون سطحه غير مستخدم في أي غرض أو استخدام أو اشغال مل . وألا تكون هناك وسيلة للوصول اليه سوي تلك الخاصة بأغراض الصيانة والإصلاح فقط.

٣-٣-٣ : في هذه الحالة تعتبر مساحة المبني المتعدد الطوابق هي مساحة أكبر طابق من الطوابق الواقعة فوق الطابق الأرضي . أو مساحة الجزء من الطابق الأرضي الواقع تحت الطابق الذي فوقه والمفصول عن باقي الطابق الأرضي بحوائط فاصلة للحريق – أيهما أكبر. ٣-٣-٣-٣ : في حالة وجود طابق بدروم واحد أو أكثر تحت الطابق الأرضي فإن هذا لا يغير مما هو مسموح به بالبندين الفرعيين (٣-٣-٦-١) ، (٣-٣-٦-٢) بشرط أن يكون كل حائط فاصل للحريق من الحوائط المشار اليها في هذين البندين مستمراً في نفس المستوي الرأسي خلال الطابق الأرضي والطوابق الواقعة تحته.

٣-٣-٤ : إذا كان الجزء المتسع المساحة من المبني يشمل طابقا أو أكثر فوق الطابق الأرضي . فإنه لتقسيم المبني الي أجزاء بحيث يعتبر كل جزء منها من وجهـة تطبيق هذا الكود مبني مسـتقل يلزم أن يتم ذلك بواسطة حائط أو حوائط حريق تتوفر فيها الاشتراطات المنصوص عليها بالبند (٣–٣–٣).

٣-٣-٢ : حماية السلالم المتحركة والمشايات المتحركة المخترقة لفواصل الحريق :

٣-٣-٧-١ : في حالة انطباق الشروط الموضحة بالفقرة "ج" من البند الفرعى٣-٣-٤- ٤ . فإنه يمكن استخدام احدي طرق الحماية الواردة بالبنود الفرعية التالية (٣-٣-٧-٢) الي (٣-٣-٧-٤) علما بأن أي اشارة في هذه البنود للسلم المتحرك تعني ايضا الممشي المائل المتحرك.

SPRINKLER-VENT METHOD : طريقة الرش والطرد - ۲-۷-۳

- أ تتكرن هذه الطريقة من مسزيع من نسطام اسستكشساف تلقسائسي للعسريق أو الدخسان AUTOMATIC FIRE OR SMOKE DETECTION SYSTEM ونسطام طرد معاني AUTOMATIC EXHAUST SYSTEM ونظام سستسارة مسائيسة تلقسائي AUTOMATIC WATER CURTAIN SYSTEM بالفقرات التالية ، ومضممان بعيث يلقيا قبولا من السلطة المختصة.
- ب يجب أن تكون قدرة نظام الطرد بحيث تسمح بخلق سحب سفلى خلال فتحة السقف الخاصة بالسلم المتحرك . وبحيث يكون متوسط سرعة السحب السفلي لا يقل عن ٥٠ ١/ متر مكعب/ث لمدة لا تقل عن ٣٠ دقيقة تحت ظروف التشغيل العادية.
- ج يجب أن يكون بدء تشغيل نظام الطرد لفتحة أي سقف بفعل جهاز معتمد في الطابق المعني، وأن يكون باحدي الوسائل الآتية بالاضافة الي وسيلة يدوية للتشغيل ولاختبار النظام :
 - ٩ ترموستات طبقا لدرجة حرارة محددة أو لمعدل ارتفاع محدد في درجة الحرارة أو مزيج منهما.
 ٢ سريان الماء في نظام الأطفاء التلقائي.

٣ - نظام اكتشاف دخان معتمد ومراقب تلقائيا .

ِ ويجب أن تكون كواشف الدخان – في حالة استخدامها – موضوعة بحيث يتم استكشاف وجود الدخان قبل أن يتسرب الي السلم.

- د يجب أن تكون التغذية بالتيار الكهربائي لجميع أجزاء نظام الطرد ولأجهزة التحكم فيه مصممة ومقامة على أقصي درجة من إمكانية التعويل عليها .
- ه أي مروحة أو مجري مستخدمة بالارتباط مع نظام الطرد التلقائي يجب أن تكون من نوعية معتمدة وأن تكون مقامة بكيفية تتفق مع المواصفات الفنية المعنية ومع متطلبات الجزء الثاني من هذا الكود.
- ورُّ يجب إجراء اختبارات دورية بمعدل لا يقل عن مرة كل ثلاثة شهور لنظام الطرد التلقائي للَتأكد من حسن صيانة النظام وأجهزة التحكم وانها تعمل بصورة جيدة .
- ز يجب أن يكون تكوين ستارة الماء بواسطة رشاشات مغتوحة OPEN SPRINKLERS أو بواسطة فوهات رذاذ SPRAY NOZZLES وأن تكون مواضع هذه الرشاشات أو الفوهات والتباعد بينها بحيث تكون حاجزا مستمراً غير متقطع علي طول كافة الجوانب المعرضة من فتحة السقف وبحيث تصل من بطنية سقف الطابق الي أرضيته . وبحيث لا يقل معدل تصريف الماء من أجل تكوين الستارة المائية تقريبا عن ٦ر لتر/ث لكل متر طولي من طول الستارة المائية مقاسا أفقيا حول الفتحة.
- ح يجـب أن تعـمل السـتـارة المائـيـة تلقـائـيـا بواسـطة عـناصـر ذات اسـتـجـابة حـرارية THERMAL RESPONSIVE ELEMENTS من النوعية التي تستجيب لدرجة حرارة محددة . وموضوعة بكيفية ترتبط بموقع وشكل فتحة السقف بحيث أن الستارة المائية تبدأ في العمل بنا لم علي تقدم الحرارة في اتجاه فتحة السلم المتحرك.
- ط جميع أنظمة الطرد التلقائية شاملة كافة المحركات وأجهزة التحكم . وكافة أجزاء نظام الستارة المائية يجب أن تكون مراقبة تلقائيا بطريقة معتمدة ومشابهة لتلك المقررة للمراقبة التلقائية برشاشات المياه التلقائية.

SPRAY NOZZLE METHOD : طريقة فوهات الرذاذ - ۳-۳-۳

- أ يمكن في ظل الشروط الموضحة في البند الفرعى (٣-٣-٧-١) وحماية الفتحات الخاصة بالسلالم
 المتحركة بطريقة فوهات الرذاذ . والتي تتكون من مزيج من نظام اكتشاف للدخان أو للحريق ونظام فوهات رذاذ مائي عالي السرعة يتفقان مع المتطلبات الواردة في الفقرات التالية ، ومصممة بحيث تلقى قبولا من السلطة المختصة.
- ب يجب أن تكون فرهات الرذاذ من النوع المفتوح OPEN TYPE ، وبحيث يأخذ الرذاذ الخارج منها شكلا مخروطيا غير متقطع بزوايا ترصريف تتراوح بين ٤٥ درجة ، ٩ درجة . وأن يكون عدد الفوهات ومواضعها وزوايا التصريف لها بحيث أنه عندما يعمل النظام فان فتحة السلم وين سطح الدرج تصبح مملوءة قاما بالرذاذ الكثيف.

- ج يجب أن تكون اعداد واحجام الفوهات وكذلك الأمداد بالمياه كافيية لاحداث تصرف قدره ١٦٣ لتر/م٢/ث خلال كامل طول جوانب السلم وتحسب المساحة عمودية علي سطح الدرج.
- د يجب أن تكون فوهات الرذاذ موضوعة بحيث تحقق أقصي استفادة من تأثير التبريد ومن تأثير السحب المضاد COUNTERDRAFT ويجب أن تكون موضوعة بحيث يكون خط المحور لتصريف الرذاذ (أي الخط الواصل بين مراكز فتحات الفوهات) موازيا لاقصي حد ممكن لميل السلم المتحرك ، بما لا يزيد عن زاوية قدرها ٣٠ درجة مع ميل الحاجز عند قمته ويجب أن تكون الفوهات موضوعة أيضا بحيث أن خط المحور للتصريف يصنع زاوية لا تزيد عن ٣٠ درجة مع الجوانب الرأسية لحاجز السلم.
- ه يجب أن تقوم الفوهات بتصريف الرذاذ تحت ضغط لا يقل عن ٧ر١ كجم/سم٢ ، وعكن ان تكون مواسير الامداد بالمياه مأخوذة من نظام الرشاشات التلقائية بشرط التأكد من أن هناك امداد كاف بالمياه لفوهات الرذاذ بغير أن ينخفض الضغط عند الرشاش الابعد بالنسبة لمداد التغذية لأقل من الحد المطلوب.
- و يجب أن تكون محابس التحكم موضوعة بحيث يسهل الوصول اليها لامكان استخدامها عند اللزوم لتقليل التلف الناجم عن المياه.
- ز يجب عمل ستارة مانعة للسحب من مادة غير قابلة للاحتراق أو محدودة القابلية للاحتراق تمتد بمقدار. ٥٠ سم حول وأسفل الفتحة.
- ح يجب عمل حاجز للسلم غير قابل للاحتراق بطول ٥٥، متر علي الاقل مقاسا موازيا للدرابزين ويمتد من قسمة الدرابزين الي بطنيسة السقف أو بطنيبة درج السلم أعلاه عند كل فتحة سقف خاصة بالسلم المتحرك.
- ط اذا لزم الأمر فـانه يجب حـماية فـوهات الرذاذ من خطر التـعرض للصـدمـات أو التـعرض للعـبث ٤ما قـد يؤدي الى تغيير وضع التصريف عن الوضع السليم.
- ي يجب أن يعمل نظام فوهات الرذاذ تلقائيا بواسطة عناصر ذات استجابة حرارية موضوعة بكيفية ترتبط بوقع وشكل فتحة السقف بحيث أن نظام فوهات الرذاذ يبدأ في العمل بنا لم علي تقدم الحرارة في اتجاه فتحة السلم المتحرك . ويمكن استخدام نظام استكشاف دخان مراقب تلقائيا بقرب فتحة السلم المتحرك بغرض اطلاق انذار . كما يجب تزويد نظام فوهات الرذاذ بوسيلة تسمع بتشغيله يدويا .
- ك يجب أن تخضع محابس التحكم الخاصة بنظام فوهات الرذاذ ، وكواشف الدخان والأجهزة المعتمدة ذات الاستجابة الحرارية للتفتيش والفحص الدوريين طبقا للطرق المقررة لمثل هذه الأنظمة بالجزء الشالث من هذا الكود.

01

ROLLING SHUTTER METHOD : طريقة الحصيرة المنزلقة POLLING SHUTTER METHOD

- أ يمكن في ظل الشروط الموضحة في البند الفرعى (٣-٣-٧-١) حماية فتحات السلالم المتحركة فيما فوق الطابق الأرضي بطريقة الحصيرة المنزلقة. وهي تتكون من حصيرة منزلقة تبدأ في الانزلاق ذاتيا تلقائيا بحيث تغلق قاما قمة السلم المتحرك بشرط أن تتفق مع الشروط التالية وأن تكون مصممة بكيفية تلقي قبولا من السلطة المختصة.
- ب يجب أن تقوم الحصيرة المنزلقة باغلاق فتحة بثر السلم المتحرك بفعل الكشف التلقائي للحريق او الدخان بقرب موقع السلم المتحرك وفور حدوث الكشف والذي يتم بواسطة اجهزة معتمدة تتأثر بالحرارة أو حساسة للدخان بالاضافة الي أنه يجب توفير وسيلة يدوية لتشغيل الحصيرة المنزلقة ولاختبار تشغيلها .
- ج يجب أن تكون الحصيرة قادرة علي تحمل حمل رأسي قدره ١٠٠٠ كـيلو جرام علي المتر المربع من مساحتها . والا تقل مقاومتها للحريق والحرارة عن مقاومة الصاج سمك ٥٥ر · ملليمتر .
- د يجب ألا تزيد سرعة انزلاق الحصيرة عن ١٥ر · متر/ث ويجب أن تزود بحافة دليل حساسة بحيث توقف تقدم الحصيرة المنزلقة وتتسبب في تراجعها لمسافة تبلغ حوالي ١٥ سم اذا ما عرضت لقوة لا تزيد عن ٩ كيلو جرام تؤثر علي سطح حافة الدليل. علي أنه بمجرد زوال هذه القوة فان الحصيرة يجب أن تعاود الانغلاق في الحال.
- ه تزود الحصيرة المنزلقة التلقائية بمفتاح توصيل كهربائى يقوم بفصل التيار الكهربائي عن السلم المتحرك وتشغيل الفرامل بمجرد أن تبدأ الحصيرة في الانغلاق ويمنع تشغيل السلم المتحرك إلا بعد اعادة فتح الحصيرة.
- و يجب أن يصمم وينفذ الامداد بالتيار الكهربائي لاجهزة التحكم اللازمة لبدء تشغيل الحصيرة المنزلقة التلقائية بكيفية توفر الحد الأقصي من الكفاءة التي تسمح بالتعويل على هذا النظام.
- ز يجب تشغيل الحصيرة المنزلقة مرة على الأقل أسبوعيا من أجل التأكد من انها مازالت بحالة صالحة للتشغيل.
 - ۸-۳-۳ : التجاويف الداخلية ATRIUMS : شكل رقم (۳-۲)

٣-٣-٨-١ : التجاويف الداخلية التي يعنى بها هذا البند هي الفراغات الداخلية التي قتد بكامل إرتفاع المبتى والمسقوفه من أعلى.

٣-٣-٨-٢ : يخضع السماح بالتجاويف الداخلية بالنسبة لكل مجموعة من مجموعات الاشغال لما ينص عليه في هذا الخصوص الفصل الخاص بهذه المجموعة في الباب السادس. ٣-٣-٨-٣ : فى حالة وجود نص فى أى فصل من فصول الباب السادس يسمع بتجويف داخلى فإن هذا التجويف يجب أن تتوافر له المتطلبات المنصوص عليها فى البنود الفرعية التالية (٣-٣-٨-٤) الى (٣-٣-٨-٢).

٣-٣-٨-4 : يجب ألا يقل أى بعد أفقى للتجويف الداخلى عن ٦ متر ويجب ألا تقل مساحته عن ٩٠ متر مربع ويسمع بأن يأخذ التجويف الداخلى شكلا خلاف الشكل المربع أو المستطيل (كالشكل الدائرى مثلا) بشرط ألا تقل مساحته عن ٩٠ متر مربع.

٣-٣-٨-٥: لايسمح بالتجويف الداخلي في أي مبنى قابل للاحتراق.

٣-٣-٨-١: لايسمح بالتجويف الداخلي في أي مبنى إذا كان مشغولا باشغال يكن اعتباره ذا خطورة عالية طبقا للمعنى المستخدم لهذا المصطلح في البند الفرعي (٤-٣-٩-١).

٣-٣-٨-٧ : يجب أن يكون التجويف الداخلى مفصولا عن باقى مساحة الطابق بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة ويجب أن تتوافر للفتحات الموجودة بهذه الفواصل المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٣-٣-٤). فيما عدا إنه بالنسبة للأبواب الموجودة فى هذه الفواصل يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن :

بالنسبة لأبواب المخارج	ساعة واحدة
بالنسبة لباقي الأبواب	۲۰ دقيقة

مع مراعاة تطبيق البند الفرعى (٤-٣-٣-١) بالنسبة للحوائط التي تفصل المخرج عن باقي مساحة الطابق.

٣-٣-٨-٨ : إستثناء من أحكام البند الفرعى السابق (٣-٣-٨-٧) ، يسمع لعدد لايزيد عن ثلاثة طوابق فى المبنى أن تكرن مفتـوحة بغـير فواصل حريق على التـجويف الداخلى ولايشترط مـوقع معين من حيث الارتفـاع لأى من هذه الطوابق. ولا يسـرى هذا الاستـثناء على الطوابق التى توجد بها غـرف لعـلاج أو نوم المرضى فى اشْغالات المجموعة (ب-٢).

٣-٣-٨- : يجب أن تكون جميع المخارج في المبنى مفصولة عن الحيز الموجود به التجويف الداخلى بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (٣-٣-٨-٧) ولكن يسمح بأن يكون مسار الوصول للمخرج ومنفذ صرف المخرج (بند فرعى ٤-١-١-٣) من خلال التجويف الداخلى.

٣-٣-٨-١ : يجب أن يكون البنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية ، ولكن إذا زاد ارتفاع بطنية السقف العلوى الداخلى عن ١٧ متر من أرضيته فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمع بعدم وجود رشاشات مياه تلقائية فى التجويف الداخلى. ٣-٣-٨-١١ : يجب توفير نظام ميكانيكى للتحكم فى الدخان مصمم طبقا للأصول الهندسية السليمة وللمتطلبات الواردة بالباب الخاص بالتحكم فى الدخان بالجزء الثانى من هذا الكود ومعتمد من السلطة المختصة ، ويجب أن يكون بدء تشغيل النظام بواسطة الوسائل الآتية جميعها :

أ- مكشفات دخان موضوعة بحيث تستكشف الدخان فوق منسوب أعلى أرضية بالتجريف الداخلي وفي مآخذ الهواء الراجع من التجويف الداخلي.

ب- إشتغال نظام رشاشات المياه التلقائية المطلوب بالبند الفرعي (٣-٣-٨-١٠).

ج- مفاتيح تشغيل بدوية موضوعة بحيث يسهل على رجال الإطفاء الوصول اليها.

۳-۳-۵-۱۲ : يجب أن ينتهى التجويف الداخلى عند قمته بمصيدة دخان Smoke Trap ولايجوز أن توجد أى فتحات غير محمية ضد الدخان تصل بين مصيدة الدخان وبين باقى مساحات الطوابق. ويتحدد حمق مصيدة الدخان من الحسابات الهندسية لنظام التحكم فى الدخان المنصوص عليه فى البند الفرعى **السابق (۳-۳**–۵–۱۱).

٤-٢: ايقاف انتقال الحريق

تعاريف: ايقاف انتقال الحريق FIRE STOPPING هو منع انتقال الحريق أي انتقال اللهب والدخان والغازات الساخنة عبر : ٩ - الفراغات المفلقة داخل الحوائط المزدوجة أو بين الاسقف الانشائية والاسقف المعلقة او غير ذلك. ٢ - مواضع ارتكاز الاسقف علي الحوائط. ٣ - المجاري التي تسمع بانتقال الهواء (مجاري التهوية وتكييف الهواء أو المجاري الخاصة بالمرافق). ٤ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق. ٩ - فواصل التمدد بالأسقف الفاصلة للحريق. ٩ - مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية العربية وتكييف الهواء أو ملجاري الخاصة بالمرافق. ٩ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق. ٩ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق. ٩ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق. ٩ - مواضع اختراق مواسير أو كابلات المرافق لفواصل الحريق. ٩ - مواضع التماد الموائط الستائرية الخارجية المواع. ٩ - مواضع الموائع الموائع المتائرية الخارجية المواع.

هو حاجز محكم للغازات يعمل على ايقاف انتقال اللهب والدخان والغازات الساخنة من خلاله.

الفراغات المغلقة CONCEALED SPACES

هي الفراغات المغلقة التي تقع داخل احدي التركيبات الانشائية أو بين تركيبين انشائيين ، وهي اما فراغات مغلقة أفقية مثل الفراغات الواقعة بين الاسقف الانشائية وبين الأسقف العلقة . أو أية فراغات قد تتواجد في السقف اذا كان مصمما علي شكل علية مفرغة . أو فراغات مغلقة رأسية مثل الفراغات الموجودة بالحوائط التي علي شكل الواح أو تجاليد مغلفة لعلفات خشبية أو معدنية STUD WALLS أو أية -حوائط ذات فراغاتSTUD WALLS الم

> ٣-٤-١ ا**يقاف انتقال الحريق بالفر اغات المثلقة :** ٣-٤-١-١: موانع انتقال الحريق التي تستخدم لايقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة . أ - تكون موانع انتقال الحريق المستخدمة لايقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة إما :

- ١ من مادة غير قابلة للاحتراق مثل ألواح الصاج أو الجبس ، أو طرطشة من مادة مثل الفيرمكيرليت خفيف الوزن المخلوط بالأسمنت أو بالألياف المعدنية على شبك معدني . أو أي مادة أخري تؤدي الغرض المطلوب.
- ٢ أو من قطاعات من الخشب بسمك لا يقل عن ٥٠ ملليستر علي أن يكون عديم الوصلات أو أن
 تكون الوصلات منفذة به بكيفية تجعله محكما للغازات.
- ٣ أو من لوحين متلاصقين من الخشب بسمك لا يقل عن ٢٥ ملليمتر لكل لوح علي أن تكون مواضع الوصلات فيهما غير متطابقة مع بعضها .
- ب في الحالات التي يطلب فيها في هذا الكود مقاومة حريق محددة لمانع انتقال الحريق فانه يجب أن يكون بالسمك والتركيب الكافيين لتحقيق هذه المقاومة.

٣-٤-٢ : ايقاف انتقال الحريق أفقيا بالفراغات المغلقة الأفقية :

- اً جميع الفراغات المغلقة الواقعة بين الاسقف الانشائية والاسقف المعلقة أو أية فراغات مغلقة أفقية متكونة في المبني لأي سبب كـان يجب أن تزود بوانع انتـقـال حـريق بكـامل عـمق الفـراغ المغـلق في الاماكن الآتية :
- ٩ فوق أي حائط فاصل للحريق اذا كان هذا الحائط لا يخترق الفراغ المغلق بالكامل . ويجب أن يكون لمانع انتقال الحريق مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق.

ب - يلغى العمل بالفقرة السابقة (أ) في الحالات الآتية :

١ – أذا كان الفراغ المغلق مصمما كحيز حريق أي أن كلا السقفين العلوي والسفلي المحددين له تتوافر فيهما اشتراطات السقف الفاصل للحريق وبشرط ألا تقل مقاومة السقف السفلي للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق الواقع اسفله.

٢ - أو إذا كان الفراغ المغلق مزودا برشاشات المياه التلقائية.

ج - اذا امتد الفراغ المغلق الي خارج الحائط الخارجي ، وكان الحائط الخارجي لا يخترق الفراغ المغلق بما بالكامل ، فإنه يجب توفير مانع لانتقال الحريق بكامل عمق الفراغ المغلق فوق الحائط الخارجي – على أن تكون له مقاومة الحريق المظلوبة للحائط الخارجي.

- د- اذا امتد الفراغ المغلق على شكل شرفة داخلية عبر حائط فاصل للحريق وكان الحائط الفاصل للحريق لايخترق الفراغ المغلق بالكامل فإنه يجب توفير مانع انتقال حريق بكامل عمق الفراغ المغلق فوق الحائط الفاصل للحريق ، على أن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الفاصل للحريق.
- ه- يفضل دائما أن تكون موانع انتقال الحريق داخل الفراغات الأفقية المفلقة موضوعة فوق مواضع الحرائط ، وأن تكون مثبته جيدا في حلوق غير قابلة للاحتراق ، أو من الخشب بقطاع لايقل عن ٥٠ × ٥ ملومتر ، وإذا تعذر وضع موانع انتقال الحريق فوق حائط مثلما قد يحدث في حالة تقسيم الفراغات المفلقة الأفقيةالمتسعة المساحة ، فإن مانع انتقال الحريق يجب أن يكون من مادة مرنة أو معمولا بطريقة المغلقة الأفقيةالمتسعة المساحة ، فإن مانع انتقال الحريق يجب أن يكون من الخشب بقطاع لايقل عن ٥٠ ما معلمة موانع مانتقال الحريق فوق حائط مثلما قد يحدث في حالة تقسيم الفراغات المفلقة الأفقيةالمتسعة المساحة ، فإن مانع انتقال الحريق يجب أن يكون من مادة مرنة أو معمولا بطريقة تسمع بالمرونة الكافية لأخذ تغيير الشكل الحادث للسقف المعلق بفعل الحريق في الاعتبار ، ويكن الاسترشاد بالأمثلة التوضيحية (شكل رقم ٣-٣ ، شكل رقم ٣-٤).
- و– يمكن اعتبار الحائط غير الفاصل للحريق الذى يخترق الفراغ الأفقى المغلق بالكامل بمثابة مانع إنتقال حريق ، بغرض تقسيم الفراغ المغلق الأفقى لتحقيق شرط عدم تجاوز مساحته للمساحات الموضحة بالعنصر المانى من الفقرة (أ) وبشرط ألا تقل مقاومة هذا الحائط للحريق عن نصف ساعة.
- ز في حالة وجود فتحات بموانع انتقال الحريق الموجودة بالفراغات المغلقة لأغراض التفتيش أو الصيانة أو غيرها من الأغراض فيجب أن تكون مزودة بأبواب لها نفس مقاومة الحريق التي لمانع انتقال الحريق ومنفذة بحيث يمكن غلقها جيداً بطريقة لا تسمح بفتحها تحت تأثير السحب الناجم عن الحريق.
- ح في حالة اختراق مواسير أو مجاري المرافق لموانع انتقال الحريق فيجب أن يكون ذلك بطريقة لا تسمح بنفاذ الدخان عند مواضع الاختراق . مع مراعاة كافة المتطلبات الأخري المنصوص عليها في هذا الجزء من الكود بخصوص مواسير ومجاري المرافق أو في الاجزاء الاخرى من هذا الكود أو في الكودات المختصة الاخري.

٣-٤-١-٣: ايقاف انتقال الحريق بالفراغات المغلقة المتكونة بالحوائط والقواطيع التي علي شكل تجاليد علي علقات أو أية حوائط ذات فراغات :

- أ اذا كانت التجاليد SHEATHING و العلفات STUDS من مواد غير قابلة للاحتراق فيلزم عمل مانع لانتقال الحريق عند موضع اتصال الحائط أو القاطوع بالسقف الذي فوقه والأرضية التي أسفله . ويكون مانع انتقال الحريق بكامل طول وسمك الفراغ ملاصقا قاما للسقف أو للأرضية بحيث يكون موضع التلاصق محكما قاما للدخان.
- ب اذا كانت التجاليد أر العلفات أر كليهما قابل للاحتراق أر كان يدخل في تكرين الحائط أر القاطوع مادة قابلة للاحتراق ، فيلزم عمل موانع حريق أيضا لتقسيم الفراغ المغلق بحيث لا يزيد ارتفاع الفراغ المفلق غير المقسم عن ٣ متر . وذلك بالاضافة لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ).

- ج اذا إخترق حائط ذو فراغ داخلى فراغا مغلقا أفقيا فانه يجب عمل مانع لانتقال الحريق بكامل طول وسمك الفراغ الذي بالحائط عند المنسوب السفلي للفراغ المغلق الأفقي. مع عمل مانع لانتقال الحريق طبقا للمطلوب بالفقرة "أ" أيضا عند موضع اتصال الحائط بالسقف الذي يعلو الفراغ الأفقي.
- د في حالة ما اذا تم مل الفراغات المغلقة بالحوائط المشار اليها في هذا البند بمادة مقاومة للحريق ومانعة لنفاذ الدخان مثل الرمل أو الصوف الزجاجي أو الصوف الصخري أو الألياف المعدنية ... الخ فإنه يمكن الاستغناء عن موانع انتقال الحريق المطلوبة بالفقرة "ب" . وكذلك يمكن أن يكتفي بالنسبة لموانع انتقال الحريق المطلوبة بالفقرتين " أ " ، " ج " أن تحقق الاحكام للدخان دون اشتراط سمك معين لها.

٣-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق عند مواضع ارتكاز الاسقف على الحوائط:

: 1-7-8-4

- اً فيما يتعلق بهذا البند (٣–٤–٢) فالمقصود بعبارة " ارتكاز الاسقف علي الحوائط هو التقاء الحوائط مع الأسقف وليس بالضرورة أن تكون هذه الحوائط حاملة للاسقف من الوجهة الانشائية.
- ب تطبق المتطلبات الواردة في هذا البند (٣–٤–٢) بخصوص ارتكاز الاسقف علي الحوائط أيضا علي ارتكاز درج وبسطات السلالم على الحوائط .

٣-٤-٢: ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة (أو الكمرات الحاملة لها) على الحوائط الصماء الغير قابلة للاحتراق :

- أ ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة (أو الكمرات الحاملة لها) علي الحوائط الصماء الغير قابلة للاحتراق يحقق ايقافا كافيا للحريق بشرط أن تكون الاسقف الخرسانية (أو الكمرات الحاملة لها) مصبوية مباشرة عليها . أو تكون طبقة المونة بين السطح السفلي للخرسانة المسلحة وبين قمة الحائط منفذة بحيث قلاً قاما الفراغ الواقع بين قمة الحائط وبين السطح السفلي للخرسانة المسلحة أو أن يملاء الفراغ بين الحائط والسطح السفلى للسقف بمادة مانعة لمرور الحريق أو نفاذ الدخان.
- ب تسري الفقرة السابقة " أ " حتى لو كان الحائط مقاما من طوب مغرغ بشرط أن يكون غير قـابل للاحـتـراق وأن يكون السطح العلوي لقـوالب الطوب المستـخـدمـة فيّ عـمل المدمـاك الأعلي من الحـائط أصماً.
 - ٣-٢-٢ : ارتكاز الاسقف الخرسانية المسلحة على الحوائط ذات الفراغات المغلقة .

أنظر البند الفرعى (٣-٤-١-٣) - الفقرة "أ".

٣-٤-٢-٤: ارتكاز الاسقف الخشبية على الحوائط

يجب أن يكون ارتكاز الأسقف الخشبية علي الحوائط منفذا بالكيفية التي تكفل ايقاف انتقال الحريق والا فيجب استعمال مانع لانتقال الحريق عند موضع الارتكاز اسفل السقف مباشرة يكن أن يكون قطاعا خشبيا بسمك لا يقل عن ٥٠ ملليمتر . وكذلك اعلاه مباشرة اذا لزم الأمر. أوبأي كيفية أخري توافق عليها السلطة المختصة.

٣-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق بمجارى التهوية وتكييف السهواء

تستخدم خوانق الحريق FIRE DAMPERS كموانع لانتقال نواتج الحريق بمجاري التهوية وتكييف الهواء . ويراجع في ذلك الباب المختص بالجزء الثانى الخاص بتأمين خدمات المبنى.

٢-٤-٢ ايقاف انتقال الحريق بمجارى المرافق

يقصد بالمرافق خدمات المبني (كهرياء صحي ... الخ) ويراجع في ذلك الجزء الثاني الخاص بتأمين خدمات المبني.

٢-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق في مواضع اختراق مواسير وكابلات ومجاري المرافق لفواصل الحريق .

٣-٤-٥-١ انظر البند الغرعي (٣-٣-٤-٥).

٣-٤-٤- يجب أن قر الكابلات الكهربائية وكابلات التليفونات عند اختراقها لفواصل الحريق داخل أجربة SLEEVES غير قابلة للاحتراق .

٣-٤-٥-٣: يجب أن يكون الخلوص المتروك حول المواسير أو المجاري أو الاجرية المشار اليها في هذا البند أقل ما يمكن بما لا يتجاوز ٢٥ ملليمتر مع حشو هذا الخلوص بمواد قنع مرور اللهب أو الغازات الساخنة.

٢-٤-٣ ايقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق .

يجب إيقاف انتقال الحريق من خلال فواصل التمدد بالاسقف الفاصلة للحريق باستخدام مانع لانتقال الحريق يمكن ان يكون من الخشب أو الابلاكاج بسمك لا يقل عن ١٣ ملليمتر وبعرض لا يقل عن ٥٠ ملليمتر وموضوع في الفاصل بكيفية تجعله محكما قاما للدخان . أو يمكن ان يكون مادة عازلة للحرارة مثل الصوف الزجاجي أو الصخري أو الالياف المعدنية موضوعة في الفاصل بحيث قلؤه قاما بكيفية تجعله محكما للدخان . أو باستخدام كلا مانعي الانتقال اي باكتة من الخشب مع الحشو فوقها بالمادة العازلة للحرارة أو بأي كيفية أخرى توافق عليها السلطة المختصة. ٣-٤-٧ ايقات انتقال الحريق من خلال مواضبع اتصبال الحوائبط الستائبرية الخارجية

CURTAIN WALLS بالاسقف،

يجب أن تكون مواضع اتصال الحوائط الستائرية الخارجية بالأسقف محكمة تماما للحريق . ويستخدم لهذا الغرض مانع انتقال حريق من مادة مناسبة . أو يكن استخدام أي وسيلة تكنولوجية تضمن عدم انتقال الحريق من خلال منطقة اتصال الستارة الخارجية بالسقف . ويكن الاستعانة بالأمثلة التوضيحية التالية (شكل رقم ٣-٥ ، شكل رقم ٣-٦).

الفصل الخامس

٥-٥ الحواجز المانعة للدخان SMOKE BARRIERS

۲-0-۲ عام :

٣-٥-١-١ : حيثما يطلب في هذا الكود عمل حاجز مانع للدخان فانه يقصد به حاجز مستمر من الحائط الخارجي او من حاجز مانع للدخان الي الحائط الخارجي او الى حاجز آخر مانع للدخان ومن الأرضية الي بطنية السقف مخترقا كافة الفراغات المغلقة مثل تلك التي قد تتواجد بين الأسقف الانشائية والأسقف المعلقة ، ما لم يكن الفراغ المغلق مصمما كحيز حريق مفصول بفواصل حريق. وتستخدم الحواجز المانعة للدخان لتقسيم مساحة اي يكن الفراغ المعاق مصمما كحيز حريق مفصول بفواصل حريق. وتستخدم الحواجز المانعة للدخان لتقسيم مساحة اي مساحة اي مستحد من الحائل المعاق مثل تلك التي قد تتواجد بين الأسقف الانشائية والأسقف المعلقة ، ما لم يكن الفراغ المغلق مصمما كحيز حريق مفصول بفواصل حريق. وتستخدم الحواجز المانعة للدخان لتقسيم مساحة اي طابق الى المانية اللغان حيثما يكون ذلك مطلوبا فى فصول الباب السادس.

٣-٥-١٠ : أى منطقة من أى طابقة مفصولة عن باقى مساحة الطابق بحواجز مانعة للدخان ، تسمى حيز دخان دخان ، تسمى حيز

٣-٥-٣ مواضع اتصال الحواجز المانعة للدخان بالاسقف والارضيات

يجب أن تكون مواضع اتصال الحواجز المانعة للدخان بالاسقف والارضيات منفذة بكيفية توقف انتقال الحريق وأن تكون محكمة للدخان (أنظر الفصل الرابع من هذا الباب).

٣-٥-٣ الحواجز المانعة للدخان المستخدمة ايضا كفواصل حريق.

اذا كان الحاجز المانع للدخان مستخدما كفاصل حريق فيجب ان تتوافر به اشتراطات فواصل الحريق بالاضافة الى اشتراطات الحواجز المانعة للدخان . وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لهذا الفاصل.

٣-٥-١ مقاومة الحواجز المانعة للدخان للحريق

حيثما يطلب في هذا الكود مقاومة حريق محددة لحاجز الدخان فان هذا الحاجز يجب أن يكون مقاما بحيث تتوافر له هذه المقاومة للحريق الا اذا كان خاضعا للبند السابق (٣–٥–٣) فانه يجب أن تتوافر له مقاومة الحريق الأشد.

٣-٥-٥ الابواب المستخدمة في الحواجز المانعة للدخان

٣-٥-٥-١: جميع الابواب التي قد توجد في حاجز مانع للدخان يجب أن تكون أبوابا موقـفة للدخان SMOKE DOORS تتوافر فيها الاشتراطات الموضحة بالبنود الفرعية (٣-٥-٥-٢) الي (٣-٥-٥-٩).

- SWING الإسواب الموقفة للدخان يجب ان تسكون من الانسواع ذات الحسركة المتأرجحة -SWING التى تتحرك حول محور رأسي ، وأن تكون مركبة باحكام في حلوقها بكيفية لا تسمع بحدوث التواءت بها بفعل الحريق. كما يجب تزويد حلق الباب او ضلفة الباب او كليهما بشرائط من النيوبرين او الكاوتشوك او اى مادة مناسبة تمنع نفاذ الدخان من حول الاضلاع الأربعة للضلفة.
- ٣-٥-٥-٣: الابواب الموقفة للدخان يمكن أن تفتح في اتجاه الهروب فـقط أو في كلا الاتجاهين . ويجب أن تكون مصممة بحيث ترتد ثانية لوضع الاغلاق عقب فتحها مباشرة.
- ٣-٥-٥-٤: يجب ألا تقل مقاومة الابواب الموقفة للدخان للحريق عن ٢٠ دقيقة ، وإذا كانت هذه الابواب خاضعة لنص آخر في هذا الكود يتطلب مقاومة للحريق غير هذه القيمة . كأن يكون الحاجز المائع للدخان مستخدما أيضاً كفاصل للحريق ، فانه يجب أن تكون لها مقاومة الحريق الاشد المطلوبة.
- ۲-۵-۵- الابراب الموقفة للدخان يجب أن تكون خالبة من الفتحات مثل فتحات التهوية LOUVERS أو الشبك GRILLES أو أي نوع من الفتحات.
- ٣-٥-٥-٣: يسمح بوجود نظارة VISION PANEL ثابتة في أي باب موقف للدخان بشرط أن تكون من الزجاج المسلح أو من أي نوع آخر معتمد من الزجاج المقاوم للحريق.
- ٣-٥-٥-٧: الابواب الموقفة للدخان يجب أن تتفق في حساب أبعادها مع متطلبات الأبواب الكائنة بمسالك الهروب (أنظر الباب الرابع).
- ٣-٥-٥-ُـّـ : يجب أن تكون الابواب الموقفة للدخان ظاهرة للعيان وغير مغطاه بأية معلقات أو ستائر تحول دون سهولة ظهورها . ويفضل أن يوضح كتابة عليها أو فوقها اتجاه المخرج.
- ٣-٥-٥- يكن أن يزود الباب الموقف للدخان بوسيلة لابقائه مفتوحا علي أن تكون هذه الوسيلة متصلة بحصلة بكن أن يزود الباب الموقف للدخان بوسيلة علي غلق الباب فور اكتشاف الدخان . وذلك فقط فى المحاف الحالات التى لا يكون فيها هذا التيسير عرضة لأن يسبب خطورة على أرواح شاغلى المبنى. ويشرط موافقة السلطة المختصة.

٣-٥-٣: لختراق مجارى ومواسير وكابلات المرافق للحواجز المانعة للدخان:

٣-٥-١- : يجب أن تكون الفتحات الخاصة باختراق مجاري ومواسير وكابلات المرافق للحواجز المانعة للدخان معمولة بكيفية مانعة لانتقال الحريق (انظر الفصل ٣-٤) . عند مواضع اختراق مجاري التهوية SMOKE DAMPERS عند مواضع اختراق مجاري التهوية وتكييف الهواء للحواجز المانعة للدخان بحيث يغلق الخانق تلقائيا بفعل اشتغال كاشف دخان ويجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بشأنها في الباب المختص بالجزء الثاني من هذا الكرد.

٣-٥-٣- : يجب أن يكون الخلوص المتروك حول مجاري ومواسير وكابلات المرافق عند اختراقها لحواجز. الدخان أقل ما يكن بما لا يتجاوز ٢٥ ملليمتر مع حشو هذا الخلوص بمواد مانعة لنفاذ اللهب والغازات الساخنة.

القصيل السنادس

٣-٣ التشطيبات الداخلية

۲-۲-۱ عنام:

۲-۳-۱-۱ التشطيبات الداخلية تشمل:

أ – التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف.

ب – التشطيبات الداخلية للأرضيات .

٣-٦-١-٢ : التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف تعني الاسطح الداخلية المعرضة من الحوائط والأسقف وما في حكمها . مثل أسطح الحوائط والقواطيع الثابتة والمتحركة وأسطح الاعمدة والأسطح السفلية للأسقف . وما قد يوجد علي هذه الأسطح من ديكورات أو زخارف أو حليات.

٣-١-٦-١ التشطيبات الداخلية للارضيات تعني الأسطح المشطبة للارضيات أو أسطح التغطيات التي علي هذه الأرضيات.

٣-٣-١: تصنيف نوعيات مواد التشطيب الداخلي:

٣-٣-١-٢ : تصنف مــواد التـشـطيب الداخلـــى للحـوائــط والأســقف طبـقــا لمعـدل امـتـداد اللهــب FLAME SPREAD ومعدل انتاج الدخانSMOKE DEVELOPMENT لها الي النوعيات أ ، ب ، جـ المحددة خصائصها في البند الفرعي (٣-٣-٢-٤).

۲-۲-۲-۲؛ يكون تحديد معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان لمواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف طبقا للاختبارات القياسية المنصوص عليها في المواصفات القياسية الأمريكية - NFPA 255 STANDARD METHED OF TEST OF SURFACE BURNUNG CHARACTERISTICS OF BUILDING MATTERIALS

وذلك مؤقسًا لحين صدور المواصفات القيباسينة المصرية المعنينة ، وهذه الاخشيارات تعطى معدلات امتداداللهب ومعدلات انتاج الدخان في شكل ارقام عيارية.

٣-٣-٢-٣: بعض مواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف – مثل المنسوجات غير الملصوقة أو غير المثبتة علي سطح صلب – لا تصلح للاختـبار طبقـا للمواصفـات القـياسيـة المذكورة في البند الفـرعي السـابق. (٣-٣-٣-٢) ومثل هذه المواد يجب أن تختبر طبقا للمواصفات القياسية الأمريكية.

NFPA 701 - STANDARD METHOD OF FIRE TESTS FOR FLAME-RESISTANT TEXTILES AND FILMS. وذلك مؤقتا لحين صدور المواصفات القياسية المصرية المعنية.

٣-٢-٦-٤: تصنف مواد التشطيب الداخلي للحوائط والأسقف في ثلاث نوعيات مرتبة تنازليا حسب أفضليتها من وجهة نظر أمن الحريق وهي

معدل انتاج الدخسان	معدل امتداد اللهــــب	النوعية
صفر – ٤٥٠	صفر – ۲۵	i
صفر – ٤٥٠	V0 - Y7	ب
صفر – ٤٥٠	Y YI	ج

المريكية - مراد التشطيب الداخلي للأرضيات طبقا للمراصفات القياسية الأمريكية NFPA 253 - STANDARD METHOD OF TEST FOR GRITICAL RADIANT FLUX OF FLOOR COVERING SYSTEMS USING A RADIANT HEAT ENERGY SOURCE.

وذلك مؤقتا لحين صدور المواصفات القياسية المصرية المعنية.

ب – الاساس التقني لهذا الاختبار هو أن امتداد اللهب علي اسطح مواد التشطيبات الداخلية للارضيات يتوقف – في الحرائق الفعلية – علي مقدار الفيض الاشعاعي الحراري الذي تتعرض له المادة ، وبالتالي كلما كان الفيض الاشعاعي الحراري الذي تتحقق عنده معايير الاختبار القياسي أكبر كلما كانت المادة المختبرة أفضل من وجهة نظر أمن الحريق . وتسمي أقل قيمة للفيض الاشعاعي الحراري الذي تتحقق عنده معايير الاختبار القياسي لمادة ما بالحد الأدني الحرج للفيض الاشعاعي.

٣-٣-٢-١ : فيها عدا في الحالات التي لا ينص فيها علي طلب نوعية معينة من التشطيب الداخلي للأرضيات فان مواد التشطيب الداخلي للارضيات تصنف طبقا للمواصفات القياسية المذكورة في البند الفرعي السابق (٣-٦-٢–٥) الي النوعيتين الآتيتين وهما مرتبتان تنازليا من حيث الافضلية من وجهة نظر أمن الحريق.

الحرج للفيض الإشعاعى MINIMUM CRITICAL F	النوعيــة	
وات / سم۲	٤٥.	· ·
وات / سم۲	۲۲ر -	۲

٣-٣-٢-٢: التصنيفين المذكورين بالبندين الفرعيين (٣-٦-٢-٤)، (٣-٦-٢-٢) هما اما للمادة المعنية بذاتها أو بالاتحاد مع مواد اخري طبقا للوضع الذي ستستخدم عليه في الطبيعة.

٣-٣-٣-٨: تحدد نوعية مادة التشطيب الداخلي ضمن احدي النوعيات الثلاث المذكورة في البند الفرعي (٣-٣-٢-٤) أو ضمن احدي النوعيتين المذكورتين في البند الفرعي (٣-٣-٢-٢) اذا ما أختبر جزء منها بنفس الوضع والظروف التي سيتم استخدامها بها في الطبيعة وطبقاً لما تسفر عنه نتائج الاختبار المعني . أو اذا ما توافرت معلومات كافية عن نتائج اختبار – أو اختبارات – أجريت علي نفس المادة في ظل ظروف مشابهة.

علي أنه يحق للسلطة المختصة أن تصنف أي مادة تشطيب داخلي يتعذر اخضاعها للاختبارات. القياسية طبقا لما تقدره هذه السلطة.

٣-٦-٦-٩: لا يدخل في الأعتبار أية دهانات أو تغطيات للتشطيبات الداخلية للجوائط والاسقف لا تزيد. في السمك عن ٩ر - ملليمتر.

ولكن اذا رأت السلطة المختصة أن هذه الدهانات أو التغطيات بسبب نوعيتها أو سمكها أو طريقة تنفيذها تؤثر بصورة محسوسة علي معدل امتداد اللهب علي أسطح التشطيبات الداخلية أو علي خواص انتاج الدخان فلها أن تأخذ ذلك في الاعتبار وأن تعدل من تصنيف مواد التشطيب حتي لو كان سمك هذه الدهانات أو التغطيات أقل من ٩ر • ملليمتر.

٣-٦-٣؛ نوعيات التشطيبات الداخلية المطلوبة للإشغالات المختلفة.

٣-٦-٣- : ينص هذا الكود علي النوعيات المطلوبة من التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف لمختلف مجموعات الاشغال.

أما بالنسبة للنوعيات المطلوبة من التشطيبات الداخلية للارضيات قانه يحددها لبعض مجموعات. الاشغالات فقط.

٣-٣-٣-٢: حيثما لا يحدد هذا الكود نوعية التشطيب الداخلي للارضيات فـان هذا يعني أنه بالنسبة لنوعية الاشغـال المعنية فلا توجد أية متطلبات بالنسبة للتشطيب الداخلي للارضيـات من حيث الخضوع للمواصفات القياسية المذكورة بالبند الفرعي رقم (٣-٦-٢-٥).

ولكن اذا رأت السلطة المختصة – في حالة ما – أن تشطيبات الارضيات ممثل خطرا غير عادي فلها أن تغرض المتطلبات التي تحد من هذا الخطر حتى لو لم يكن منصوصا عليها في هذا الكَود. ٣-٦-٣-٣: في أي حالة يطلب فيها نرعية من النوعيات الثلاث المذكورة بالبند الفرعي (٣-٦-٢-٤) أو من النوعيتين المذكورتين بالبند الفرعي (٣-٦-٢-٦) فإن هذا يعني السماح ايضا باستخدام نوعية أفضل من وجهة نظر أمن الحريق – بعني أن اشتراط النوعية (ب) علي سبيل المثال يعني السماح أيضا بالنوعية (أ) واشتراط النوعية (ج) يعني السماح ايضا بالنوعية (ب) أو النوعية (أ)،

٣-٦-١ : متطلبات عامة

CELLULAR OR FOAMED : أ - لا يجرز استخدام اللدائن الخلوية أو الرغوية PLASTICS PLASTICS كتشطيبات داخلية.

ولكن يسمح باستخدامها اذا ما تم التأكد بواسطة اختبارات الحريق أن خواص الاشتعال لهذه المواد في ظل ظروف الحريق الفعلية وفي ظل الغرض المستخدمة من أحله لا تشكل خطرا غير عادي.

ب - يجوز استخدام اللدائن الخلوية أو الرغوية كزخارف أو حليات ضمن التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف في حدود ما ينص عليه البند (٣-٦-٦) .

٣-٦-٤-٢: أي مادة تشطيب داخلي يثبت من الاختبار – أو تتوافر معلومات عن – أنها تمثل خطرا غير عادي علي الارواح بسبب الخواص التى لنواتج تحللها يحظر استخدامها مطلقا إلا اذا كان الوضع المستخدمة به والمكان المستخدمة فيه يجعلان هذا الخطر غير مؤثر ، وبشرط موافقة السلطة المختصة.

٣-٦-٤-٣: يجب علي المصمم أن يتنبه للاخطار غير العادية التي قد تنجم في حالات استشنائية بسبب التشطيبات الداخلية مثل الخطر الناجم عن الكهرباء الاستاتيكية في حالة استخدام مواد تشطيب داخلي معينة للارضيات في بعض الاماكن التي قد تتواجد فيها ظروف تسمح بحدوث اشتعال أو انفجار . مثل غرف العمليات الجراحية ، وأن يتخذ الاحتياطات المناسبة.

٣-٦-٤-٤: يجب أن تكون المواد المستخدمة للصق أو تثبيت مواد التشطيب الداخلي علي الاسطح قادرة علي أن تتحمل درجات الحرارة المتوسطة الارتفاع (حوالي ١٥٠ درجة مثوية لمدة نصف ساعة) دون أن تلين.

٣-٦-٥: التشطيبات الداخلية في حالة استخدام رشاشات المياه التلقائية :-

في حالة ما اذا احتوي المبني علي نظام رشاشات مياه تلقائية كامل فان المتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود بالنسة لنوعية التشطيبات الداخلية تخفض درجة واحدة (دون الانخفاض عن النوعية (ج) بالنسبة للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف).

بعنى أنه :

١ - إذا كان مطلوبًا النوعية (أ) للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف فيسمح بالنوعية (ب).

٢ - إذا كان مطلوبا النوعية (ب) للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف فيسمع بالنوعية (ج).

٣ - اذا كان مطلوبا النوعية (١) للتشطيبات الداخلية للارضيات فيسمح بالنوعية (٢).

٤ - اذا كان مطلوبا النوعية (٢) للتشطيبات الداخلية للارضيات . فينتفى المطلب الخاص بنوعية التشطيبات الداخلة للارضيات.

ولا يسرى هذا التجاوز علي اشغالات المؤسسات العقابية او اشغالات الرعاية الصحية – أي مجموعة الاشغال (ب).

٣-٦-٦: الزخارف والحليات

- أ حيثما يكون مطلوبا أن تكون التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف من النوعية (أ) أو من النوعية
 (ب) فانه يسمع بعضل حليات أو زخارف من النوعية (ج) علي الحوائط أو علي الاسطح السفلية
 للاسقف بشرط ألا تزيد مساحتها عن ١٠٪ من مساحة الحائط أو مساحة السقف.
- ب لا يجـوز استـخـدام زخـارف أو حليـات من مـواد ذات قـابليـة عـاليـة الالتـهـاب HIGHLY FLAMMABLE MATERIALS

FIRE RETARDANTS . مؤخرات الاشتعال + -٢-٣

٣-٦-٧-١: تستخدم مؤخرات الاشتعال على النحو التالى :

أ – في صورة دهانات PAINTS أو محاليل SOLUTIONS لرفع كفاءة خواص مقاومة الاحتراق لاسطح التشطيبات الداخلية في المباني القائمة فعلا.

وفاعلية مؤخرات الاشتعال في هذه الحالة محدودة ومعرضة للزوال بتأثير عوامل مختلفة أهمها التعرض للمياه.

ولايجوز أن تستخدم هذه المواد من أجل تحقيق متطلبات هذا الكود في المبانى الجديدة إلا عرافقة السلطة المختصة.

ب- لمعالجة مواد التشطيبات الداخلية أثناء مراحل تصنيعها . والمعالجة بهذه الكيفية تعطي خواصا أفضل كما أن استمراريتها أطول . ويجوز استخدام المواد المعالجة بهذه الكيفية في المباني الجديدة لتحقيق متطلبات هذا الكود اذا حققت المعايير المنصوص عليها فيه. ٣-٦-٧- : يجب أن تكون مؤخرات الاشتعال من حيث نوعيتها وطريقة استخدامها مطابقة للمواصفات. القياسية الامريكية.

NFPA 703 - STANDARD FOR FIRE RETARDANT TREATMENT OF BUILDING MATERIALS.

وذلك مؤقتا لحين صدور المواصفات القياسية المصرية المعنية.

٣-٦-٧-٣: يجب اعادة تجديد مؤخرات الاشتعال علي فترات دورية مناسبة بما يسمع بالحفاظ علي خواص تأخير الاشتعال . وذلك طبقا لمواصفات وشروط تصنيعها واستخدامها . وكذلك كلما تعرضت لظروف تقلل من صلاحيتها .

٣-٦-٢-٤ : حيثما يشار في هذا الكود الى خشب معالج بمؤخرات الاشتعال فإنه يقصد بذلك أنه معالج بطريقة التشريب تحت ضغط Impregnation Under Pressure بطريقة التشريب تحت ضغط Impregnation Under Pressure بطريقة التشريب تحت ضغط Impregnation Under Pressure بطريقا أو الثنائية مع كبريتات الامونيا أو تأخير الاشتعال مثل المحاليل المحتوية علي فوسفات الامونيا الاحادية أو الثنائية مع كبريتات الامونيا أو البوراكس والفلواريد. وقد تضاف اليه مواد واقية للخشب مثل زرنيخات الكروم ، أو زرنيخات النحاس . ويجب أن يتم ذلك طبقا للمواصفات القياسية المذكورة بالبند الفرعي (٣-٤-١) وأن يكون قد جري قبعية أن يتم ذلك طبقا للمواصفات القياسية المذكورة بالبند الفرعي (٣-٤-١) وأن يكون قد جري تحيف التشريب بكيفية لا تؤثر علي خواصه الميكانيكية.

٢-٦-٢ : كشافات الامناءة

TRANSPARENT : يسمع بالنسبة للوحدات الشفافة TRANSPARENT أو شبه الشفافة TRANSPARENT أو شبه الشفافة TRANSPARENT أستخدمة ككشافات اضاءة والتي تركب في الاسطع السفلية للاسقف أن تكون من النوعية (ج) حتي لو كان مطلوبا لهذا السقف أن يكون من النوعية (أ) أو النوعية (ب) بشرط أن تتحقق لها الاشتراطات المنصوص عليها في البند الفرعي التالي (۳–۲–۸–۲).

٣-٦-٨-٢: يشترط في كشافات الاضاءة المسموح بها طبقا للبند الفرعي السابق (٣-٦-٨-١) ما يلي:

اً - لا تزيد مساحة الوحدة الواحدة عن ٩ متر مربع ولا يزيد أي بعد لها عن ٣ متر. وأن تكون وسائل تثبيتها غير قابلة للاشتعال.

ب – في حالة استخدام هذه الكشافات علي شكل مجموعات متلاصقة فيجب ألا تزيد مساحة المجموعة الواحدة عن ٣٦ متر مربع وألا يزيد أي بعد لها عن ١٢ متر وفي حالة وجود مجموعات متجاورة فيجب أن تكون كل مجموعة مفصولة عن المجموعة المجاورة بمسافة لا تقل عن ١٠ر - متر من مادة تشطيب السقف المطابقة للشروط المطلوبة في مواد التشطيب الداخلي.

- ج لا يزيد مجموع مساحات الوحدات التي من هذا القبيل في سقف أي غرفة عن ٥٠٪ من المساحة الكلية لهذا السقف.
- د لا تستخدم هذه الوحدات في المسرات العامة (البند الفرعى ٤-٤- ١٠-٥) ولا في الآبار الرأسية للمخارج – مثل آبار السلالم المستخدمة كمخارج – إلا اذا كانت مساحة الوحدة الواحدة لا تزيد عن ٩ر • م٢ • وأن تكون كل وحدة مفصولة عن الأخري بمسافة لا تقل عن ٢٠ ر١ متر من مادة تشطيب السقف المطابقة للشروط المطلوبة لمواد التشطيب الداخلي.

a . .

الفصل السابع

٢-٧ حماية المباني من الخطر التعرضي الخارجي

يتناول هذا الفصل متطلبات وقاية المباني من التعرض لامتداد الحريق من المنشآت المجاورة ·

تعاريف:

الراجهة الخارجية للمبنى Building Face

هي الحائط الخارجي للمبنى المطل على جار أو على الخارج · ويقاس ارتفاعها من منسوب سطح الأرض عند منتصف الواجهة حتى منسوب بطنية السقف العلوى للمبنى

وفي حالة وجود فواصل حريق مقسمة للمبنى وممتدة الى الواجهة · سوا - كانت فواصل حريق رأسية أو أفقية أو كليهما ، فتعتبر الواجهة قد قسمت إلى عدة واجهات طول كل منها هو البعد بين أى فاصلى حريق رأسيين وارتفاعها هو :

أ- البعد من منسوب سطح الأرض عند منتصف طول الواجهة حتى منسوب بطنية فاصل الحريق الأفقى
 الأقرب لسطح الأرض ، وذلك بالنسبة لحيز الحريق السفلى
 ب- البعد بين اى فاصلى حريق افقيين ، وذلك بالنسبة لأحياز الحريق المتوسطة .

ج- البعد من بطنية السقف العلوى إلى فاصل الحريق الواقع أسفله ، وذلك بالنسبة لحيز الحريق العلوى.

الحد الخارجي المقابل Relevant Boundary

لكل واجهة حد خارجي مقابل على النحو التالي :

أ- اذا كانت الواجهة تطل على فناء يفصل بين المبني وأرض الجار ، فيكون الحد المقابل هو حد الملكية الفاصل بين الفناء وبين أرض الجار .

ب- اذا كانت الواجهة تواجه شارع أو مجرى مائى أو تقع مباشرة على حد الشارع أو المجري المائى فيكون
 الحد الخارجي المقابل هو محور الشارع أو المجرى المائي.

المسافة الفاصلة : Limiting Distance

هي المسافة بين الواجهة الخارجية وبين الحد الخارجي المقابل لهذه الواجهة ٠

**

فتحة غير محمية :

الفتحة الغير محمية (وذلك فيما يتعلق بالحوائط الخارجية للمبنى) هي أى فتحة باب أو نافذة أو أى فتحة اخرى، أو أى جزء من الحائط الخارجى تقل مقاومته للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية.

٣-٧-١ : المحددات المؤثرة على الجماية من الخطر التعرضي :

٣-٧-١-١ : المحددات المؤثرة على الحماية من الخطر التعرضي هي :

أ- مساحة الواجهة •

ب- المسافة الفاصلة بين الواجهة وبين الحد الخارجي المقابل

ج- نسبة الفتحات غير المحمية في الواجهة -

د- النسبة بين طول الواجهة وارتفاعها .

٣-٧-١-٢: يزداد الخطر التعرضي كلما صغرت المسافة الفاصلة وكلما زادت النسبة المئوية للفتحات غير المحمية في الواجهة وأيضا كلما زادت مساحة الواجهة

ويبين الجدول (٣-د) النسب المئوية المسموح بها للفتحات غير المحمية طبقا للمسافات الفاصلة ومساحات الواجهة المختلفة ، وذلك لمجموعات الاشغال (أ) ، (ب) ، (د) ، (و-٣) · كما يبين الجدول (٣-هـ) هذه النسب لمجموعات الأشغال (هـ) ، (و-١) ، (و-٢) ·

٣-٧-١- : أذا كان هناك – لحالة ما – قانون أو لائحة أو اشتراطات تنظيمية تنص علي حد أدني معين للمسافة الأكبر للمسافة الأكبر تكون هي الواجبة التطبيق.

٣-٧-١٠ : تعتبر مساحة أى جزء من الحائط الخارجى مغطى من الخارج ببروزات أو كرانيش أو حليات قابلة للاحتراق بثابة فتحة غير محمية

٣-٧-١ : طول الواجهة هو الطول الأقلي للحائط الخارجى للمبني ، ولكن اذا كان المبنى مقسما الى اجزاء بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقا لهذا الكود وممتدة الى الواجهة ، فان طول الواجهة يكون هو المسافة بين فاصلى الحريق الرأسيين.

٣-٧-٣ : ارتفاع الواجهة هو المسافة الرأسية المقاسة من منسوب سطح الأرض عند منتصف طول الواجهة الى منسوب السطح السغلي للسقف العلوى • ولكن اذ كان المبني مقسما الى احياز حريق بفواصل حريق الى منسوب السطح السغلي للسقف العلوى • ولكن اذ كان المبني مقسما الى احياز حريق بفواصل حريق الى منسوب السطح السغلي للسقف العلوى • ولكن اذ كان المبني مقسما الى احياز حريق بفواصل حريق الى منسوب السطح السغلي للسقف العلوى • ولكن اذ كان المبني مقسما الى احياز حريق بفواصل حريق من منسوب الماحيان حريق بفواصل حريق منسوب السطح السغلي للسقف العلوى • ولكن اذ كان المبني مقسما الى احياز حريق بفواصل حريق من منسوب الماحية الماحي ماحية الماحية الماح ماحية الماحية الماحمى ماحية الماحمى ماحية الماحية الماحية الماحية الماحية الماحيية الماحية الماحية الماحية الماحية الماحية الماحية الماح أفقية ، بحيث كان يشتمل علي أكثر من واجهة تعلو بعضها البعض ، فتطبق القواعد الواردة في هذا الفصل علي كل واجهة منها حدة ، وذلك بشرط ألاتقل مقاومة فواصل الحريق الافقية المحددة لهذه الواجهات عن ساعة واحدة بالنسبة للمباني التي تقع ضمن مجموعات الاشغال (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و-٣) ولاعن ساعتين بالنسبة للمباني التي تقع ضمن مجموعات الاشغال (ه) ، (و-١) ، (و-٢) ، وفي هذه الحالة فان ارتفاع الواجهة يكون :

- أ- المسافة الرأسية من سطح الارض عند منتصف الواجهة الى منسوب السطح السغلى للسقف المكون لفاصل الحريق الافقى الأقرب الى سطح الأرض ، وذلك بالنسبة لواجهة حيز الحريق السفلي .
- ب- المسافة الرأسية من منسوب السطح العلوى للسقف المكون لفـاصِل الحريق الافقى الى السطح السفلى للسقف المكون لفاصل الحريق الافقى الذي يعلوه بالنسبة لواجهة اي حيز حريق متوسط
- ج- المسافة الرأسية من منسوب السطح السفلي للسقف العلوى الى منسوب السطح العلوي للسقف المكون لفاصل الحريق الافقي الذي يقع اسفله ، وذلك بالنسبة لواجهة حيز الحريق العلوي .

×·

جدول ۳ - د

حساب النسب المثوية المسموح بهامن الفتحات في الواجهات طبقاً للمسافات الفاصلة

لمجموعات الاشغال (ز)، (ب)، (ج)، (د)، (و- ۱)

النسبة الملوية المسموح بهاللفتحات فى الواجهة طبقاللمسافة الفاصلة بة الآبع مساحة J ت بن و بن و لواجهة المسافسة الفاصسلة (متسر) (Ya) (أيهماأكبر) ۳. ۱۲ ۱. ٨ ٦ ٤٥ ۲۰ ۱۵ ٥ ٤ ٣ ۲ ١ • ۱. . 43 ٥. ۲. ۷ ٠ أقل من ٣: ١ ٥٥ ۱. . ۲£ ٨ 1:1. - 1:4 ۱. ١.. ٧٣ ۳٦ ۱. أكبر من ۱۰:۱۰ 14 ١٣ ۱., ٩٣ ٥٢ ٦ أقل من ٣: ١ ٩٧ ٣٣ ۷ ۱. . ٥٧ 17 $\lambda_1 \lambda_2 = \lambda_1 \pi$ ۲٠ ۱. . ۷٥ ٤٨ ۲٥ ٨ أكبر من ۱۰: ۱ 47 ٦٤ 34 ** 11 ٦ ۱. . أقل من ٣: ١ ١.. ٩٧ ٦٨ ٤٢ ۲٥ ۱۳ ۷ . $\lambda_1\lambda_2 = \lambda_2\pi$ ۳. ۲١ أكبر من ۱۰:۱۰ ۱. . ٨٨ ٥٨ ۳۸ ٨ ۲٦ ٥٨ ٤. ۱۸ ١. ٦ ۱. . . أقل من ٣: ١ ٦٢ 19 14 11 1 1... ٤٥ (1:1) = 1:٥٠ ۱. . ٨٢ ٦٢ ٤£ 19 17 ۷ أكبر من ۱۰: ۱ أقل من ٣ : ١ ۱. . ٧٢ ٤Y ۲. ۲. 14 ٩ ٦ , ٧٩ ٦ ۱. . ٤٦ ٣£ 73 ۱٥ ١. 1:1- - 1:2 Y۵ ۱. . 11 ٦٣ ٣٦ ٣£ ١£ ۷ 0... أكبر من ۱۰:۱ ۱. . ** ٥V 34 ۲٣ ۱۷ 11 ٨ ٦ أقل من ٣: ١ ۱. . 97 11 34 ۲۷ ۲. 18 ٩ ٦ 1:1. - 1:4 1 ... ٨. ٥٣ أكبر من ۱۰: ۱ ۱. . £١ ۳١ ۲١. ۱۲ ۷ ٢£ 14 11 18 ١. ٦ ۱. . ٨٨ ٤٠ ٨ أقل من ٣: ١ ۱۲ 44 ٤٤ ۲۸ ۲١ 17 ٩ ٦ ۱. . ٦٥ 1:1. - 1:4 10-۱. . ٨٥ ٦١ ٤Y ٣٣ ۲٥ ۱۸ ۱١ ٦ آکبر من ۱۰ : ۱ ٩٦ ٦٣ ۲۷ 17 ١£ 11 ٩ ٦ ٦., ٤. ٨ آقل من ۳ : ۱ 00 ۲. ٦ ۱., ٩٨ ٦٧ ٦. ٤£ ۳. ١٧ 18 ١. ٨ 1:1. - 1:1 10-٨٧ ٧٩. ٦١. ٣٢ ۲٥ ۲. ٧. ٦ 12. ٤O ١£ . أكبر من ۱۰:۱۰ ١٧ 14 ٩ ٨ ٧ ٦ ٦١ ٤٦ ۳١ ۲٣ 11 ۱. . أقل من ٣: ١ ۳٥ ۲۸ ۲. 16 ۱۲ ۱. ٩ ٦ ۱. . ٨£ ٥. ٨ 1:1- - 1:4 ٥.. ۲٣ .۳١ 11 11 ٩ ٦ أكبر من ۱۰ : ۱ ۱. . ٩٦ ٦٨ ٥١ ٤١ ۱٥ ۸. . ۹. ££ 17 14 ۱٥ 17 ۱. ٩ ٨ ۷ ۷ ٦ أقل من ٣: ١ ۳. ** ٩ ۷ ٦ ۱. . ٩0 ٤Å ۱۸ 11 11 ١. ٨ $V_{2}V_{2}=V_{2}\Psi$ ۱... ٦ ۲۳ ۱۷ 11 ٩ ٨ ۱. . ٦٥ ٤٥ ۳٥ ۲۸ ١٤ أكبر من ۱:۱ ۲٦ ١٧ ۱۳ 11 ٩. ٨ ٨ ٧ ٧ ٠¥ ٦ ۱. . ٤٩ أقل من ۳: ۱ ٥٣ ۲٩. ۷ ۷ ١. . ۲. ۱٦ 18 11 ٨ ٨ ٨ ٦ 1:1. - 1:4 ۲... ۷١ ۳١ ۱۳ 11 ٩ ٨ ٦ ۱. . ٤٣ ۲٥ ۲. ۱۷ v أكبر من ۱۰:۱۰

(ملحق بالبند الفرعي ٣-٧-١-٢)

ع : ارتفاع الواجهة

تحسب النسبة المنوية للفتحات لآى مساحة واجهة أو مسافة فاصلة غير مذكورة في الجذول بطريقة النسبة والتناسب.

تؤخذ النسبة ع أو ل أيهما أكبر

جدول ۳ - هـ

حساب النسب المثوية المسموح بها من الفتحات فى الواجهات طبقاً للمسافات الفاصلة

(ملحق بالبند الفرعي ٣-٧-١-٢)

النسبة المؤوية المسموح بهاللفتحات فى الواجهة طبقاللمسافة الفاصلة								نسبية الأبعياد ع	مساحة								
المسافسة الفاصسلة (متسر)									ل او رو الح ل الح	الواجهة							
٦٥	٦.	10	۳.	۲.	١٥	١٢	١.	•	٦	٥	1	٣	۲	,	•	(ایهما اکبَسر)	(م۲)
									۱۰.	۸٦	٥١	۲٥	١.	٣	· ·	أقل من ٣ : ١	
			[1	**	٥٣	۲۷	11	٣		1:1 1:4	١.
									1	47	٦٤	۳۷	14	٥		أكبر من ۱۰: ۱	
								۱	٦٧	٤٥	۲۷	11	۷	٣	÷ •	أقل من ٣ : ١	
								۱	۷.	٤٧	44	17	۸	٣].	$V:V = V:\mathbf{Y}$	۲.
								۱:.	۸۱	٥٧	44	۲£	14	٣	·	أكبر من ۱۰ : ۱	
							۸	۸٦	٤٦	۳١	19	11	۲	٣		أقل من ۳ : ۱	
							1	**	٤٨	٣٤	41	18	Y	٣	•	۳:۱۰ – ۱:۳	۳.
							۱	٩٨	٥٩	٤٣	۳.	19	١.	٣		أكبر من ۱۰ : ۱	
						۱	٨٥	٥٣	44	۲.	14	*	0	٣		أقل من ۳ : ۱	
						۱	٨٧	0.0	۳١	**	١٥	1	٦	٣	•	۷:۱۰ – ۱:۳	٥٠
						۱	47	11	٤١	۳١	44	10	٨	٣	•	أكبر من ۱۰:۱	
					N	٨٥	٥٨	۳۸	41	۱٥	۸.	٦	٤	٣	·	أقل من ٣ : ١	
					۱	٨٧	٦.	٤.	۲۳	17	11	Y	٥	۳.	•	1:1/ = 1:4	۷٥
					۱۰.	٩٤.	٧١	٤٩	44	۲٤.	14 .	14	· V	٣		أكبر من ۱۰: ۱	
					1	٦٤	٤٤	44	17	17		٦.	Ĺ	٣	•	أقل من ۳ : ۱	
					۱	11	٤٩	۳.	18	11	٩	Y	٥	۳.	·	$\lambda_{2}\lambda_{3} = \lambda_{2}\mathbf{r}$	۱۰۰
				L	۱	٧٧	٥٧	٤٠	**	۲.	10	11	۷	٣	·	أكبر من ۱:۱	
				\	7.4	٤٤	41	۲.	14	١.	v	•	٤	٣	· ·	أقل من ۳ : ۱	
			Í	\ 	۷١	٤٦	77	11	12		٨]]	Ĺ	٣	ļ ·	$\lambda_{\pm}\lambda_{\pm} = \lambda_{\pm}\pi$	10.
				1	٨٧	07	٤١	21	*1	17	18	•	1	٣	<u> </u>	اکبر من ۱۰۱	
			\. .	V1	٤٣	44	41	11	4	V	٥	٤	£	٣	•	أقل من ۲ : ۱ .	
			۱ ۱	V A	٤O	۳.		11	۱. 			0	٤	۳	·	1:11:1	۲0۰
		Ne.	۱	74 74	00 77	49 17	۳.	177	17	117	١.	V £	•	r r	ļ ·	أكبر من ۱۰:۱۰ أمار متر ۱	
		12. 1	A1 A1	τη ε\	11	1	11		v		0	1 1	٤ ٤		· ·	أقل من ۳: ۱	
		,	^ <u>)</u>	2 \ 0 Y	10 41	10	۲.	1.	11		° V	2	L L		·	۱:۱۰ – ۱:۳	0
	<u>.</u>	٩٨	1	01 77	12	10	1.	1	0	•	¥ <u>£</u>	L L	Ĺ	۲ ۳	· .	أكبر من ۱۰:۱۰ ۱۰:۱۰ سر ۲	
	•••	۰۸ ۱۰۰	٤٥ ٤V	TE	10	1.	Â	l	° ۲	0	10	L L	1 1	 	·	أقل من ۳ : ۱ ۱:۲ - ۱:۲	1
		١	٥٨	44	10	14	111			v		0	1 1	<u>"</u>		۱:۱۰ - ۱:۱۰ آکبر من ۱۰ : ۱	,
۱	49	01	45	17	-	v	1		1	٤	i i	٤.	1		<u> </u>	اکبر من ۱۰ : ۱ أقل من ۳ : ۱	
.	41	٥٣	17	11	<u>,</u>		v		0	1	٤	ι	٤			الل من ۱:۱ ۱:۲ = ۱:۲	Y
١	47	٦٤	87	77	17	17	١ <u>.</u>					٤	ĩ			۱:۱۰ - ۱:۱۰ أكبر من ۱۰:۱۰	
									<u>،</u>	Ľ.	<u> </u>	L	Ľ		<u> </u>	البر من	

ع : ارتفاع الواجهة -

، : ارتفاع الواجهة ل : الطول الأفقى للواجهة تؤخذ النسبة -2 أو ⁻¹ أيهما أكبر تحسب النسبة المؤية للفتحات لأى مساحة واجهة أو مسافة فاضلة غير مذكورة فى الجدول بطريقة النسبة والتناسب.

٣-٧-٢ تعيين الحد المقابل للمباني المتواجهة المقرر اقامتها في ارض مشتركة :

٣-٧-٣- : اذا كان مبني ما سيقام على أرض يشغل جزء منها مبني آخر ، أو اذا كان مبنيان – أو أكثر – سيقاما علي ارض مشتركة أوعملوكة لمالك واحد ، فانه يجب حماية هذه المباني من الخطر التعرضى الخارجى بالكيفية الواردة في هذا الفصل. ويلزم لذلك تحديد الحد المقابل بين كل مبنيين متواجهين على النحو التالي:

- أ- يعين الحد المقابل بين المبنيين المتواجدين كخط وهمى يمر بينهما ، بحيث يكون موضوعا بالكيفية التي تجعل الحوائط الخارجية لهما مطابقة للمتطلبات الواردة في هذا الفصل.
- ب- اذا كان احد المبنيين المشار اليهما بالفقرة " السابقة مقاما بالفعل فيحدد أولا الحد المقابل بحيث يجعل هذا المبني مطابقا للمتطلبات الواردة في هذا الفصل.

٣-٧-٣ الحوائط الخارجية : متطلبات الانشاء ومقاومة الحريق :

٣-٧-٣ : يجب ألاتقل مقاومة الحوائط الخارجية (الواجهات) للحريق عما هو وارد في الجدول (٣-و) وذلك فيما عدا المساحات المعتبرة فتحات غير محمية ، ومع مراعاة الاستثناءات الواردة بالبند (٣-٧-٤) .

مقاومة الحريق المطلوبة (بالساعة)	النسبة المئوية للفتحات غير المحمية	مجموعة الاشغال		
١.	أقل من ٢٥ /	(أ) ، (ب) ، (ج) ، (أب		
٣/٤	۲۵ / فأكثر	(د)،(و-٣)		
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	أقل من ٢٥٪			
N	۲۵ / فأكثر	ه (و-۱)،(و-۲)		

جدول رقمٌ (٣-و) مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية (الواجهات)

٣-٧-٣ : أى حائط خارجى يجب ان يكون مقاما من مواد غير قابلة للاحتراق (فيما عدا الحالات المستثناه بالبندين الفرعيين ٣-٧-٤-٤، ٣-٧-٤-٥) ولكن يسمح بان تكون التجاليد الداخلية قابلة للاحتراق بشرط ان تتفق مع المتطلبات الواردة في الفصل (٣-٢) ، وبشرط ان يكون الحائط قادرا على تحقيق مقاومة الحريق المطلوية دون مساعدة من التجليد القابل للاحتراق.

:٣-٣-٧-٣

- أ أي جزء من الحائط الخارجى لاتتوافر له المتطلبات المنصوص عليها فى البنود الفرعية (٣–٧–٣–١) ، (٣–٧–٣–٢) يعتبر فتحة غير محمية ·
- ب- اى فتحة تزود بوسيلة غلق تلقائية لها مقاومة الحريق المطلوبة للحائط الخارجي لاتحتسب ضمن الفتحات غير المحمية ·

٣-٧-٣-٤ : أى عنصر أنشأتى (مثل كمرة أو عمود) إذا كان جزءا من الحائط الخارجى يجب أن تكون له مقاومة الحريق الملطوية للحوائط الخارجية ، كما يجب أن يكون غير قابل للاحتراق ما لم يكن هذا الحائط من ضمن الحالات المستثناة بالفقره (أ) من البند الفرعي (٣-٧-٤-٤) أو بالبند الفرعى (٣-٧-٤-٥).

:0-7-7-7

يسمح بتركيب وحدات تكييف الهواء في الحوائط الخارجية بشرط ان تكون مثبتة بطريقة غنع سقوطها في حالة الحريق.

: 7-7-7-7

- أ- يسمع بعمل تجاليد علي الاسطع الخارجية للواجهات بشرط ان تكون غير قابلة للاحتراق (فيما عدا الحالة المستثناة بالفقرة "ب" من البند الفرعي ٣–٧–٤–٣) ، وبشرط ان تحقق المتطلبات الواردة في الفقرة التالية.
- ب- يجب الا تقل نوعية الاسطح الخارجية للواجهات من حيث معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان
 (انظر الفصل ٣-٦) عن المستويات المنصوص عليها في ألجدول (٣-ز) ونفس الشيء بالنسبة لأية
 قجاليد على الاسطح الخارجية للواجهات ، وكذلك لأية تكسيات للشرفات المكشوفة •

جدول (٣-ز) النوعيات المسموح بها لمعدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان

للاسطح الخارجية للواجهات وأية تماليد عليها وتكسيات الشرفات المكشوفة .

نكسية الشرفات الكشوفة	الآسطح الخارجية والتجاليد التى عليها	ارتغاع المينى
النوعية (ب)	النوعيَّة (ج.)	أقل من ٨ متر
النوعية (أ)	النوعية (ب)	من ٨ إلى ٢٤ متر
النرعية (أ)	النرعية (أ)	أكثر من ٢٤ متر

على أن يراعى أن المقصود بارتفاع المبنى هو ارتفاع المبنى باكمله وليس ارتفاع الواجهة المحسوب طبقا للبند الفرعي (٣–٧–١–٦).

٣-٧-٣-٧: في حالة بناء أحد جوانب المبنى على الصامت أى على حد الملكية الفاصل بيند وبين أرض الجار فلا يعتبر هذا الجانب واجهة ولكند يعتبر مع الحائط الملاصق له (سواء كان مقاما بالفعل أو مسموحا باقامته مستقبلا) حائط حريق (البند ٣-٣-٣) ويجب أن تكون له مقاومة حريق مساوية لنصف المدة المطلوبة لحائط الحريق حسب نوعية اشغال المبنى (البند الفرعى ٣-٣-٣).

٣-٧-٤-١ : إذا كانت الواجهة تقع بالكامل فى الطابق الأرضى فقط وكانت مواجهة لشارع أو على حد شارع بحيث ان المسافة الفاصلة بينها وبين محور الشارع لا تقل عن ٩ متر فانه يسمع بأن تكون نسبة الفتحات الغير محمية بها ١٠٠/ بغض النظر عما هو وارد بالبند الفرعى (٣-٧-١-٢) وذلك بشرط ألا يزيد ارتفاع الطابق الأرضى عن خمسة أمتار.

٣-٧-٤-٢ : يسمع بزيادة النسبة المئوية للفتحات الغير محمية بالواجهة الى ضعف ما هو وارد بالبند الفرعى (٣-٧-١-٢) اذا كان المبنى مزودا بالكامل بنظام رشاشات مياه تلقائية ، او اذا كانت جميع الفتحات بالواجهة مغلقة بالزجاج المسلح بشرط ان تتوافر لهذا الزجاج المسلح الشروط التالية:

أ- ألا يقل سمك الزجاج المسلع عن ٦ ملليمتر.

ب− أن تكون شبكة التسليح بتباعد لايزيد عن ٢٥x٢٥ ملليمتر ومدفونة داخل الواح الزجاج اثناء تصنيعها ج- ان يكون الزجاج المسلح موضوعا داخل حلوق ثابتة من الصلب.

د- ألا يزيد مسطح الزجاج المحصور داخل الحلق عن ٨ متر مربع مع تقسيمه الى وحدات تفصل بينها. سقاسات من الصلب بحيث لا تزيد مساحة الوحدة الواحدة عن ٨٠ متر مربع ولا يزيد أى بعد لها عن ٣٥ر١ متر.

٣-٧-٤-٣ : اذا وجد حاجز غير قابل للاحتراق امام أى فتحة فى الواجهة (مثل حاجز شرفة) بحيث كان هذا الحاجز عديم الفتحات وله مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية فيحذف الجزء من الفتحة المحمى بهذا الحاجز عند حساب مساحة الفتحات غير المحمية بالواجهة.

:1-1-7-3

- (أ)- يكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق بالنسبة للحوائط الخارجية ، وذلك بالنسبة للمبانى السكنية الصغيرة مثل الشاليهات بشرط ألا يزيد ارتفاع المبنى عن ٣ طوابق وألا يقل بعد الواجهة عن الحد الخارجى المقابل عن ٣ متر ، ويشرط أن يحقق الحائط مقاومة الجريق المطلوبة.
- (ب)- يكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق بالنسبة للتجليد الخارجى بشرط ألا يزيد ارتفاع المبنى عن ١٥ مـتـر ، وألا يقل بعد الواجهة عن الحد الخارجى المقابل عن ٣ مـتـر ، وعلى ان تتـوافـر فى التجليد الخارجى المتطلبات المنصوص عليها فى البند الفرعى(٣-٧-٣-٢)

٣-٧-٤- ١ : بالنسبة لأى مبنى ينتمى الى مجموعة الاشغال (و-٣) فانه يمكن التجاوز عن شرط عدم القابلية للاحتراق وعن متطلبات مقاومة الحريق المنصوص عليها في البند (٣-٧-٣-١) بشرط :

أ- ان يكون المبنى من طابق واحد.

ب- ألا يكون الحائط الخارجي حاملا.

جـ- ألا يقل البعد بين الحائط الخارجي وبين الحد الخارجي المقابل عن ٣ متر.

٣-٧-٤-٣ : اذا كان الطابق الارضى عـبارة عن - أو يحـتـوى على - جـراج أو مـأوى للسـيـارات لا تزيد مسـاحتـه عن ٤٠٠ متـر مربع فـانه يسـمح بأن تكون بعض أو كل جـوانب الجـراج مـفتـوحة بغض النظر عن المتطلبات الواردة بالبند الفرعى (٣-٧-١-٢) وذلك بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الجراج مفصولا عن باقى المبنى بفواصل حريق رأسية أو أفقية (أو كليهما) لها مقاومة الحريق المطلوبة بالجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥).

ب- يطبق البند الفرعى (٣-٧-٤-١) بالنسبة لأى حد للجراج يقع على شارع .

ج- بالنسبة لأى حد للجراج لا يقع على شارع فان المسافة بين حد الجراج وبين الحد الخارجي المقابل لا تقل عن ۳ متر.

٣-٧-٤- : إذا كان الحائط الخارجي خال من الفتحات ولكن ليست له مقاومة الحريق المطلوبة ، وكانت مقاومته الحريق المطلوبة ، وكانت مقاومته للحريق لاتقل عن نصف ساعة فيعامل كما لو كانت نسبة الفتحات الغير محمية به ٧٥٪ ، أما لو كانت مقاومته للحريق. تقل عن نصف ساعة فيعامل كما لو كانت نسبة الفتحات به ١٠٠٪.

٣-٧-٥ : الحدود الدنيا للمسافات الفاصلة بين الفتحات بالحوائط الخارجية الواقعة فى مبان أو أحياز حريق مختلفة.

٣-٧-٥-١ : يجب أن تتوافر مسافة فاصلة لا تقل عن ٩٠ سم بين أي فتحتين في الحائط الخارجي تقع إحداهما فوق الاخرى اذا كانتا تقعان في حيزي حريق مختلفين . وتكون هذه المسافة إما عبارة عن جزء من الحائط الخارجي له مقاومة حريق لا تقل عما هو مطلوب له طبقا للبند الفرعي (٣-٧-٣-١) ، كالمشار اليها الخائط الخارجي له مقاومة حريق لا تقل عما هو مطلوب له طبقا للبند الفرعي (٣-٧-٣) ، كالمشار اليها بالبعد (س) في الشكل رقم (٣-٨). أو مظلة بارزة أفقيا ولها مقاومة للحريق لاتقل عن نصف ساعة كالمسار اليها بالبعد (س) في الشكل رقم (٣-٨). أو مظلة بارزة أفقيا ولها مقاومة للحريق لاتقل عن نصف ساعة كالمشار اليها البعد (س) في الشكل رقم (٣-٨).

٣-٧-٥-٢ : اذا وجدت فتحتان في واجهتين متقابلتين عند فاصل حريق رأسي بحيث كانتا هاتان الفتحتان تقعان في نفس المستوى الافقى تقريبا ، فان المسافة الافقية بينهما يجب ألا تقل عن :

- ۹۰ سم اذا كانت الزاوية بين الواجهتين تزيد عن ١٣٥ درجة.
- ۱۲۰ سم اذا کانت الزاویة بین الواجهتین تتراوح بین ۹۰ و ۱۳۵ درجة
 - (أنظر الشكل رقم ٣-١٠).

٣-٧-٣ الحماية من الخطر التعرضي من مبان أقل في الارتفاع :

٣-٧-٣-٤ : اذا كان السقف العلوى للمبنى أو للجزء من المبنى المنخفض له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة وكان خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التى به محميه بوسائل غلق تلقائية لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة ، أو كانت مقاومته للحريق لا تقل عن نصف ساعة وكان المنى المنخفض مزودا بنظام رشاشات مياه تلقائية ويشرط أن يكون السقف العلوى خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التى به محميه بوسائل غلق تلقائية لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة ، أو كانت مقاومته للحريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة ، أو كانت مقاومته للحريق لا تقل عن نصف ساعة وكان المبنى المنخفض مزودا بنظام رشاشات مياه تلقائية ويشرط أن يكون السقف العلوى خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التى به محميه بوسائل غلق تلقائية ويشرط أن يكون السقف العلوى خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التى به محميه بوسائل غلق تلقائية ويشرط أن يكون السقف العلوى خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التى به محميه بوسائل غلق تلقائية ويشرط أن يكون السقف العلوى خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التى به محميه بوسائل غلق تلقائية ويشرط أن يكون السقف العلوى خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التى به محميه بوسائل غلق تلقائية ويشرط أن يكون السقف العلوى خاليا من الفتحات أو كانت الفتحات التى به محميه بوسائل غلق تلقائية ويا مقاومة للحريق لا تقل عن نصف ساعة. فنى هذه الحالات يعتبر انه ليس هناك خطر تعرضى تنعبجة اختلاف الارتفاع .

:0-7-7-7

(أ) اذا توافرت مسافة أفقية بين المبنين المختلفي الارتفاع لا تقل عما هو وارد بالجدول رقم (٣-ح) فيعتبر انه ليس هناك خطر تعرضي نتيجة لاختلاف الارتفاع.

جدول (۳-ح)

الحد الادنى للمسافة الافقية بين مبنيين مختلفي الار تفاع الكافية لاعتبار عدم وجود خطر

المسافة الأفقية (بالمتر)	عدد الطوابق التى يحتمل أن تسهم فى بعث اللهب
٧,٥	N
۱.	۲
۱۲	٣
١٤	٤ أو أكثر

تعرضي نتيجة اختلاف الارتفاع

^Y

(ب) – الطوابق التى يحتمل أن تسهم فى بعث اللهب هى الطابق الأعلى من المبنى المنخفض بالاضافة الى أى عـدد من الطوابق يليــه (لأسفل) اذا كـان لا يفـصـل بينهـا وبينه سـقف فـاصـل للحريق لا تقل مقاومته للحريق عن :

ساعة : بالنسبة للمبانى التى تقع ضمن مجموعات الاشغال (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (و-٣). ساعتين : بالنسبة للمبانى التى تقع ضمن مجموعات الاشغال (ه) ، (و-١)، (و-٢).

٣-٧-٣-: المسافات الواردة في الجدول (٣-ح) خاصة فقط بالحماية من الخطر التعرضي الناتج عن اختلاف الارتفاع ، وتوافرها لا يغني عن تطبيق متطلبات البند (٣-٧-١).

٣-٧-٣- اذا كانت المسافة الافقية بين المبنيين المختلفي الارتفاع أقل من المسافة المحددة في الجدول
 (٣-ح) وكان المسقف المنخفض لا يتسفق مع مساهو وارد بالبند الفسرعي (٣-٧-٦-٣) والبند الفسرعي
 (٣-٧-٢-٤) فإنه يجب اجراء الاتي :

- أ) زيادة المسافة الافقية بين المبنيين (اذا كان ذلك مكنا) بحيث لا تقل عن المسافة المحددة في الجدول
 (٣-ح).
- ب- أو توفير وسائل وقاية لجميع الفتحات الكائنة بواجهة المبنى ذى الارتفاع الاعلى المواجهة للمبنى المنخفض اعتبارا من منسوب السطح العلوى للمبنى المنخفض فما فوق حتى ارتفاع لا يقل عن المسافة الافقية المحددة بالجدول (٣-ح) مع عدم السماح بأية بروزات أو حليات أو تجاليد قابلة للاحتراق على طول هذا الارتفاع .

٣-٧-٦ : وسائل الوقاية المكنة المشار اليها بالفقرة (ب) من البند الفرعي السابق هي:

أ – إغلاق الفتحة بمادة لها مقارمة للحريق لا تقل عن ٤/٣ ساعة.

- ب- أو إغـلاقـهــا بالزجــاَج المسلح الموضـوع داخل حلق من الصلب بالكيــفـيــة الموضـحــة بالبند الفــرعى (٣-٧-ـ ٤-٢).
 - جـ- أو تزويدها بوسيلة غلق تلقائية من : ١- الزجاج المسلح المركب فى حلق من الصلب. ٢- أو الزجاج العادى المركب فى حلق من الصلب ، مع تركيب ستارة مائية تلقائية. ٣-أو أى وسيلة غلق تلقائية أخرى لها مقاومة للحريق لا تقل عن ٤/٣ ساعة.

الفصل الثامن

٨-٣ أنظمة الكشف والانذار بالحريق

۲-۸-۲ عام:

٣-٨-١-١ : يلزم توفير أنظمة للكشف والانذار والاتصالات عند الحريق في جميع الحالات التي يطلب فيها ذلك بالبابين الخامس والسادس من هذا الجزء من الكود أو عندما تطلب السلطة المختصة توفير هذه الانظمة بغرض بيان حالات الحريق واخطار شاغلي المبني عنها لاتخاذ الاجرادات اللازمة لحماية الارواح

٣-٨-١-٢ : عند توفير أنظمة الكشف والانذار بالحريق طبقا لهذا الجزء من الكود، يلزم أن يكون تصميم وتركيب واختبار وصيانة هذه الأنظمة طبقا لاشتراطات أنظمة الكشف والانذار بالحريق الموضحة بالباب الأول من الجزء الثارك من الجزء الثول .

٣- ٨- ١-٣ : يجب أن تكون جميع مكونات الأنظمة من أجهزة كشف الحريق والانذار به ولوحات التحكم والمراقبة الرئيسية واللوحات التكرارية ووسائل الاتصال أو نقل الاشارات بين هذه الاجهزه من انواع معتمدة للاستخدام في الاغراض التي تركب من أجلها لضمان تكاملها مع بعضها لاداء الوظائف المطلوبة من كل منها .

٣-٨-١-٤ : يجب أن تكون الآنظمة فرودة بوسائل ودوائر خاصة بمراقبة جميع المكونات واعطاء الاشارات التخديرية الصوتية والضوئية عند حدوث أى عطل في هذه الاجهزة أو في الدوائر التي تخدمها

٣-٨-١-٥ : يجب توفير برنامج للاختبارات والصيانة الدورية للانظمة طبقا لمتطلبات الباب الاول من الجزء الثالث من الكود -

٣-٨-١-٢ : تتكون أنظمة الانذار من ثلاثة أجزاء هي :

أ- أجهزة بدء احداث الانذار SIGNAL INITIATING DEVICES

وهي التي تقوم ببدء إحداث الانذار في حالة اشتغالها يدويا أو تلقائيا

ب- أجهزة التحكم في الاشارة SIGNAL CONTROL DEVICES

وهي عبارة عن لوحات التحكم CONTROL PANELS التي تتلقي الإشارة الصادرة من أجهزة بدء احداث الأنذار وتقوم بنقلها الى اجهزه إحداث الانذار .

ج- أحهزه احداث الانذار SIGNAL INDICATING DEVICES وهي التي تقـوم باطلاق اشارة الانذار الميزة ·

جميع ارجاء

لتنبيه باقى

ج- بصفة عامة في جميع الحالات التي يكون من الافضل فيها ان يتم الاخلاء تحت اشراف أفراد مسئولين محددين وقادرين من حيث العدد والكفاءة على السيطرة ٠

٣-٨-٢ : يكن أن يقتصر نظام الانذار على تنبيه الافراد المسئولين فقط دون باقى شاغلى المبنى (وذلك عن طريق انذار مشفر) إذا وافقت السلطة المختصة على أن ذلك أفضل بالنسبة لطبيعة شاغلى البني.

٣-٨-٣ : اماكن تركيب أجهزة التحكم :

٣-٨-٣ : يلزم تركيب جميع الاجهزة والملحقات الخاصة بالتحكم في أنظمة الانذار بالحريق في مكان يسمى مركز التحكم في الحريق FIRE CONTROL CENTRE بحيث يكون مناسبا ويسهل الوصول اليه واستخدامه بواسطة المسئولين عن أمن الحريق في المبنى وكذلك بواسطة الافراد التابعين لادارة الاطفاء المحلية.

الفصل التاسع

٣-٩ الرشاشات التلقائية وأنظمة الإطفاء الآخري

۲-۹-۲ : عصمام :

٣-٩-١-١ : حيثما يطلب في هذا الكود توفير أنظمة إطفاء تلقائية فإن ذلك يتضمن إما أنظمة برشاشات المياه التلقائية أو أنظمة إطفاء تلقائية أخرى حسيما هو محدد قرين كل حالة في هذا الكود.

٣-٩-١-٢ : في حالة توافر الحماية بالاطفاء التلقائي فإن بعض المتطلبات الأخرى الواردة بهذا الكود يمكن أن تخفض. وينص هذا الكود على هذه التخفيضات كل في الوضع المناسب.

٢-٩-٣ : الرشاشات التلقائية :-

٣-٩-٣ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة للاطفاء برشاشات المياه التلقائية فيجب أن يكون اختيار أنواع هذه الأنظمة وكذلك تصميمها وتركيبها وفحصها واختبار تشغيلها وصيانتها طبقا للمتطلبات والإشتراطات المنصوص عليها فى الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود .

٣-٩-٣ : فى المناطق المحمية برشاشات تلقائية إذا كان مطلوبا تركيب كواشف حرارة تلقائية لبدء إحداث الانذار ، فإنه يكن ااستغناء عنها بشرط أن يزود نظام الرشاشات التلقائية بوسيلة لبدء إحداث الانذار بسريان المياه (ولايسرى ذلك إذا كانت نوعية الكواشف المطلوبة هى كواشف الدخان).

٣-٩-٣ : أنظمة الإطفاء التلقائية الآخري :-

حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة أخرى للأطفاء التلقائى خلاف رشاشات المياه التلقائية ، فإنه يلزم أن يكون اختيار أنواع هذه الأنظمة وكذلك تصميمها وتركيبها واختبار تشغيلها وصيانتها طبقا للمتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها فى الأبواب الخاصة بهذه الأنظمة فى الجزء الثالث من هذا الكود.

٣-٩-١ : أنظمة المراقبة للرشاشات التلقائية :-

٣-٩-٣-٤ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة مراقبة لأنظمة الاطفاء التلقائية ، وكان نظام الطفاء التلقائي المطلوب هو رشاشات المياه التلقائية ، فإنه يلزم ان تكون هذه المراقبة على جميع العناصر التى يكن ان تؤثر على كفاءة تشغيل الرشاشات ، وبحيث تعطى انذارا ذا صوت مميز عند لوحة التحكم عند وقوع أى حدث يُقلل من هذه الكفاءة ، ومن العناصر التى يلزم توفير المراقبة المستمرة لها مايلي على حميع العناصر وقوع أى حدث يُقلل من هذه الكفاءة ، ومن العناصر التى يلزم توفير المراقبة المستمرة لها مايلى :-- أح حدث يُقلل من هذه الكفاءة ، ومن العناصر التى يلزم توفير المراقبة المستمرة لها مايلى :-- أح حدث يلزم توفير المراقبة المستمرة لها مايلى :-- أح حدث المراقبة المستمرة لها المراقبة المستمرة لها مايلى :-- أح حدث المحدث المراقبة المستمرة المايلي العناصر التى يلزم توفير المراقبة المستمرة لها مايلى :-- أح حدث المايلي المايلي المايلي المايلي المايلي الم

أ– محبس التحكم الرئيسى على خط تغذية المياه للرشاشات ، وتتم مراقبته بحيث يتم إصدار الانذار عند غلقه لأى سُبُب من الأسباب. ب- منسوب المياه في الخزانات الخاصة بالرشاشات ، ويتم مراقبة منسوب المياه في حالة استخدام الخزانات لأغراض أخرى بخلاف تغذية شبكة الرشاشات ، وبحيث يتم إصدار إنذار عند إنخفاض المنسوب عن الحد الذي يسمع بتغذية الرشاشات بكمية المياه المطلوبة لها .

ج- طلمبات الحريق ، وتتم مراقبتها لإصدار إنذار عند انقطاع التيار عنها وعند بدء تشغيلها وكذلك عند عدم استجابتها لإشارات التشغيل التلقائى من مفاتيح الضغط أو من لوحات التحكم الخاصة بها .

٣-٩-٤ : أنظمة المراقبة لأنظمة الاطفاء التلقائية الأخرى خلاف رشاشات المياه التلقائية تخضع للمتطلبات والإشتراطات المنصوص عليها بشأنها في الأبواب الخاصة بهذه الأنظمة في الجزء الثالث من هذا الكود.

٣-٩-٥ : أجهزة ومعدات الأطفاء اليدوية :-

۴-۹-۹-۱ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أجهزة للإطفاء اليدوى سواء كانت من الأنواع المحمولة أو المتعمولة أو المتعليات أو المتعليات المتعليات على عجلات فيلزم أن يكون اختيار انواع وسعات وأماكن تواجد هذه الاجهزة طبقا للمتطليات المنصوص عليها فى الباب الخاص بها فى الجزء الثالث من الكود.

٣-٩-٩-٢ : حيثما يطلب فى هذا الكود توفير أنظمة للاطفاء بواسطة شبكات وصناديق حريق خارج المبنى أو بواسطة مدادات وصناديق حريق داخلية فيلزم أن يكون تصميم وتنفيذ واختبار تشغيل وصيانة هذه الأنظمة مطابقا للمتطلبات والاشتراطات المنصوص عليها فى الباب الخاص بها فى الجزء الثالث من الكود.

..

٣-١٠ : التوافق مع عمليات فرق الأطفاء ۲-۱۰-۲ : عاد : ٣-١٠-١٠: يجب على المصمم أن يأخذ في اعتباره احتمالات تدخل فرق الاطفاء المحلبة ، وأن يراعى في التصميم المعماري وتخطيط الموقع عدم خلق عقبات أمام هذا التدخل. ٣-١٠-٢ : يجب على المصمم أن يستشير فرقة الاطفاء المحلية بخصوص تأثير عملياتها على التصميم كلما كان ذلك لازما . ACCESS ROUTES : بواطىء الاقتراب ۲-۱۰-۳ ۳-۱۰-۲ : یراعی بالنسبة للمبانی التی لا تقع مداخلها علی الشارع مباشرة الآتی : أ - توفير مواطىء الاقتراب المناسبة لسيارات ومعدات الاطفاء بحيث تتحمل أثقال هذه السيارات والمعدات وبحيث تسمح من حيث اتساعها وتخطيطها بحركة هذه السيارات والمعدات وقيامها بالمناورات اللازمة ، ويجب على المصمم أن يستشير فرقة الاطفاء المحلية في هذا الشأن. ب – إذا كان الوصول إلى مدخل المبنى يستلزم المرور على طريق خاص أو كويرى تابع للمبنى أو لمجموعة مباني مشتركة من ضمنها المبنى فيجب أن يصمم هذا الطريق أو هذا الكوبري بحيث يتحمل حركة أثقل سيارة أو معدة مستخدمة لدى فرقة الاطفاء المحلية. ج - يجب مراعاة عدم وجود أي عوائق طبيعية أو صناعية تحول دون وصول سيارات أو معدات الاطفاء الي المبنى واقترابها منه الى الحد الذي يكنها من السيطرة على أي حريق فيه.

٣- ١ - ٢ : يجب مراعاة عدم وجود حواجز أو سواتر أو لاقتات ضخمة تحول دون السيطرة علي أي حريق بالمبني أو يمكن أن تتسبب في تجمع الدخان الناتج عن الحريق بينها وبين المبني بما يعوق عمل فرقة الاطفاء المحلية.

٣-١٠-٣ : امكانية الوصول المباشر الي طوابق المبني فوق أو تحت الطابق الآر ضي: ٣-١٠-٣ : فرق الطابق الأرضي :

أ – بالاضافة الى أية اشتراطات في هذا الصدد ترد بالباب الخامس (المباني المرتفعة) فان أي طابق يقع فوق الطابق الأرضي يجب أن تتوافر به نافذة واحدة على الأقل يكن اقتحام الطابق من الخارج عن طريقها . وذلك في واجهة واحدة على الأقل واقعة على شارع أو فناء يكن وصول سيارات ومعدات الاطفاء اليه. ويحيث لا يقل عدد هذه النوافذ عن واحدة لكل مسافة قدرها ١٦ متر طولي من الواجهة مقاسة أفقيا. ب – النافذة المشار اليها بالفقرة (أ) يجب ألا يقل عرضها عن ٨٥ سم ولا يقل ارتفاعها عن ١٠١٠سم ولا يزيد ارتفاع جلستها عن ١٠٠سم من أرضية الطابق. كما يجب أن تكون قابلة للفتح بسهولة من الداخل ومن الخارج. ولا يجوز أن تغطي بمادة يصعب كسرها كأن تزود بزجاج مسلح . وفي حالة تغطيتها بأي مادة فانه يجب أن تكون سهلة الكسر كأن تغلق بضلفة من الخشب والزجاج العادي الغير مسلح والا توجد أمامها أو خلفها عوائق تحول دون امكانية أستخدمها بسهولة.

۲-۳-۱۰-۳ : تحت الطابق الأرضى :

- أ يجب أن تكون هناك امكانية الوصول المباشر من شارع واحد علي الأقل الي أي بدروم يزيد أي بعد أفقي له عن ٢٣ متر وذلك من خلال فتحة لا يقل ارتفاعها عن ١١٠ سم رلا يقل عرضها عن ٨٥ سم ولا يزيد ارتفاع جلستها عن ١٠٠ سم من الأرض الداخلية للبدروم وان زاد ارتفاع جلستها عن ١٠٠ سم من الأرض الداخلية للبدروم فانه يجب أن يتوافر سلم يؤدي من هذه الفتحة الي الأرضية الداخلية للبدروم.
- ب يمكن أن تزود هذه الفتحة بباب أو شباك بشرط أن يكون سهل الفتع من الداخل ومن الخارج أو سهل الكسر.

٣- ١٠ - ٣ : بالإضافة الي المخارج المطلوبة طبقا للباب الرابع فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تشترط توافر مداخل اقتحام اضافية ويجب أن تكون هذه المداخل بأبعاد مناسبة تسمع بمرور رجال الاطفا - ولكن لا يلزم أن تتوافر لها اشتراطات المخارج المنصوص عليها في الباب الرابع.

٣-١٠-٣ : يجب أن ترضع علامات ارشادية على فتحات الدخول المخصصة لرجال الاطفا ، والإنقاذ توضح امكانية استخدامها لهذا الغرض وذلك من الداخل والخارج.

٢-١٠-٦ : الإمداد بالمياه:

٣-١٠-٤ : يجب أن يتوافر امداد كاف بالمياه لعمليات مكافحة الحريق.

٣-١٠-٤ : في المباني الصغيرة - وفي حالة موافقة السلطة المختصة - يكن أن يكون مصدر المياه لعمليات مكافحة الحريق هو أقرب حنفية حريق عمومية.

ويجب ألا يبعد هذا المصدر بأكثر من ٢٠متر عن مدخل المبني.

٣-١٠-٤ : فيما عدا الحالة المشار اليها بالبند الفرعي السابق (٣-١٠-٤-٢) فإنه يجب توفير مصدر مناسب لمياه مكافحة الحريق معتمد من السلطة المختصة وعكن أن يكون هذا المصدر – طبقا لما تقرره السلطة المختصة أو أكثر ما يلي :
أ - حنفية حريق واحدة أو أكثر بقرب أو حول المبني.

ج - مكرات خراطيم إطفاء موصلة بالمدادات الرأسية الرطبة.

٣-١٠-٤ : يجب توفير امداد كاف بياه مكافحة الحريق للمصادر المذكورة بالبند الفرعي السابق (٣-١٠-٤-٤) ويجب أن يعتمد ذلك من السلطة المختصة. ويكن أن يكون مصدر هذا الامداد هو شبكة المياه المعرمية اذا رأت السلطة المختصة أن التصرفات والضغوط بها كافية . كما يكن أن تكون الآتى بشرط توفير الضغوط المنصوص عليها فى البند الفرعى (٣-١٠-٤):

- أ مضخات حريق تلقائية متصلة بالشبكة العمومية أو بخزانات أرضية . ويجب أن تكون مضخات الحريق التلقائية موصلة علي المصدر الاحتياطي للتيار الكهربائي، أو توفير طلمبة إحتياطية تعمل بالوقود السائل.
- ب أو خزانات علوية. ج – أو أي وسيلة أخري توافق عليها السلطة المختصة ، بما في ذلك نظام يشمل أكثر من وسيلة واحدة.

٣-١٠-٥ : المدادات الرأسية الجافة أو الرطبة :

أ - يجب تركيب مداد رأسي واحد علي الأقل في أي مبني يزيد ارتفاع ارضية أي طابق فيه عن ١٦ متر.
 ب - يجب أن يكون عدد ومواقع المدادات الرأسية مطابقا لما هو وارد بالبند الفرعي (٣-١٠-٥-٨).
 ٣-٠١-٥-٢ : اذا كان ارتفاع ارضية أي طابق بالمبني يزيد عن ٢٨مترأو إذا كان المبنى من المانى المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس فيجب أن تكون المدادات الرأسية رطبة.
 ٣-٠١-٥-٣ : يجب أن تكون المدادات الرأسية المابق بالمبني يزيد عن ٢٨مترأو إذا كان المبنى من المانى المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس فيجب أن تكون المدادات الرأسية رطبة.
 ٣-٠١-٥-٣ : يجب أن تكون المدادات الرأسية الجافة والرطبة مزودة بمدخل لدفع المياه اليها من سيارات الاطفاء عبارة عن لاكور ذكر من النوع والقط المستخدمين بسسيارات الاطفاء النظامية

وصمام عدم رجوع. ويمكن أن يكون المدخل علي شكل رأس تجميع Collecting Head ذي مدخلين كل منهما عبارة عن لاكور ذكر من النوع والقطر المستخدمين بسيارات الاطفاء النظامية مع توفير صمام عدم رجوع NON RETURN VALVE

٣-١٠-٥ : عكن للسلطة المختصة أن تفرض أية متطلبات اضافية في هذا الشأن تراها لازمة في ضوء ظروف موقع المبنى او طبيعة محتوياته او طبيعة العمليات الجارية .

٣-١٠-٥ : أ- يراعى أن يكون موقع مأخذ المداد بحيث يكن تغذيته من سيارة الإطفاء ويلزم لذلك الآتى:-

١- أن تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لوقوف سيارة الإطفاء الى مأخذ المداد.
 ٢- ألا تزيد المسافة بين الموقع المحتمل لمضخة سيارة الإطفاء وبين مأخذ المداد عن ١٨ متر.
 ٣- أن يكون المأخذ قريبا بقدر الإمكان من موقع المداد الرأسي ويفضل ان يكون على المداد نفسه اذا كان ذلك متاحا.

ب- يجب أن يكون مأخذ المداد مناسبا لنوع خراطيم الإطفاء المستخدمة بفرقة الإطفاء المحلية.

ج- يجب أن يتم تركيب المأخذ في الحائط الخارجي أو السور الخارجي للمبنى وعلى ارتفاع مناسب وأن يكون محميا من التعرض للتلف أو لسقوط أي شيء عليه أو لاصطدام أي شيء به كما يجب أن يكون تميزا وواضحاً.

٣-١٠-٥- : يجب تزويد كل مداد رأسي بحنفية حريق واحدة على الأقل في كلّ طابق ويراعى في موقع حنفيات الحريق هذه الآتي :

- أن تكون في داخل ردهة (او عر) متجددة الهواء أو في مدخل ردهة (او عر) حيثما يتوفر ذلك.
 - ٢- أو في داخل بتر سلم.
 - ٣- أو في أي مكان آخر توافق عليه السلطة المختصة.

٣-١٠-٣ : بالنسبة للمدادات الرطبة يجب ألا يقل ضغط المياه عند أى مخرج للمداد الرطب وفى حالة تشغيل العدد المحتمل من أفرع الإطفاء طبقا لطبيعة وحجم المبنى لايقل عن ٤ كجم/سم٢.
 ٣-١٠-٣ : يجب أن يكون عدد ومواقع المدادات الرأسية بحيث :

١- ألا تزيد المسافة الأفقية بين أى مداد وآخر عن ٥٠ متر.

٢- وأن لا يزيد بعد أى جزء من مساحة الأرضية عن ٣٦ متر من حنفية الحريق وتقاس المسافة على إمتداد الطريق الملائم لخطوط خراطيم الإطفاء بما فى ذلك أى مسافة لاعلى أو أسفل سلم.

٣-١٠-٥- : يجب أن يوضع بجوار كل حنفية حريق خرطوم حريق بطول ٣٠ متر وقاذف داخل صندوق
 ميز ذى واجهة زجاجية قابلة للكسر. أو علي شكل مكر أو أي شكل آخر توافق عليه السلطة المختصة.
 ٣-١٠-٥- : يجب أن تكون حنفيات الحريق والخراطيم بقطر ٦٣ ملليمتر ومن نوع يتفق مع تجهيزات فرقة الإطفاء المحلية.

٣-١٠-٥-١١: فى حالة وجود مداد رطب (واحد أو أكثر) فيجب ان يتوافر خزان احتياطي لمياه الاطفاء وتحسب كمية المياه الإحتياطية اللازمة لتغذية المدادات الرطبة على النحو التالى :

أ- إذا كان المبنى مزودا بمداد رطب واحد :

لاتقل كمية المياه الإحتياطية عن ٦٠ متر مكعب ويجوز تخفيضها بموافقة السلطة المختصة الى مالايقل عن ٣٠ متر مكعب.

ب- إذا كان المبنى مزودا بأكثر من مداد رطب واحد :

لاتقل كمية الإحتياطية عن ٦٠ متر مكعب للمداد الأول وعن ٣٠ متر مكعب لكل مداد آخر ويجوز تخفيض الكمية للمداد الاول بوافقة السلطة المختصة الى مالايقل عن ٣٠ متر مكعب.

٣-١٠-٣ : حَنفيات الحريق الخارجية:--

٣-١٠-٣-١: في حالة عمل حنفيات حريق بموقع ما فإنها يجب أن تركب على مصادر ذات إمداد دائم بالمياه وأن يكون قطر الماسورة المغذية لها مناسبا لعدد الحنفيات ولايقل عن ١٠٠ ملليمتر.

٣-١٠-٣: يجب ألا تبعد حنفيات الحريق الخارجية عن المبنى بأكثر من ٢٥ متر.

٣-١٠-٣: عكن أن تكون حنفيات الحريق الخارجية أرضية أو عمودية طبقا لما هو ملائم ولما تقرره السلطة المختصة.

٣-١٠-٤- شبكة تغذية حنفيات الحريق الخارجية المحيطة بالمبنى يمكن أن تكون حلقية (أى متصلة مع بعضها وعدية النهاية) أو على شكل حدوة (أى لها نهايتان غير متصلتان) وتفضل الشبكة الحلقية طالما كان ذلك مكنا.

٣-١٠-٣- ٥: يجب إختيار أماكن حنفيات الحريق الخارجية بحيث لاتسبب أى اعاقة للمخارج أو لسيارات ومعدات فرقة الإطفاء المحلية وبحيث لاتكون هذه الحنفيات معرضة للتلف نتيجة حركة المرور العادية.

٣- ١ - ٣- ٣: أ- في حالة عمل شبكة داخلية لحنفيات الحريق الخارجية لموقع يضم عدة مبان تابعة لمالك واحد فإنه يجب أن تكون الشبكة حلقية ما لم يكن ذلك متعذرا.

ب- يكون عمل شبكة داخلية لحنفيات الحريق الخارجية لموقع يضم عدة مبان تابعة لمالك واحد وجوبيا إذا رأت السلطة المختصة ذلك.

٣-١٠-٢ الحاب: متطلبات شبكة حنفيات الحريق الخارجية :

ا – يجب الا يزيد التباعد بين حنفيات الحريق على الشبكة الخارجية عن ١٠٠ متر.

ب – يجب الا تزيد المسافة بين أى فتحة فى المحيط الخارجى لأى مبنى من المبانى التى تخدمها هذه الشبكة (إذاكان ينتمى الى أى المجموعة "و") وبين حنفية الحريق أو بين مدخل المبنى (اذاكان ينتمى الى مجموعة اخرى) وبين حنفية الحريق عن ٦٠ متر مقاسه على إمتداد الطريق الملائم لخطوط الإطفاء من حنفية الحريق الى مدخل المبنى أو الى نقطة على سطح الأرض عند موقع الفتحة.

ج- يجب ألا يقل ضغط الماء عند أى حنفية حريق على الشبكة عن ٤ كجم /سم٢.

د- إذا كان الموقع يتسم بخطورة خاصة فيمكن للسلطة المختصة أن تفرض متطلبات إضافية.

ه- وجود شبكة حنفيات الحريق الخارجيـة لايعـفى أى مبنى من المبانى الموجودة فى الموقع من المتطلبـات المنصوص عليها فى البند (٣- ١- ٥) إذا كانت تنطبق عليه.

٣-١٠-٣-٩: يجب أن تكون حنفيات الحريق الخارجية بقطر ٦٣ ملليمتر ومن نوع مناسب لتجهيزات فرقة الإطفاء المحلية.

٣-١٠-٧ : مكرات الخراطيم للمكافحة الأولية:

٣-١٠-٧-١: تكون مكرات الخراطيم الخاصة بالمكافحة الأولية بقطر من ١٩ إلى ٣٨ ملليمتر ومركبة علي بكرة ومزودة بقاذف ، ومطابقة لما هو وارد بشأنها في إلجزء الثالث من هذا الكود.

وتركب مكرات الخراطيم الخاصة بالمكافحة الأولية في المباني التي يكون بإمكان شاغليها أن يقوموا بالمكافحة الأولية لحين وصول القوات النظامية ، وذلك طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

وتوزع المكرات بحيث تغطي مساحة الطابق بالكامل علي أساس المسار الفعلي لخرطوم طوله ٣٠ متر ومسافة قذف ٩ متر.

٣-١٠-٧-٢: مكرات الخراطيم لاتغنى عن ضرورة توفير حنفيات الحريق الداخلية المطلوبة بالبند الفرعى (٣-١٠-٧-٢) إلا إذا وافقت السلطة المختصة على غير ذلك.

٣-١٠-٣: يجب أن تركب مكرات الخراطيم فى مكان ظاهر يسهل الوصول اليه وبارتفاع لايزيد عن
 ٥.١ متر من الأرضية وأن تكون موصلة دائما عصدر للامداد الدائم بالمياه.

٣-١٠-٧-٤: إذا كانت مكرات الخراطيم مبيته داخل الحائط ومزودة بغطاء فإنه يجب عدم قفله أو ربطه بطريقة تعوق سهولة سحب الخراطيم.

٣-١٠- ، مَآخذ الرغاوي:

٣- ١ - ٩- ١: في حالة ما إذا كان البدروم في أى مبنى يحتوى على مواد قابلة للالتهاب بكميات مؤثرة بحيث مؤثرة بحيث مؤثرة يحيث مؤثرة يحيث مؤثرة الغيث بحويث يحون الغمر بالرغاوى قمّل في هذه الحالة وسيلة مناسبة لمكافحة الحريق.

٣-١٠-٣ : يجب تركيب مآخذ الرغاوى حيثما تطلب السلطة المختصة ذلك

٣-١٠-٣ : يجب أن تركب مآخذ الرغاوى فى الحوائط الخارجية للبدروم بالكيفية التى تجعل وصول رجال الإطفاء اليها سهلا ، ويلزم لذلك :

- ١- أن تكون الرؤية واضحة من الموقع المحتمل لسيارة الإطفاء الى مأخذ الرغاوى.
- ٢- أن تكون المسافة بين الموقع المحتمل لخلاط الرغاوى الملحق بسيارة الإطفاء أو المحمول عليها وبين مأخذ الرغاوى لاتزيد عن ١٨ متر.

٣-١٠-٢ : يجب أن يكون مأخذ الرغاوى بعيدا عن أى فتحة بالمنطقة المعرضة للخطر.

٣- ١ - ٩- ٥ : يتكون مأخذ الرغاوى من فتحة فى الحائط الخارجى للبدروم يركب فيها جراب من الحديد الزهر أو الصلب أو البرونز مزود بغطا ، بحيث يكون من السهل فتح هذا الغطا ، على الفور عند اللزوم ولايقل القطر الداخلى للجراب عن ٢٥ سم.

٣- ١٠ - ٨- ٢: إذا كان منسوب سقف البدروم منخفضا عن منسوب أرضية الشارع بحيث يتعذر تركيب مأخذ الرغاوى فى الحائط الخارجى للبدروم فإنه يجب تركيبه على النحو التالى :

- أ إمـا فى سـقف البـدروم بحـيث يكون غطاء المأخذ فى منسـوب الأرضـيـة المشـطبـه للطابق الذى يعلو البدروم مباشرة وذلك فى موقع قريب من مدخل المبنى بحيث يسهل وصول رجال الإطفاء اليـه.
- ب- أو في الحائط الخارجي للطابق الذي يقع فوق البدروم بحيث يتصل المأخذ بماسورة مع فتحة في سقف البدروم بحيث تكون نهاية الماسورة عند السطح السفلي لسقف البدروم.

٣-٠٠ - ٨-٧: يجب تثبيت لوحة معدنية بجوار مأخذ الرغاوى مكتوبا عليها الآتى :

"مأخذ رغــــاوى"


٣-١٠-٣ : إضاءة الطوارىء :

٣-١٠-٩-١ : يجب توفير اضاءة طوارىء حيثما يطلب ذلك فى الباب الرابع او الباب الخامس او الباب السادس.


٣- ١ - ٩ - ٢ : يجب أن تكون أضاءة الطوارى، معدة بحيث تقوم بتوفير المستوى المطلوب من الأضاءة للمدد المنصوص عليها في البند الفرعي (٤ - ٣ - ٨ - ٢) في حالة انقطاع الأضاءة الكهربائية العادية.


۳-۱۰-۳ : مسالسم یکن هنساك نص آخر فان مستوى اضباءة الطوارى، المطلوب هسو ۱۰ لسوكس (۱ قدم شمعة) عند مستوى الأرضية.

٣-١٠-٣ : يجب إن تتوافر في إضاءة الطواري، المتطلبات المنصوص عليها في البند (٤-٣-٨).




1.1







-1.1-



شکل رقم (۳-۰)





الباب البرابيع مسالك الهروب

مسالك الهروب هي مسارات الانتقال التي يسلكها شاغلو المبنى للانتقال من أي نقطة فيه الى خارج المبنى في الهواء الطلق بالطريق العام أو في مكان آمن توافق عليه السلطة المختصة.

ومسالك الهروب هى نفسها وسائل الخروج العادية للمبنى التي يسلكها شاغلوه للخروج فى الظروف العادية ، بشرط ان تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الباب.

وهذا الكود لايمنع وجود وسائل خروج من المبنى لاتتوافر فيها اشتراطات مسالك الهروب المنصوص عليها فيه بشرط ان تتوافر فى المبنى مسالك الهروب المطلوبة طبقا لهذا الباب بالاعداد والمتطلبات المنصوص عليها فيه.

والهدف من المتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب الآتي :

- ١- توافر العدد الكافى من المخارج فى البنى طبقا لعدد شاغليه وبالتوزيع المناسب الذى يسمع بالا تتجاوز مسافات الارتحال اليها الحدود المنصوص عليها فى هذا الباب.
- ٢- تصميم المخارج بالسعات المناسبة التي تسمح باستيعاب شاغلي المنى وطبقا للمتطلبات التي تجعل منها اماكن مؤمنة ضد الحريق.

٣- توفير الاضاءة المناسبة والعلامات الارشادية التي تحقق سهولة تعرف شاغلي المبنى على اماكن المخارج.

1/٤ الفصل الأول

المتطلبات العامة لمسالك الهروب

۱-۱-۱- مكونات مسلك الهروب

٤-١-١-١ : قد تتضمن مسالك الهروب مسارات افقية ورأسية ومائلة.

ويشـمل مسلك الهـروب كل ما يقع فى مسـار الارتحال الى الهـوا - الطلق بالطريق العام خـارج المبنى أر يمكان آمن توافق عليـه السلطه المختصة ، وما قد تشمله مسالك الهروب مرات وشرفات ومنحدرات وسلالم وردهات وسلالم متحركة ومشايات وأبواب ومخارج افقية.

٤-١-١-٢ : يجب أن يتيح مسلك الهروب لشاغل المبنى الوصول إلى مخرج إيا كان الاتجاه الذي يسلكه. وتستثنى من ذلك الحالات المسموح فيها بتواجد مخرج واحد للمبنى والمنصوص عليها في البند الفرعى (٤-٢-٢)

٤-١-١-٣: يتكون مسلك الهروب من ثلاثة اجزاء محددة هي :

أ- مسار الرصول الى المخرج Exit Access :

وهو ذلك الجزء من مسلك الهروب المؤدى إلى مدخل المخرج .

ب.المغرج Exit:

وهو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذى يؤدى من الطابق الذى يخدمه هذا المخرج الى طريق عام او الى مساحة آمنه توافق عليها السلطة المختصة. ويكون مفصولا عن باقى مساحة المبنى بحوائط فاصلة للحريق تتوافر فيها متطلبات مقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الباب من اجل توفير مسار انتقال آمن الى الحارج أو الى منفذ صرف المخرج.

ج- منفذ صرف المخرج Exit Discharge :

هو ذلك الجزء من مسلك الهروب الذي يبدأ من نهاية المخرج وحتى الطريق العام أو المساحة الآمنة التي توافق عليها السلطة المختصة. (أنظر شكل رقم ٤ - ١)

:Occupant Load جبل الاشغال ۲-۱-٤

٤-1-2-1: حمل الاشغال الكلى لمبنى أو لطابق ما في المبنى أو لمساحة معينة في الطابق هو أقصى عدد من الاشخاص متوقع في هذا المبنى أو في هذا الطابق أو في هذه المساحة.

-1.4-

وتقدير حمل الاشغال الكلى ضرورى لاجراء الحسابات التصميمية اللازمة لتحقيق متطلبات مسالك الهروب المنصوص عليها فى هذا الباب.

٤-٢-٢-٢: يقدر حمل الاشغال الكلى للمبنى أو للطابق أو للمساحة المعنية على اساس ترقعى بقسمة المساحة الكيلية للمبنى أو الطابق أو المساحة المعنية على حمل الاشغال النوعى اى المساحة المتوقعة للشخص الواحد والمحددة بالجدول (٤-أ).

حمل الأشغال النوعي

جدول رقم (٤-أ)

حمل الاشغال النوعى م٢/ شخص	نوع الاشغال	مجهوعة الاشغال
ئ ر .	- مساحات وقوف الأفرأد السراب الكرورية المرورة	المجموعة (أ)
۲ر -	- المدرجات المكشوفة والمسقرفة - مساحات ذات مقاعد غير مثبتة	
المر -	- مساحات دات معاعد عير منينه - مساحات ذات مقاعد ومناضد غير مثبته	
۰ اور ۱ ۲۵ را	- الفصول الدراسية - قاعات القراءة - معامل اللغات	
۳،ر. ۲۰	- المعامل االدراسية	
2	- غرف الأشغال الفنية - قاعات الالعاب الرياضية -	
۰. ۲۰	صالات البلياردو	
۲ر۱	- المطاعم - المقاهي - الكافتريات .	
······································	 عنابر مبيت الأقراد المقيدة حركتهم لظروف صحية أو 	المجموعة (ب)
۰ر ٥	يسيب العقرية	
،ر،۱	- المستشفيات ودور المسنين	
٤ر.	– عنابر النوم	المجموعة (ج)
،رە	- المحلات الحرفية ومحلات الخدمة وإصلاح وتنظيف البضائع	الجمرعة (د)
۰ ر ۰۱	- المكاتب الادارية والمهنية	
	المحلات والاسواق وقاعات العرض التجارية والسوبر ماركت:	المجموعة (هـ)
. و۳	١-بالدور الأرضى والبدروم	-
ر ۲	٢- فوق اللور الأرضي	

(حماية المنشات من الحريق)

1.9

حمل الاشغال ا م۲/ شخم	نوع الاشغال	مجموعة الأشغال
وه. ۳۰٫۰	– المصاتع والررش – المخازن – الجراجات وهناجر الطائرات	المجموعة (ر)
ره ۱۰٫۰ ۰٫۰	- اماكن تنظيف واصلاح الملابس أو البضائع - المطابخ - التخزين الثانوي الملحق بإشفال رئيسي أخر	استخدامات أخري
	<mark>ملحدظة</mark> - بالنسبة لاماكن التجمعات ذات المقاعد الثيتة يحسب الأشفال حسب عدد المقاعد - بالنسبة للشقق السكنية والفنادق يحسب حمل الاث الكلى بواقع شخصين لكل غرفة نرم	

٤-١-٣ متطلبات مسار الوصول الى المخرج :

٤-١-٣-١: يجب ان يكون لكل غرفة أو جناح أو شقة فى المبنى باب واحد أو أكثر من باب طبقا لما ينص عليه هذا الكود يؤدى الى مم داخلى أو ردفة أو شرفة خارجية مكشوفة للهواء الطلق أو غير ذلك مما يعتبر مسارا للوصول الى المخرج ، بحيث انه بالخروج من هذا الباب والسير فى هذا المسار فى اى من الاتجاهين يصل المرء الى مخرج . بحيث انه بالخروج من هذا الباب والسير فى هذا المسار فى اى من الاتجاهين يصل المرء الى مخرج . باستثناء حالة السماح بنهاية ميبتة (مسدودة) الموضحة بالبند الفرعى يصل المرء الى مخرج . باستثناء حالة السماح بنهاية ميبتة (مسدودة) الموضحة بالبند الفرعى ويصل المرء الى مخرج . باستثناء حالة السماح بنهاية ميبتة (مسدودة) الموضحة بالبند الفرعى (٤-١-٣-٢) والحالات المسموح فيها بمخرج واحد للمبنى الموضحة فى البند الفرعى (٤-٢-٣-٢). ويجب فى الطوابق المقسمة الى غرف مستقلة عن بعضها أو شقق أو اجنحة أن يكون الوصول من خلال هذا المسار الى المخرج مباشرة دون المرور بغرف مستقلة أو شقق أو أجنحة أخرى.

أ- جميع المكونات الداخلية من شقق أو أجنحة أو غرف أو قاعات يجب أن يكون لكل واحد منها بابان على الأقل (فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة ب) يؤديان الى مسار الوصول الى المخرج. ويجب أن يكون البابان موضوعين بحيث أنه فى حالة تعذر الوصول لأحدهما بسبب الحريق فإنه يمكن الوصول للآخر.

ب- يسمع بأن يكون للشقة أو الجناح أو الغرفة أو القاعة باب واحد يؤدى الى مسار الوصول الى المخرج إذا كان حمل الاشغال لها لايزيد عن ٦٠ شخص وبشرط ألاتزيد المسافة من أى نقطة فيها الى الباب عن ٢٥ متر للشقق السكنية وعن ٢٠ متر لباقى الأماكن ، ولايسرى هذا السماح على إشغالات المجموعة (و - ١)

٤-١-٣-٣: مسافة الارتحال Travel Distance هى طول مسار الوصول من أى نقطة فى المبنى إلى مدخل المخرج. وتقاس هذه المسافة على مستوى أرضية المسار عند محوره ، وإذا شمل المسار سلما في مدخل المخرج. وتقاس هذه المسافة على مستوى أرضية المسار عند محوره ، وإذا شمل المسار سلما في مدخل المؤل المائل ، ويراعى أن ير خط القياس فى منحنى حول الزوايا والعقبات الثابتة بحيث يبعد عنها على الأقل ٣ر متر . ويجب ألاتزيد مسافة الارتحال عما هو وارد فى الجدول (٤-٣) الملحق بالبند الفرعى على المدر الما مدخل الخرج. وتقاس هذه المساد سلما في منحنى حول الزوايا والعقبات الثابتة بحيث يبعد عنها على الأقل ٣ر متر . ويجب ألاتزيد مسافة الارتحال عما هو وارد فى الجدول (٤-٣) الملحق بالبند الفرعى على الأقل ٣ر متر . أنظر شكل رقم (٤-٣) ، وشكل رقم (٤-٣).

٤-١-٣-٤: جميع الأبواب الواقعة فى مسار الوصول إلى المخرج بما فى ذلك الباب المؤدى مباشرة للمخرج يجب أن تفتح فى اتجاه الهروب. ويسمع بأن تستثنى من ذلك أبواب الشقق والأجنحة السكنية وكذلك أبواب الغرف المؤدية إلى عمر أو ردهة فى الحالات الآتية:

١- اذا كانت المسافة من أبعد نقطة في الشقة أو الجناح أو الغرفة إلى الباب لاتزيد عن ١٥ متر.
 ٢- أو إذا كانت سعة الشقة أو الجناح أو الغرفة أى حمل الإشغال الكلى لها لايزيد عن ٦٠ شخص.
 ولايسرى هذا الإستثناء على إشغالات (المجموعة و- ١)

٤-١-٣-٥: جميع الأبواب الواقعة في مسار الوصول إلى المخرج يجب أن تتوافر بها الشروط الآتية :

- أ- أن تفتع بالدوران حول محور رأسى ، ولايسمع بالابواب المتزلقة إلا إذا كان من المكن أن تفتع بالدوران حول محور رأسى تحت ضغط وأن تكون عليها علامة تشييرإلى ذلك ، ولكن يسمع لإعتبارات أمنية بوجود أبواب منزلقة فى مسار الوصول إلى المخرج فى إشغالات (المجوعة ب – ۱) بشرط أن تكون قابلة للفتح من بعد من غرفة عمليات مدارة بشريا على مدار ٢٤ ساعة يوميا وأن تكون وسيلة الفتح عن بعد متصلة بالمصدر الاحتياطى للتيار الكهربائى ما لم تكن غير معتمدة على التيار الكهربائى العمومى فى تشغيلها.
- ب– ألايفتح مباشرة على درجة سلم ، ولاتقل المسافة الافقية التى يفتح عليها عن عرض فتحة الباب. ج– أن يكون قابلا للفتح على الفور وغير موصد بأقفال أو غير ذلك بحيث تحتاج الى مفاتيح أو أدوات لفتحها وذلك باستثناء أبواب الغرف والأماكن التى يحتجز فيها الأشخاص لأسباب قانونية أو أمنية.
- د- لايسمع بأبواب التحكم الدوارة في مسار الوصول إلى المخرج إلا إذا كانت لاتشغل كامل عرض المسار وبحيث:
- ١- إذا كـان باب التـحكم الدوار فى جـانب من مسار الوصول إلى المخرج فـيجب ألا يقل عرض الجـز ،
 الباقى من مسار الوصول الى المخرج عن العرض المطلوب للمسار طبقا لهذا الباب. وبشرط ان يكون هذا الجزء الباقى مفتوحا لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق.
- ٢- اذا كان باب التحكم الدوار يتوسط مسار الوصول الى المخرج فيجب ان يكون مجموع وحدات الخروج لكل من جزئى المسار الموجودين على جانبى الباب الدوار لايقل عن عدد وحدات الخروج المطلوية لهذا المسار وبشرط أن يكون كلا الجزءين مفتوحان لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق وألا يقل عرض اى منهما عن وحدتى خروج.
- فاذا كـان عرض احد الجزءين يقل عن وحدتى خروج فيـجب ألا يقل عرض الجـزء الآخر عن العرض المطلوب للمسار وبشرط ان يكون هذا الجزء الآخر مفتوحا لحركة شاغلى المبنى بدون عوائق.
- ه- يسمح بأبواب التحكم الدوارة في فتحة المخرج المؤدية الى الخارج مباشرة بنفس الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

٤-١-٣-٢: أى جزء مكشوف للهواء الطلق من مسار الوصول الى المخرج يجب أن يكون له جاجز بارتفاع
 ٤-١-٣-٢: أى جزء مكشوف للهواء الطلق من مسار الوصول الى المخرج يجب أن يكون له جاجز بارتفاع
 ٤-١-٣-٢: أي جزء مكشوف للهواء الطلق من مسار الوصول الى المخرج يجب أن يكون له جاجز بارتفاع

: Dead End (أو المسدودة) النهاية المية (أو المسدودة) Dead End

- أ- في حالة وجود نهاية مسدودة متفرعة من مسار الوصول الى المخرج أو على امتداد مسار الوصول الى مدخل المخرج بحيث تجاوزه وبحيث لايؤدى هذا الامتداد الى مخرج آخر فان المسافة بين النهاية المسدودة ومسار الوصول الى المخرج او مدخل المخرج القريب تسمى مسافة النهاية الميتة (أو المسدودة). (أنظر شكل رقم ٤-٤).
- ب- يجب تفادى النهاية الميتة ما أمكن ذلك، وفي حالة الاضطرار اليها معماريا فيجب ألا تزيد عما هو وارد في الجدول(٤-ب).

الحدود القصوى لمسافات الأرتحال ومسافات النهايات الميتة

للاشغالات المختلفة (بالمتر)

الجدول ٤-ب

r				
لار تحــــال	مسافــــة ا	النهاية		
لمبني	لمبني غير	الميتية. الميتسة		
مزود	مزود	-	نسيسوع الاشغسيسيال	مجموعة الاشغال
برشاشات	برشاشات			
المياه	المياه			
التلقائية	التلقائية			
٥.	30	۲	- إشغالات التجمعات	Î
۳٥	. 40	٦	- الاشغالات المؤسسية	Ļ
٤٥	۳-,		- الائتفالات السكنية	÷
٤٥	۳.	٦	- الاشغالات الادارية والمهنية	3
٦.	۳.	٦	- الاشغالات التجارية	
40	۲.	-	الاشغالات الصناعية - القسم الأول	ر
٤٥	۳.	10	الاشغالات الصناعية - القسم الثاني والثالث	
			– المخازن :	
۳.	40	-	- شديدة الخطورة	
٤٥	۳.	10	- متوسطة ومنخفضة الخطورة	
۹.	٤.	١٥	- الجراجات المفتوحة	
. 0.	30	١٥	- الجراجات المغلقة	

ملاحظات:

١- تقاس مسافة الارتحال من أبعد نقطة فى الغرفة الى المخرج – فيما عدا بالنسبة للشقق السكنية والغرف والاجنحة السكنية بالفنادق فتقاس من باب الغرفة أو الشقة أو الجناح إلى المخرج وذلك بشرط ألا تزيد المسافة من أبعد نقطة فى الغرفة أو الشقة أو الجناح إلى الباب عن ١٥ مسر للمبانى الغير مزودة برشاشات المياه التلقائية أو عن ٢٠ متر للمبانى المزودة بها. وتقاس فى الإشغالات الأخرى من باب الغرفة إذ الشرقة أو السافة متر الميات المرادي من باب الغرفة أو المناح إلى المخرج وذلك بشرط ألا تزيد المسافة من أبعد نقطة فى الغرفة أو الشقة أو المناح إلى الباب عن ١٥ متر للمبانى الغرورة بها. وتقاس فى الإشغالات الأخرى من باب الغرفة إذ الغرفة المرادي متردة متر الميات الميات الميات الميات الميات الغرفة من أبعد نقطة فى الغرفة الى بابها لاتزيد عن ٩٠ متر.

- ٢- يزاد الحد الاقصى للنهاية الميتة في الاشغالات السكنية والإشغالات الإدارية والمهنية إلى ١٢ متر إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية.
 - ٤-١-٤: المتطلبات العامة للمخارج:

٤-١-٤-١: أنواع المخارج :

- أ- الابواب المؤدية للخارج مباشرة.
 ب- المرات الداخلية أو الخارجية.
 ج- المنحدرات الداخلية أو الخارجية.
 د- السلالم الداخلية أو الخارجية.
 ه- السلالم المتحركة في اتجاه الهروب.
 و- المشايات المتحركة في اتجاه الهروب.
 ز- المخارج الافقية.
- ح- سلالم النجاة (في الحالات المسموح فيها بها).

٤-١-٤-٢: يجب إن يؤدى المخرج إلى طريق عام أو إلى مساحة آمنة توافق عليها السلطة المختصة أو إلى منفذ انصراف من المخرج مطابق للمنصوص عليه فى البند (٤-١-٥) أو إلى مبنى آخر تتوافر به متطلبات مسالك الهروب المنصوص عليها فى هذا الباب. ويعتبر فى حكم المبنى الآخر ذلك الجزء المجاور من المبنى المنصول عن المبنا من المحروم عليها فى هذا الباب. ويعتبر فى حكم المبنى الآخر ذلك الجزء المجاور من المبنى المنصول عن المنور عليها فى هذا الباب. ويعتبر فى حكم المبنى الأخر ذلك الجزء المجاور من المبنى المنصول عليها فى هذا الباب. ويعتبر فى حكم المبنى الآخر ذلك الجزء المحاور من المبنى المنصول عن المروب المنصوص عليها فى هذا الباب. ويعتبر فى حكم المبنى الآخر ذلك الجزء المجاور من المبنى المنصول عن المروب المنصوص عليها فى البند (٣-٣-٣).

: 1-8-1-8

أ- تسرى متطلبات المخارج المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة للمبانى الجديدة فقط.
 ب- بالنسبة لحالة إجراء تعديلات فى مبان قائمة فيجب ان يراعى تحقيق المتطلبات المنصوص عليها فى هذا
 الكود بالنسبة للمخارج - ويجوز للسلطة المختصة ان تسمع بالتجاوز عن بعض هذه المتطلبات أو تسمع

بترتيبات أخرى إذا رأت ان ذلك ليس له تأثير سلبي على سلامة الأرواح ويسمح في حالة التعديلات في المباني القائمة بإستخدام سلالم النجاة كمخارج بشرط أن تتفق مع متطلبات البند (٤-٤-١٣). \$-1-4-\$: يجب أن تقـتصر الفـّـحات في أغلفـة المخرج الفـاصلة بينه وبين باقى مسـاحة الطابق على تلك اللازمة فقط للدخول إليه أو اللازمة للخروج منه الى الخارج أو الى منفذ صرف المخرج.

٤-١-٥ : المتطلبات العامة لمنفذ صرف المخرج
 ٤-١-٥ : يجب أن يراعى لأقصى قدر ممكن أن تصرف جميع المخارج على الطريق العام أو على مساحة آمنة مفتوحة توافق عليها السلطة المختصة.

وفي حالة تعذر ذلك معماريا يسمع بالاستثناءات الآتية:

أ– المخارج الافقية التى تؤدى إلى مبنى آخر تتوافر به متطلبات مسالك الهروب المنصوص عليها فى هذا الباب. ويعتبر فى حكم المبنى الآخر ذلك الجزء المجاور من المبنى المفصول عن الجزء موضوع التصميم بحائط أو حوائط حريق مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها فى البند (٣–٣–٣).

ب– الصرف من خلال منفذ صرف داخلى بالمبنى يؤدى إلى الطريق العام أو إلى مساحة آمنه مفتوحة توافق عليها السلطة المختصة بشرط أن تتوافر فى منفذ الصرف الداخلى الاشتراطات المنصوص عليها بشأنه فى هذا البند.

٤-١-٥-٢ : لايجوز صرف أكثر من مخرج واحد على منفذ صرف واحد.

٤-١-٥-٣: يجب أن يكون إتساع منفذ الصرف بحيث يستوعب حمل الشاغلين المصمم على أساسه المخرج الذي يصرف عليه.

٤-١-٥-٤: لا يجوز أن يؤدى المخرج إلى منفذ صرف يزيد ارتفاع أرضيته بأكثر من ٥٠ ٤ متر عن الطريق العام أو عن الماريق العام أو عن المساحة المنتوحة الآمنة التي يصرف عليها المنفذ.

4-1-0-0 : إذا كان اتجاه حركة الهروب في المخرج إلى أسفل فلا يجوز أن يتضمن اتجاه حركة الهروب في منفذ صرف المخرج باتجاه الخارج صعودا الى أعلى.

4-1-0-1 : يجب أن يكون منفذ صرف المخرج مفصولا عن باقى المبنى بحوائط لها نفس متطلبات حوائط المخرج. وإذا وجد طابق تحت منفذ صرف المخرج فيبجب أن يكون لأرضية المنفذ مقاومة حريق لاتقل عن مقاومة الحريق المطلوبة لحوائطه.

4-1-0-4: إذا زادت المسافة بين نهاية المخرج ونهاية منفذ صرف المخرج عن ١٥ متر فيجب أن يكون المنفذ مزودا برشاشات المياه التلقائية. ويجب ألا تزيد هذه المسافة عن مسافة الارتحال المسموح بها طبقا لنوعية اشغال المبنى – انظر الجدول رقم (٤ – ب) الملحق بالبند الفرعى (٤–١–٣-٧).

٤-١-٥-٨: تسرى على منفذ صرف المخرج متطلبات التشطيبات الداخلية للمخرج (البند ٤-٣-٢).

4-1-4-4: يجب ان يكون منفذ صرف المخرج غير معرض للتأثر بالدخان الناجم عن الحريق في أي جزء من المبنى ، أو أن يزود بنظام تضغيط لمنع تسرب الدخان إليه.

٤-١-٦؛ الحفاظ على صلاحية مسائك الهروب بصورة دائمة :

٤-١-٦-١: يجب أن تكون مسالك الهروب بحالة تسمع بالاستعمال الفورى في ظروف الطوارىء بشكل سهل ويدون موانع أو عوائق خلال جميع الارقات التي يتواجد فيها الاشخاص في المبنى.

4-1-4-4 : يجب عدم وضع أقفال أو مزاليج تعرقل الخروج من المبنى. وتستثنى من ذلك اشغالات المجموعة (ب – ۱) بشرط عمل ترتيب للفتح الفورى للاقفال والمزاليج فى ظروف طوارىء الحريق. 4-1-4 : المصاحات الزجاجية أو الشفافة فى مسالك الهروب :

٤-١-٧-١: أى باب زجاجى أو شغاف إذا وجد فى جزء من مسلك الهروب مثل مسار الوصول إلى المخرج أو منفذ صرف المخرج فيجب أن يكون واضحا وعيزا كباب ، وذلك بأن يكون مزودا بخردوات أو قضبان أو أى تركيبات غير شفافة تدل على ذلك.

٤-١-٧-٢ : إذا وجد أى حائط زجاجى أو شفاف (أو أى مساحة زجاجية أو شفافة) فى مسلك الهروب بحيث يكن أن يخطىء شاغلو البنى ويظنونه بابا ، فيجب أن تكون هناك وسيلة للحيلولة دون وصول شاغلى المبنى اليه مثل القضبان أو الحواجز غير الشفافة.

4-1-7-3 : ماورد بالبندين الفرعيين السابقين يسرى على الأبواب والحوائط والمساحات الزجاجية الشفاقة سواء كانت في خط سير حركة الهروب أو في جوانب مسلك الهروب. 4-1-8 : إستهراز المفرح إلى ها تحت الطابق للأرضي:

٤-١-٨-١ : إذا كان المخرج عبارة عن سلم أو متحدر يؤدى إلى الطابق الأرضى، فيلزم إذا ما كان المخرج مستمرا إلى البدروم إتشاء حاجز أو باب أو أى وسيلة فعالة أخرى عند بسطة سلم الطابق الأرضى تمنع احتمال مواصلة شاغلى للبنى نزولهم إلى البدروم، مع وضع لاقته أو علامة ارشادية تحمل عبارة وإلى البدروم" عند هذا الموضع ، بالإضافة إلى علامة تدل على اتجاه الحروج من المبنى.

5-4-8-4: يقصد بالطابق الأرضى في مجال تطبيق البند الفرعي السابق الطابق الذي يوجد به صرف المخرج. فإذا تعددت المخارج في المبنى وكانت تصرف للخارج عند طوابق مختلفة - مشلما في حالة إختـلات مستويات الطرق العامة او المساحات المفتوحة المحيطة بالمبنى - فان الطابق الأرضى بالنسبة لكل مخرج منها هو الطابق الذي يوجد به صرف المخرج.

٤-١-٩: الحالات الخاصة في تصبيم مسالك الهروب :

٤-١-٩-١ : إذا وجلت حالات خاصة فى تصيم مسالك الهروب لمبنى ما لايعالجها هذا الباب، فيسمع بها إذا كانت متفقة مع ماورد بشأنها بكود NFPA 101 المسمى بكود سلامة الارواح Life Safety Code اصدار ١٩٩١ او الاصدارات التالية، وذلك اذا ما رأت السلطة المختصة ان ذلك لايتعارض مع مجمل اعتبارات سلامة الأرواح ولا مع ظروف التطبيق المحلية وليس له تأثير سلبى على ملامة الأرواح. ٤-٢ الفصل الثانسي

المتعلابات التصهيمية لمسالك الهروب

٤-٢-١: الارتفاع الخالص لمسالك الهروب:

٤-٢-١-١؛ يجب ألا يقل الارتفاع الخالص لأى جزء من مسالك الهروب عن ١٠ ر٢ متر.

٤-٢-١-٢: يجب ألايقل الارتفاع الخالص من الأرضية إلى أية بروزات أو معلقات أسفل السقف عن ٥ در٢ متر.

٤-٦-١-٣: بالنسبة للسلالم يقاس الارتفاع الخالص من أى نقطة على المستوى المائل للدرج إلى نقطة فوقها قاما على بطنية السقف المائل الواقع أعلاه.

٤-٢-٢: اعداد المخارج ومواقعها

٤-٢-٢-1: الحد الأدنى لعدد المخارج لأي طابق في المبني لا يجوز أن يقل عن الوارد فى الجدول رقم (٤-جـ) - مع مراعاة الاستثناء الوارد فى البند الفرعى (٤-٢-٢-٢).

الصدالادنسي لعبدا لمضارج للمبني

جدول رقم (٤-ج)

أنواع الأشغالات	الحد الأدنى لعدد المفارج
اشفالات التجمعات (المجموعة أ) والأشغالات التجارية (المجموعة هـ) التى يزيد حمل الأشغال الكلى لأى طابق فيها عن ١٠٠٠ شخص.	£
اشغالات التجمعات (المجموعة أ) والأشغالات التجارية (المجموعة هـ) التى يزيد حمل الأشفال لأى طابق فيها عن ٦٠٠ شخص ولايزيد عن ١٠٠٠ شخص .	٣
باقى أنواع الأشغالات	Y

٤-٢-٣-٢: يسمع بالاكتفاء بمخرج واحد للمبني بشرط توافر المتطلبات الآتية مجتمعة : أ – ألا يكون المبني منتميا لمجموعة الاشفال (أ) او مجموعة الاشغال (و-١). ب – ألا يزيد ارتفاع أرضية اعلي طابق به عن ١٣ متر من سطح الأرض اذا كان منتميا لمجموعة الاشغال (ب) ولا عن ١٦ متر من سطح الأرض لباقي مجموعات الاشغال.

ج - ألا يزيد حمل الاشغال الكلي لأي طابق عن ٦٠ شخص.

د - ألا تزيد مساحة اي طابق عن ٦٠٠ متر مربع.

٤-٢-٢-٣: يتم توزيع المخارج واختيار مواقعها بحيث يتاح لكل الشاغلين السير فى أى من اتجاهين (أو أكثر) متضادين وبحيث تهى، لهم مخارج بديلة بإستثناء الحالات المسموح فيها بخرج واحد طبقا للبند الفرعى (٤-٢-٢-٣) مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى لمسافة الارتحال المسموح بها طبقا للجدول رقم (٤- ٧) اللحق بالبند الفرعى (٤- ١-٣) مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى لمسافة الارتحال المسموح بها طبقا للجدول رقم (٤ - ٧) اللحق بالبند الفرعى (٤- ١-٣) مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى لمسافة الارتحال المسموح بها طبقا للجدول رقم الفرعى (٤- ٧- ٢-٢) مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى لمسافة الارتحال المسموح بها طبقا للجدول رقم (٤ - ٧) اللحق بالبند الفرعى (٤- ١-٣) مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى لمسافة الارتحال المسموح بها طبقا للجدول رقم - ٤ من اللحق بالبند الفرعى (٤- ١-٣) مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى لمسافة الارتحال المسموح بها طبقا للجدول رقم - ٤ من الطابق المنعى (٤- ١٠) مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى لمسافة الارتحال المسموح بها طبقا للجدول رقم - ٩ من الفابق بالبند الفرعى (٤- ١-٣) مع مراعاة عدم تجاوز الحد الاقصى لمسافة الارتحال المسموح بها طبقا للجدول رقم - ٤ من اللعابق المسموح بين أى مخرجين فى مساحة الطابق - ٩ أو فى المساحة من الطابق المصولة عن باقى مساحة الطابق بحوائط حريق - عن نصف القطر الأكبر للطابق أو للمساحة المعنية ، وبحد أدنى ١٠ متر ، وفى حالة الطابق المتوى على ردهة تخدم أكثر من مستأجر واحد فلايلزم أن تزيد المسافة بين المخرجين عن ١٠ متر. (أنظر شكل رقم ٤-٦)

٤-٢-٢-١: إذا وجدّت مخارج أو منافذ خروج لاتنطبق عليها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب فإنه. يسمح بها على ألا تدرج في عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الباب.

٤-٢-٢-٥: يجوز للسلطة المختصة أن تطلب بالاضافة إلى المخارج المطلوبة طبقا لهذا الباب ، توافر مداخل إضافية أو فتحات اقتحام إضافية لتسهيل عمليات مكافحة الحريق طبقا لما هو موضح في البند الفرعي ((٣-١٠-٣).

٤-٢-٢-٢: جميع المخارج الاضافية ومنافذ الخروج والمداخل وفتحات الاقتحام المشار اليها بالبندين الفرعيين (٤-٢-٢-٤) ، (٤-٢-٢-٥) يجب ألا يقل الارتفاع الخالص لها عن الارتفاع الخالص لمسالك الهروب الموضع بالبند (٤-٢-١) ، ويجوز للسلطة المختصة أن تستثنى فتحات الاقتحام المطلوبة لعمليات مكافحة الحريق من ذلك.

٤-٢-٢-٢ جميع المخارج الاضافية ومنافذ الخروج والمداخل وفتحات الاقتحام االمشار اليها بالبندين الفرعيين (٤-٢-٢-٤) ، (٤-٢-٢-٥) يجب أن تتوافر لتشطيباتها الداخلية المتطلبات المنصوص عليها في البند (٤-٣-٤).

٤-٢-٢: حساب عروض المفارج:

٤-٢-٣-١: وحدة الخروج Exit Unit هى العرض الذى يسمع برور شخص واحد، واتساع وحدة الخروج هو ٥٥ سم مالم يكن غالبية شاغلى المبنى من المعوقين الذين يستخدمون وسائل معاونة للتنقل كالكراسى المتحركة أو العكاكيز السائدة للإبط . وفى مثل هذه الحالات يحدد اتساع وحدة الخروج على اساس ملائم طبقا للحالة.

4-Y-T-Y : طاقة استيعاب وحدة الخروج هي اقصى عدد من الافراد تسمح وحدة الخروج بجروره من خلالها اثنا م الفترة الزمنية المناسبة للهروب. وتتوقف طاقة استيعاب وحدة الخروج على العوامل الآتية:

طاقة استيعاب وحدة الخروج

جلول رقم (٤-د)

طاقة إستيعاب وحدة الخروج	فسيسوع الاشتيخال
۳۰ شخص	المجموعة (ب) ، والمجموعة (ج) ، المجموعة (و ~ ١)
	المجموعات (أ- ١)، (أ-٢) ، (أ-٣) والمجموعة (هـ):
۹۰ شخص	أ- للممرات والمعَارج في الطابق الارضي
۲۰ شخص	ب- للسلالم والمم ات والمنحدرات الموصلة بين اجزا • المبنى
۱۰۰ شخص	المجموعة (أ – ٤)
	المجموعة (أ- ٤) في حالة ما اذا كان هناك وصول مباشر الى مكان واسع
۰ ۰ ۵ شخص	مفتوح مثل ملعب كرة قدم.
٦٠ شخص	المجموعة (د) ، المجموعة (و-٢) ، المجموعة (و-٣)

٤-٣-٣- تحسب جميع عروض الأبواب والمعرات والمنحدرات والمخارج الواقعة ضمن مسالك الهروب على أساس حمل الاشغال الكلى المتوقع أن يمر منها. ويقدر حمل الاشغال الكلى لمساحة ما طبقا للجدول رقم (٤-أ) . ويجدد بناء على ذلك عدد وحدات الخروج المطلوبة، وذلك طبقا لطريقة الحساب الموضحة بالبند (٤-٢-٢) مع مراعاه الحدود الدنيا الآتية:

- (أ) أى باب يقع فى مسار الوصول إلى المخرج يجب ألا يقل عرضه عن ٨٠ سم إذا كان مكونا من ضلفة واحدة. وإذا كان مكونا من أكثر من ضلفة فلا يقل عرض الضلفة الواحدة عن ٦٠ سم.
 - (ب) لايقل عرض أى باب مخرج عن ٩٠ سم.
- (ج) لايقل عرض أى ممر أو سلم أو منحلر مستخدم كمخرج أو كجزء من مسار الوصول للمخرج أو كجزء من منفذ صرف المخرج عن ١١٠سم.
- (د) بالنسبة للممرات والسلالم والمنحدرات التي ليست مستخدمة كمخارج أو كمسارات للوصول إلى المخارج أو كأجزاء منها فلايقل العرض عن الآتي :
 - ۹۰ سم للممرات.
 - ٧٢ سم للسلالم أو المنحدرات.

(ه) لايقل عرض أى ضلفة باب مخرج عن ٧٥ سم ولاتزيد عن ١٢٠ سم.

- (و) لايقل عرض أى باب فى ممر مستخدم كمسار وصول للمخرج أو أى باب لمخرج أو أى باب يصل بين أى سلم أو منحدر أو ممر مستخدم كمخرج ويين صرف المخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة . وفى كافة الأحوال لايجوز أن يقل عرضه عن ثلاثه أرباع العرض الفعلى للممر أو السلم أو المنحدر.
- (ز) لايقل عرض أى باب أو ممر أو منحدر يخدم مساحة تحتوى على مرضى غير قادرين على التنقل بانفسهم عن ١١٠سم.
 - (ح) جميع القواعد الخاصة بالمخرج الواردة في هذا البند الفرعى تنطبق أيضا على منفذ صرف المخرج.

٤-٢-٤ : طريقة حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة :

۲-۴-۴- القواعد الموضحة في هذا البند تسرى على المخارج ومسارات الوصول الى المخارج ومنافذ صرف المخارج.

(أ) لحساب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمساحة ما من المبنى بهدف تحديد عروض الأبواب والممرات الواقعة فى مسار الوصول من هذه المساحة إلى المخرج يحسب حمل الاشغال الكلى لهذه المساحة. وكذلك لحساب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمجموع المخارج لطابق ما من المبنى أو لمساحة من الطابق مفصولة عن باقى الطابق بحوائط حريق، يحسب حمل الاشغال الكلى لهذا الطابق أو لهذه المساحة.

ويكون حساب حمل الاشغال الكلي طبقا للجدول رقم (٤-أ)

 (ب) يقسم حمل الاشغال الكلى على طاقة استيعاب وحدة الخروج المحددة بالجدول رقم (٤-د) فيتحدد بناء على ذلك الحد الادنى المطلوب لعدد وحدات الخروج.

وذلك فيما عدا بالنسبة للابواب حيث يقسم حمل الاشغال الكلى على طاقة استيعاب وحدة الخروج للباب والموضحة بالجدول رقم (٤-ه).

طاقة استيعاب وحدة الخروج للإبواب

الجدول رقم (٤-هـ)

طاقة إستيعاب وحدة الخروج	نوع الاشخال الموجود به الباب
۳٦ شخص	المجمرعة (ب – ۲)
	المجبوعة (ب- ١) ، والمجبوعة (ج) ، المجبوعة (ر – ١)
٤٥ شخص	المجموعات (أ- ١) ، (أ-٢) ، (أ-٣) والمجموعة (هـ):
۱۱۰ شخص	أ- للابواب الموجودة في الممرات والمخارج في الطابق الأرضى
۷۵ شخص	ب- للأبواب الموجودة في مسالك الهروب في باقي أجزاء المبنى
	المجموعة (أ- ٤) : عمليا لاتوجد أبواب بسالك الهروب فى هذا النوع من
	الأشفالات
۷۵ شخص	المجموعة (د) ، المجموعة (و-٢) ، المجموعة (و-٣)

(ج) إذا كان ناتج القسمة المحسوب طبقًا للفقرة السابقة يحتوى على كسر أقَّل من نصف يقرب إلى نصف، وإذا كان أكبر من نصف وأقل من الواحد الصحيح يقرب إلى واحد. (د) تحدد عدد وحدات الخروج المطلوبة بناء على ذلك وتوزع على عدد المخارج المطلوبة. ويسمح بأن يكون عدد وحدات الخروج المرجع الواحد او للباب او للممر موضوع الحساب عددا صحيحا من وحدات الخروج او عددا صحيحا ونصف وحدة، مع مراعاه الحدود الدنيا المنصوص عليها في البند الفرعى (٤-٢-٣).

٤-٣-٤-٣: إذا كان عدد المخارج المطلوبة اثنين فيراعى توزيع عدد وحدات الخروج بينهما بالتساوى، وإذا كان العدد أكبر من اثنين فيجب ألا يزيد عدد وحدات الخروج المطلوبة التى يسهم بها أى من هذه المخارج عن نصف مجموع عدد وحدات الخروج المطلوبة ، مع مراعاة أن عدد وحدات الخروج المطلوبة لأى مخرج هو الحد الأدنى المطلوب لعرض المخرج وليس هناك ما يمنع من زيادة العرض الفعلى للمخرج عن هذا الحد.

وبتطبيق هذا المبدأ فانه ليس هناك ما يمنع من زيادة عرض أى مخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة له وبدون حد أقصى بشرط ألا يعتبر ذلك سببا لتقليل عدد وحدات الخروج المطلوبة للمخارج الأخرى.

٤-٣-٤-٤: في حالة تعدد نوعيات المخارج يتم التحقق من كفاية عدد وحدات الخروج بقسمة العرض الخالص لمحلح على حالة تعدد نوعيات المخارج يتم التحقق من كفاية عدد وحدات الخروج بقسمة العرض الخالص لمخرج على طاقة استيعاب وحدة الخروج المناظرة لنوعم طبقا للقواعد الواردة بالبند الفرعى (٤-٢-٤)، ويجب التحقق من أن عدد وحدات الخروج المحسوبة بهذه الكيفية لاتقل عن عدد وحدات الخروج المطوبة وكذلك التحقق من أن عدد وحدات الخروج المناظرة النوعم طبقا للقواعد الواردة بالبند الفرعى (٤-٢-٤)، ويجب التحقق من أن عدد وحدات الخروج المحسوبة بهذه الكيفية لاتقل عن عدد وحدات الخروج المحسوبة بهذه الكيفية وتعلق عن عدد وحدات الخروج المطوبة وكذلك التحقق من أن عدد وحدات الخروج المحسوبة بهذه الكيفية وتعلق عن عدد وحدات الخروج المطوبة وكذلك التحقق من استيفاء الشروط الواردة بالبند الفرعى (٤-٢-٤-٤).

٤-٢-٤-٥: لايجوز أن تتسبب الدرابزينات الموجودة في المخارج أو ما عاثل ذلك من حليات أو ديكورات في تقليل العرض الخالص للمخرج عن عدد وحدات الخروج المطلوبة له.

٤-٢-٤-٢: يسمع بأن يلتقى مخرجان (أو أكثر) ليشكلا مخرجا واحدا بشرط ألا يؤثر ذلك على الحد الأدنى لعدد المخارج المطلوبة ولاعلى الحد الاقصى لمسافات الارتحال ولاعلى غير ذلك من المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود. ويحسب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمخرج ناتج عن التقاء مخرجين أو أكثر بطريقة التجميع وتستثنى من ذلك السلالم المستخدمة كمخارج المطلوبة لمخرج ناتج عن التقاء مخرجين أو أكثر مطبق واحد فيحسب فى هذا الكود. ويحسب عدد وحدات الخروج المطلوبة لمخرج ناتج عن التقاء مخرجين أو أكثر بطريقة التجميع وتستثنى من ذلك السلالم المستخدمة كمخارج التى تخدم مبنى مكون من أكثر من طابق واحد فيحسب عرض السلم على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق الواحد. وإذا اختلف حمل الاشغال الكلى عرض السلم على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق الواحد. وإذا اختلف حمل الاشغال الكلى لطوابق المنى فيجب ألايقل عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق الواحد. وإذا اختلف حمل الاشغال الكلى لطوابق المنى فيجب ألايقل عدد وحدات الخروج المطلوبة للسلم عند أى طابق عن العدد اللازم لاستيعاب عرض السلم على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق الواحد. وإذا اختلف حمل الاشغال الكلى حرض السلم على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق الواحد. وإذا اختلف حمل الاشغال الكلى لطوابق المابق الراحد أولا حد أي طابق عن العدد اللازم لاستيعاب حمل الاشغال الكلى للطابق الحرف الموابق السلم عند أى طابق عن العدد اللازم لاستيعاب حمل الاشغال الكلى للطابق مع عدم تقليله فى الاتجاه إلى أسفل حتى لو كان من بين الطوابق السفلى ما يقل حمل اشغاله الكلى عن حمل الاشغال الكلى لهذا الطابق.

ولايسرى هذا الاستثناء على المساحات ذات حمل الاشغال المرتفع أى التي يبلغ حمل الاشغال النوعى لها ٢ر١ م٢/شخص أو أقل . إذ يضاف حمل الاشغال الكلى لهذه المساحة إلى حمل الاشغال الكلى لكل طابق يقع أسفلها عند حساب عدد وحدات الخروج المطلوبة للطابق. ٤-٧-٤- إذا وجدت شرقة داخلية (ميزانين) وكان اتصال هذه الشرقة (الميزانين) بالمخارج فقط عن طريق الطابق المواقع أسفلها ، فيحسب حمل الاشغال الكلى لهذا الطابق شاملا حمل الاشغال لهذه الشرفة. ويحدد عدد وحدات الخروج المطلوبة له على هذا الأساس.

4-7-6-4: في اي مساحة مجاورة لمر تجارى مغطى Covered Mall لايجوز أن تشكل المخارج المؤدية من هذه المساحة الى المر التجارى المغطى اكثر من نصف عدد وحدات الخروج المطلوبة للمساحة حتي لو كانت عروض هذه المخارج اكبر من هذا المقدار. على أن تصرف جميع المخارج المطلوبة للطوابق الواقعة أعلى هذه المساحة الى الخارج مباشرة.

٤-٢-٤- : في حالة وجود مخارج إضافية غير مطابقة للمتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود فإنها. لاتحسب في عداد المخارج المطلوبة.

·. ·

٤-٣ الفصل الثالث

المتطلبات الوقائية لمسالك الهروب

٤-٣-١ مقاومة الحوائط المغلفة للمخارج للحريق:

4-7-1 : يجب فصل المخرج عن باقى مساحة الطابق بحوائط لاتقل مقاومتها للحريق عن مقاومة الحريق المطلوبة للاسقف التي تخترقها .

8-٣-١-٢: يجب عدم عمل اى فتحات فى الحوائط التى تفصل بين المخرج وباقى الطابق عدا الفتحات الخاصة بين المزوية الى المخرج فيما عدا الاستثناء الخاص بمبانى الشقق السكنية التى لاتزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ١٦ متر والوارد بالبند الفرعى (٤-٤-٥١) .

4-٣-١-٣: يجب تركيب ابواب مقاومة للحريق ومانعة لنفاذ الدخان على الفتحات المؤدية الى المخرج ويجب ان تتوافر لهما المتطلبات المنصوص عليها في البند (٣-٣-٤) فيهما عدا الاستثناء الخاص بمباني الشقق السكنية التي لايزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ١٦ متر والوارد بالبند الفرعي (٤-٤-٥-١٤).

8-٣-١-٤: يعامل منفذ صرف المخرج من حيث مقاومة الحريق المطلوبة لحوائطه معاملة المخرج. وتستثنى من ذلك حالة ما اذا كان كل من منفذ صرف المخرج والمساحات من المبنى الواقعة على كلا جانبيه مزودين برشاشات. المياه التلقائية.

٤-٣-٤: متطلبات التشطيبات الداخلية المسموح بها في مسالك الهروب:

4-7-1 : لكل نوعية من نوعيات الإشغالات يرجع إلى الفصل الخاص بها في الباب السادس (متطلبات الامان في المبانى طبقا للإشغالات المختلفة) لتحديد معدل امتداد اللهب ومعدل انتاج الدخان المسموح بهما لأسطح التشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف والأرضيات في المخارج وفي مسارات الوصول إليها .

٤-٣-٢: تسرى على منفذ صرف المخرج متطلبات التشطيبات الداخلية للمخرج.

٤-٣-٣ : الفصل بين المخارج ومساحات الخدمات :

4-٣-٣- لا يجوز وضع مواد ذات خطورة في المخارج . كما لا يجوز وضع لوحات توزيع كهربا ، بها. ويسرى ذلك أيضا على منافذ صرف المخارج.

٤-٣-٣-٢ : لا يجوز أن تفتح على المخرج أو على منفذ صرف المخرج أى غرف تحتوى على معدات ذات خطورة كالمحولات أو لوحات توزيع الكهرباء أو الماكينات أو على محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع أو قارس فيها أنشطة ذات خطورة.

\$-٣-٣-٣: يسمع باتصال المخرج بردهة المصاعد بشرط الفصل بينهما بالكيفية الموضحة في البند الفرعي (٤-٣-١-٦) والبند الفرعي (٤-٣-١-٣). 4-٣-٣-4: يسمع بوجود غرف خاصة براقبة الدخول والخروج وأغراض الأمن تفتع مباشرة على منفذ صرف المخرج وبشرط ألايارس فيها أى نشاط آخر عدا ذلك. ويحظر تركيب معدات ذات خطورة أو حفظ محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع فيها.

٤-٣-٣-٥ : فى الأماكن ذات حمل الاشغال المرتفع مثل دور السينما والمسارح والمبانى الادارية ومراكز الكشف الطبى وقاعات الاجتماعات والمعارض والمراكز التجارية وقاعات المحاضرات وغير ذلك – حيث يستلزم الأمر ابقاء الداخلين إلى المبنى بعض الوقت فى حالة الانتظار لحين تنظيم الجلوس أو الدخول ، فيجب أن يحتوى المدخل على مكان أو أماكن انتظار تتسع لهؤلاء الأفراد دون أن تقلل من العرض المطلوب للمخرج أو لمنفذ صرف المخرج.

ويحظر وضع معدات ذات خطورة أو محتويات ذات خطورة أو ذات حمل حريق مرتفع فى هذه الأماكن. 4-٣-٣-٦ : تسرى على الأماكن المشار إليها بالبندين الفرعيين (٤-٣-٣-٤) ، (٤-٣-٣-٥) متطلبات التشطيبات الداخلية للمخارج.

٤-٣-٤ : وقاية المغارج من الخطر التعرضي من نفس المبني :

4-3-4-1: يجب مراعاة ألا تتعرض فتحة الدخول الى المخرج أو إلى منفذ صرف المخرج وكذلك اية فتحة غير محمية بالمخرج أو بمنفذ صرف المخرج لخطر تعرضى من الفتحات غير المحمية الموجودة بحوائط المبنى المحيطة بالمخرج أو بمنفذ صرف المخرج.

ويجب أن تبعد أى فتحة غير محمية فى المبنى عن فتحة الدخول إلى المخرج أو الى منفذ صرف المخرج أو أى فتحة غير محمية بالمخرج أو بمنفذ صرف المخرج بما لايقل عن :

. • ر ۳ متر أفقيا .

٥ ٥ ١ متر رأسيا أعلى فتحة الدخول الى المخرج أو منفذ صرف المخرج أو الفتحة غير المحمية بأى منهما . • • ١٠ متر رأسيا أسفل فتحة الدخول الى المخرج أو منفذ صرف المخرج أو الفتحة غير المحمية بأى منهما . ٤-٣-٤-٢ : تعتبر بمثابه فتحة غير محمية أى مساحة من الحائط الخارجى للمبنى لا تتوافر لها مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الخارجية للمبنى والمنصوص عليها فى البند الفرعي (٣-٧-٣-١).

8-3-4- 1: تعتبر الفتحة محمية إذا كانت مغلقة بزجاج مسلح بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى (7-4-2-1).

٤-٣-٥ : إهتياطهات وقائية للتوفيق بين اعتبارات الآمن واعتبارات السلامة:

4-٣-٥-١؛ إذا زودت الأبواب الموجودة عسالك الهروب باجهزة إنذار خاصة عنع الاستخدام غير المشروع لهذه الأبواب، كالأبواب الموجودة على مخارج الطوارىء فى المنشآت التجارية أو البنوك، فإن هذه الأجهزة يجب أن تكون مصممة بحيث لا تتسبب – سواء كانت صالحة للعمل أو معطلة– فى الحيلولة دون استخدام شاغلى المبنى لهذه الأبواب. وتستثنى من ذلك إشغالات المجموعة (ب - ١) بشرط عمل ترتيب للفتح الفورى للأبواب فى ظروف طوارىء الحريق.

٤-٣-٢ : العلامات الار شادية للمخارج :

٤-٣-٦- : يجب وضع علامات ارشادية لمسالك الهروب والمخارج ويجب أن تكون واضحة ومميزة وموضوعة بحيث تسهل رؤيتها.

4-٣-٦-٢: يجب أن تكون العلامات الارشادية موحدة في كل المبنى من حيث الشكل والرمرز الارشادية. 4-٣-٣-٣: العلامات الارشادية التي توضع على المخارج يجب أن تحصل كلمة "مخرج EXIT " باللغتين العربية والانجليزية بحروف واضحة لايقل ارتفاعها عن ٨ سم. ويمكن السماح باستخدام إحدى اللغتين فقط أو استخدام لغه أخرى إذا وافقت السلطة المختصة على ذلك.

كما يجوز استخدام الرموز الدالة على حركة الهروب بدلا من الكتابة إذا وافقت السلطة المختصة على ذلك.

٤-٣-٤- ٤: العلامات الارشادية الموضوعة في مسار الوصول إلى المخرج يجب أن يوجد بها بالإضافة إلى كلمة "مخرج" أو الرمز الدال على المخرج ، سهم يشير إلى اتجاه الهروب. وإذا كان الهروب متاحا في كلا الإتجاهين فيجب أن يوضح السهم ذلك.

٤-٣-٦-٥: يجب أن تكون العلامات الارشادية مضاءة بقدركاف طوال مدة تواجد شاغلى المبنى فيه. ٤-٣-٦- 1: فى الحالات التى يكون مطلوبا فيها تزويد المبنى بإضاءة طوارىء احتياطية فيجب أن تكون العلامات الارشادية للمخارج مشمولة ضمن الإضاءة الاحتياطية.

٤-٣-٦- 1: يراعى أن الالوان التى تعطى أفضل تباين هما اللونين الأحمر أو الأخضر على أرضية بيضا ـ غير لامعة ويجب تجنب الحروف اللامعة والأرضيات اللامعة فى العلامات الارشادية للمخارج.

٤-٣-٣-٨: لايجوز وضع مرايا عاكسة بكيفية تتسبب في إحداث ارتباك لشاغلى المبنى بالنسبة للاتجاهات التي تشير إليها العلامات الارشادية أو تؤدى إلى تضليلهم عن مواقع المخارج.

٤-٣-٦-٩: لايجـوز عـمل ديكورات أو وضع أثاثات تعـوق أو تقلل من رؤية العـلامـات الارشـادية أو من إضاءتها. ٤-٣-٤- ١٩- يجرز للسلطة المختصة اعفاء مبانى الشقق السكنية والمبانى الصغيرة المساحة أر ذات حمل الاشغال المنخفض من وضع العلامات الإرشادية.

:11-7-8-8

(أ) يجب توفير علامات ارشادية مضيئة ذاتيا في الأرضيات أو علي الحوائط علي منسوب لا يزيد عن متر واحد من الأرضيية في مسالك الهروب التي تعتمد علي الاضاءة الصناعية في اي طابق يزيد حمل اشغاله عن ٧٥٠ شخص اذا كان غالبية شاغليه علي غير دراية كاملة بمسالك الهروب التي فيه . وعلي ان تستمر هذه العلامات في اتجاه الخروج حتى الوصول الي مكان آمن.

ويجب ايضا ان تستخدم هذه العلامات الارشادية المضيئة ذاتيا في اظهار الأركان الخارجية للحوائط. والاعمدة التي يحتمل الاصطدام بها عند الهروب.

(ب) يمكن ان تكون هذه العـلامـات الارشـادية المضـيـئـة ذاتيـا عـبـارة عن دهانات أو أشـرطـة أو بلاطات أو ملصـقـات من مادة لهـا خاصـيـة التخزين الذاتي للضـوء والتـألق في الظلام ، وبشـرط ألا يكون لهـا أي تأثير اشعاعي او سام .

(ملحوظة: من المواد التي تحقق هذه الخاصية كبريتيد الخارصين المتبلور).

(ج) العلامات الارشادية المضيئة ذاتيا ليست بديلا عن اضاءة الطواريء المطلوبة بالبند (٤-٣-٨).

٢-٣-٤ : إضاءة مسالك الهروب:

4-3-4-1 : يجب توفير إضاءة صناعية لمسالك الهروب شاملة جميع مكوناتها أى مسارات الوصول للمخارج، والمخارج ، ومنافذ صرف المخارج طوال فترة تواجد شاغلى المبنى بحيث لاتقل شدة الاضاءة عند مستوى الأرضية عن ٢٥ لوكس (٦٥ قدم شمعة) .

4-4-4-1: لايجوز الاعتماد على وحدات الاضاءة التي تعمل بالبطارية لأغراض الانارة الاصلية لمسالك الهروب.

4-۳-۷-۳: لايسمع باستخدام المواد المنيرة أو التألقية أو العاكسة كإضاءة أصلية لمسالك الهروب. 4-۳-۷-4: يجب أن تكون الاضاءة منتظمة ومنسقة بحيث تضمن عدم تعرض أى مساحة من مسلك الهروب للاظلام نتيجة تلف مصباح واحد.

٤-٣-٨ : إضاءة الطوارىء لمسالك الهروب:

8-٣-٨-١: يجب توفير إضاءة طوارى، لمسالك الهروب حيثما يطلب ذلك فى الباب السادس من هذا الكرد (متطلبات الأمان للإشغالات المختلفة) ، وكذلك فى الحالات الآتية : (أ) في جميع مسالك الهروب الراقعة تحت سطح الأرض.
 (ب) في جميع مسالك الهروب في المنشآت عدية النوافذ.
 (ج) في المباني العامة التي تحددها السلطة المختصة.
 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء Covered Mall Buildings
 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء Covered Mall Buildings
 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في الاسواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في المواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في المواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في المواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في المواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في المواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في المواق المعظاء 300 (د) في جميع مسالك الهروب في الموازيء معدة بحيث تقوم بتوفير مستوى لايقل عن ١٠ لوكس (١٥قدم عند مستوى الأرضية عند انقطاع الاضا ءة الكهربائية العادية للمدد الآتية :
 (أ) ساعتان للمباني المرتفعة الخاضعة لاحكام الباب الخامس

(ب) ساعة ونصف للإشغالات المؤسسية - عدا ما هو خاضع منها لأحكام الباب الخامس

(ج) ساعة واحدة لجميع الحالات الأخرى

٤-٣-٨-٣: يجب أن يكون نظام إضاءة الطوارىء معدا بحيث يعمل فور انقطاع التيبار الكهربائى بدون تدخل بشرى لتشغيله.

4-3-4-4 : إذا كان نظام إضاءة الطوارىء يعتمد على إستخدام مولد للتيار الكهربائى كمصدر احتياطى لتشغيل الإنارة العادية أو لتشغيل إضاءة طوارىء خاصة فأنه يسمع بفترة تأخير لاتزيد عن عشرة ثوان للإنتقال من المصدر الأصلى للقوى الى المصدر الإحتياطى.

٤-٣-٨-٥: يسمع بإستخدام إضاءة العلامات الأرشادية للمخارج ضمن اضاءة الطوارىء المطلوبة .

٤-٣-٨- ٢: يفضل أن يكون نظام اضاءة الطوارىء عبارة عن مصابيح كهربائية موضوعة داخل الحائط على ارتفاع لايزيد عن متر واحد من الأرضية ، حيث أن هذا النظام أقل عرضة للتأثر بالاعتام بسبب الدخان.

٤-٣-٨-٧: إذا كان نظام إضاءة الطوارىء عبارة عن مصابيح تضاء بالتيار الكهربائى المستمد من بطاريات ، فيجب أن تكون هذه البطاريات من النوع القابل لإعادة الشحن ، ولاتصلح البطاريات الجافة لهذا الغرض ، كما لاتصلح له أيضاً البطاريات من النوع المستخدم فى السيارات. وعلى أن تكون متصلة بصفة دائمة محدر كهربائى الرئيسي عن المبني.

٤-٣-٨- : يجبُ أن تكون مسارات التغذية لإضاءة الطوارىء مستقلة عن مسارات التغذية الرئيسية. المتصلة بالمصادر العادية للمبنى وتبعد عنها عسافة مناسبة توافق عليها السلطة المختصة. وعلى أن تكون هذه المسارات داخل مواسير غير قابلة للإحتراق.

٤-٣-٨-٩: يجب أن يُعتمد تصميم نظام إضاءة الطوارىء من السلطة المختصة.

٤-٣-٤ : إحتياطات خاصة لمسالك الهروب في الاشغالات التي بها محتويات عالية الخطورة:

٤-٣-٩-١: المساحات عالية الخطورة في المبانى والمنشآت هى تلك المساحات المستخدمة لاغراض تدخل ضمنها مواد ذات قابلية مرتفعة للاحتراق أو الالتهاب أو مواد قابلة للانفجار أو مواد سريعة الاحتراق أو مواد ينتج عن احتراقها أدخنة أو غازات سامة ، وكذلك التى تجرى بها أنشطة تتسبب فى تحويل المواد القابلة للاحتراق إلى أغبرة أو خازات سامة ، وكذلك التى تجرى بها أنشطة تتسبب فى تحويل المواد القابلة للاحتراق إلى أغبرة أو حبيبات بالغة النعومة ، مما قد ينتج عنه احتراق تقابلة للانفجار أو مواد سريعة الاحتراق أو مواد ينتج عن احتراقها أدخنة أو غازات سامة ، وكذلك التى تجرى بها أنشطة تتسبب فى تحويل المواد القابلة للاحتراق إلى أغبرة أو حبيبات بالغة النعومة ، مما قد ينتج عنه احتراق تلقائى أو انفجار ، وكذلك التى تجرى تحمل خطر حريق مرتفع بسبب شكل أو حجم أو خصائص المواد المستخدمة وذلك طبقاً لتقدير السلطة المختصة.

٤-٣-٩-٢: في الاشغالات التي ينطبق عليها البند الفرعي السابق ، يجب ألاتزيد مسافة الارتحال إلى خارج المبني أو إلى مكان آمن عن ٢٥ متر.

٤-٣-٩-٣: في كافة الأحوال يجب ألا يقل عدد المخارج من أي مبنى (أو أي مساحة) ينطبق عليه (أو عليها) البند الفرعي (٤-٣-٩-١) عن مخرجين.

٤-٣-٩-٤: يجب تخطيط مسالك الهروب في المباني أو المساحات التي ينطبق عليها البند الفرعي (٤-٣-٩-١) بحيث لايسمح بوجود نهايات ميتة (مسدودة) أو جيوب يكن أن يحاصر فيها شاغلو المبني.

4-٣-4، وجود غرف للغلايات أو للمعدات الميكانيكية أو للافران فى أى مبنى لايتسبب فى تغيير تصنيف الاشغـال الرئيسى للمبنى ، ولكن يراعى أن تكون هذه الغرف مفصولة بفواصل حريق عن باقى مساحة المبنى طبقا لما هو منصوص عليه فى الموضع المختص من هذا الكود. ويراعى ألا تزيد مسافة الارتحال من أى نقطة فى الغرفة الى الباب عن ١٥ متر.

٤-٣-٩-٣: في حالة تخصيص طابق بأكمله في المبني للمعدات الميكانيكية أو الأفران أو الغلايات وليس لأى غرض آخر، فيسمع بأن يكون لهذا الطابق مخرج واحد إذا لم تزد مسافة الارتحال فيه عن ١٥ متر.

٤-٣-٩-٧: لايجوز أن تكون هناك أبواب تفتح مباشرة على مخرج محاط أو على منفذ صرف المخرج من أماكن ينطبق عليها البند الفرعى (٤-٣-٩-١) أو البند الفرعي (٤-٣-٩-٥).

ولذا يلزم عمل ردهه (أو عر) للوصول من هذه الأماكن إلى المخرج مزودة بأبواب مقاومة للحريق لاتقل مقاومتها للحريق عما هو منصوص عليه في البند الفرعي (٣–٣–٤–٣).

٤-٤ القصيل الرابيع

المتطلبات النوعية لأنواع المخارج المختلفة ومكونات مسالك الهروب

٤-٤-١ الابسواب:

٤-٤-١-١: يجب أن تكون الأبواب المستخدمة كمخارج أو الموجودة فى مسالك الهروب أبوابا تفتح في اتجاه واحد الموردة في الجاء واحد بالدوران حول محور رأسى Swinging Doors وألا تقل الزاوية القصوى لفتح الباب عن ٩٠ درجة، وذلك فيما عدا فى الحالات التى يسمح فيها هذا الكود باستخدام أنواع أخرى من الابواب.

4-4-1-4: جميع الأبواب المستخدمة كمخارج أو كأجزاء من مسالك الهروب يجب أن تفتح فى إتجاه الهروب فيما عدا الحالات المستثناه بالبند الفرعى (٤-١-٣-٤) ، ويجب أن يكون بالامكان فتحها يدويا ودون الحاجة إلى إستخدام آلات أو مفاتيح ، وذلك بإستثناء أبواب الغرف والأماكن التى يحتجز فيها الأشخاص لأسباب قانونية أو أمنية.

٤-٤-١-٣: يجب أن تتفق الأبواب المستخدمة كمخارج أو التي تدخل ضمن مكونات مسالك الهروب مع ما هو وارد بالبند الفرعي (٤-١-٣-٥) والخاصة ياشغالات المجموعة (ب-١).

٤-٤-١-٤: يجب ألأيقل الحد الأدني لعرض الباب عما هو منصوص عليه في البند الفرعي (٤-٢-٣-٣).

٤-٤-١-٥: الأبواب الزجاجية أو الشفافة يجب أن تتفق مع ما هو منصوص عليه في البند (٤-١-٧).

٤-٤-١-٦: لا يجوز السماح بالباب الذى يعمل بالطاقة الكهربائية كباب لمخرج إلا إذا كان يكن فتحه فى
 إتجاه الخروج يدويا وتستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من البند الفرعى (٤-١-٣-٥).
 ٤-٤-١-٢: فى حالة تزويد أى باب بجهاز إنذار عنع الاستخدام غير المشروع له ، فيجب أن يكون متفقا مع ما هو وارد بالبند الفرعى (٤-٣-٥).

٤-٤-١-٨: إذا كان الباب موجوداً في حائط مطلوب له طبقا لهذا الكود مقاومة حريق معينة ، فيجب أن تكون للباب مقاومة حريق تتناسب مع مقاومة الحريق المطلوبة لهذا الحائط طبقا للقواعد الموضحة بالبند الفرعي (٣-٣-٤-٣).

4-4-1-4 : بالإضافة إلى مراعـاة ما ورد بالبند الفرعى (٤-١-٣-٥) ، فـإنه يجب أن يراعى بالنسـبـة للأبواب التى تفـتح فى اتجـاه الهروب أن تبـعد أى قـائمـة درجـة سلم عن البـاب فى الاتجـاه العـكسى لاتجاه الهروب بمسافة لاتقل عن ٥٠ سم. ٤-٤-١- ١٠: لايجوز وضع ستائر أو ما يشابهها من الأشياء التي قد تعوق تمييز الباب على أي باب مستخدم كمخرج أو موجود في مسلك الهروب.

٤-٤-١١- لا يجوز وضع مرايا على أى جزء من مساحة الباب المستخدم كمخرج أو موجود فى مسلك الهروب.

٤-٤-١-١٢: إذا كانت مقاومة الحريق المطلوبة للباب الواقع في مسلك الهروب لا تزيد عن ٤/٣ ساعة فيجوز ان يشتمل علي نظارة من الزجاج المسلح الذي لا يقل سمكه عن ٦ ملليمتر او من زجاج مقاوم للحريق له مقاومة الحريق المطلوبة للباب.

ولايجوز أن تزيد مساحة النظارة عن ٨ر ٢٥٠ ولا يزيد طول اي ضلع لها عن ٣٥ر١ متر. ولايسمح بأى مسطح زجاجي في الأبواب المطلوب لها مقاومة حريق تزيد عن ٢/٤ ساعة.

Sliding Doors الابواب المنزلقة ۲-٤-٤

4-4-7-1 : فيما عدا الاستثناء الوارد بالفقرة (أ) من البند الفرعى (٤-١-٣-٥) والخاص باشغالات المجموعة (ب-١) فإنه لايسمع بالأبواب المنزلقة إلا إذا كان من المكن أن تفتح فى اتجاه الهروب بالدورانِ حول محور رأسى بتأثير الضغط اليدوى العادى.

٤-٤-٢-٢ : يفضل عدم استخدام الأبواب المزلقة إلا فى الفتحات المُؤدية إلى الخارج مباشرة ، وبشرط أن تتفق مع البند الفرعى السابق.

٤-٤-٢- : الأبواب المنزلقة المسموح بها طبقا للبند الفرعي (٤-٤-٢-١) يجب أن تكون مزودة بعلامة. واضحة تشير إلى إمكانية فتحها بالضغط اليدوي العادي.

:Turnstiles and Revolving Doors الايواب الدوارة ٣-٤-٤

٤-٤-٣-١: لا يسمع بالأبواب الدوارة إلا إذا وجدت بجوارها مسافة كافية توفر وحدات المخرج المطلوبة طبقا للقواعد الموضحة بالفقرة (د) من البند الفرعى (٤-١-٣-٥).

٤-٤-٣-٢: يجوز تزويد أجزاء مسار الوصول إلى المخرج أو فتحة الخروج المباشرة إلى الخارج الموجودة على جانب أو جانبى الباب الدوار بأبواب تفتح في اتجاه واحد بالدوران حول محور رأسي بشرط أن تشفق مع المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٤–٤–١).

٤-٤-٣-٣: لايجوز استخدام الأبواب الدوارة إلا فى الطابق الأرضى (أى طابق صرف المخرج) فقط ، بحيث تؤدى إلى الخارج مباشرة ، أو أن تكون فى مسار الوصول إلى فـتحـة الخروج النهائيـة ، بشـرط أن يتصل المسار منها إلى فتحة الخروج النهائية دون عوائق ودون المرور بأبواب أخرى. ٤-٤-٣-٤: لايجوز استخدام الأبواب الدوارة على مقربة من النهاية السفلى لأحد السلالم ، ويجب أن تكون المسافة بينها وبين أى سلم كافية لاستيعاب الهابطين على السلم دون تكدس.

٤-٤-٣-٥: لايجـوز استـخـدام الأبواب الدوارة في مـخرج لمسـاحـة ذات حمل اشـغـال نوعى مـرتغع (أي ٢٠ (٨٦/ شخص أو أقل) .

٤-٤-٣-٦: لايجوز استخدام الأبواب الدوارة كمخارج أو كأجزاء من مسلك الهروب في المباني من مجموعة. الإشغال (ب) أو مجموعة الإشغال (و – ١).

٤-٤-٣-٧: في الحالات المسموح فيها بمخرج واحد للمبنى لايجوز استخدام باب دوار في المخرج الوحيد.

٤-٤-٣-٨: بالنسبة للمبانى المطلوب لها أكثر من مخرج واحد ، فلا يجوز استخدام الأبواب الدوارة فى أكثر من مخرج واحد من المخارج المطلوبة للمبنى ، وفى هذه الحالة يجب ألا يقل عـدد وحدات الخروج المطلوبة للمخرج أو المخارج الأخرى عن نصف عدد وحدات الخروج المطلوبة للمبنى .

٤-٤-٤: المخارج الانقية Horizontal Exits.

4-4-4-1: المخرج الأفقى هو نوع من المخارج يصل بين حيزى حريق مختلفين فى نفس المستوى الأفقى تقريبا ، بحيث إنه فى حالة انتقال الأشخاص من الحيز المهدد بالحريق إلى الحيز الآخر يعتبروا أنهم قد انتقلوا إلى مساحة آمنة.

وقد يكون الحيزان المتصلان عبر مخرج أفقى فى مبنيين متجاورين ، أو قد يكونا فى مبنى واحد ولكن يفصل بينهما بالكامل حائط أو حوائط حريق مطابقة لما هو وارد فى البند (٣–٣–٣).

٤-٤-٤-٢: قد يكون المغرج الأفقى عبارة عن كوبرى أو دهليز أو شرفة ، أو مجرد باب فى حائط الحريق بشرط أن تتوافر له المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٣-٣-٤) الخاص بوقاية الفتحات فى فواصل الحريق.

8-8-8- لا يجوز استخدام المخرج الاقفى إلا إذا كانت كلتا المساحتين اللتين يصل بينهما كافية لاستيعاب الأشخاص القادمين من المساحة الاخرى.

8-8-8-4: لا يجوز أن يكون المخرج الأفقى في علاد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود لأي مساحة ذات حمل إشغال توعي مرتفع (أي ٢ر٦م٢ للشخص أو أقل).

وهذا النص لايمنع إستخدام مخرج أفقى لمثل هذه المساحة بشرط ألا يحسب ضمن عدد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود. ٤-٤-٤-٥: لا يجوز استخدام المخرج الأفقى كمخرج وحيد للمبنى المسموح له طبقا لهذا الكرد بمخرج واحد.

وبالنسبة للمبانى المطلوب لها أكثر من مخرج واحد ، فلا يجوز أن يزيد عدد المخارج الأفقية المحسوبة ضمن هذه المخارج عن مخرج واحد ، ولايجوز أن يقل عدد وحدات الخروج المطلوبة للمخارج الأخرى عن نصف عدد وحدات الخروج المطلوبة للمبنى.

4-4-4-1 : إذا كان المخرج الأفقى الموصل بين المنيين عبارة عن شرفة محاطة أو كوبرى محاط أو دهليز محاط ، فيجب ألا يقل عرض هذه الشرفة أو هذا الكوبرى أو هذا الدهليز عن عرض الباب أو عن مجموع عرض الأبواب التى تؤدى الى هذه الشرفة أو هذا الكوبرى أو هذا الدهليز ، ويسمع بوجود درابزين على أحد جوائب أو كلا جائبى الشرفة أو الكبرى أو الدهليز بشرط ألا يؤدى ذلك إلى تقليل العرض بأكثر من ٩ سم.

٤-٤-٤-٧: فى حالة وجود إختلاف فى المناسيب بين كلتا المساحتين اللتين يصل بينهما المخرج الأفقى ، فانه يمكن أن يكون المخرج الأفقى منحدرا بشرط أن يتفق مع المتطلبات الخاصة بالمنحدرات المنصوص عليها فى البند (٤-٤-٩).

ولايجوز استخدام درجات سلم في المخرج الأفقى الذي يربط بين مساحتين مختلفتي المنسوب.

٤-٤-٤-٨: الأبواب المستخدمة كمخرج أفقى أو المؤدية الى مخرج أفقى يجب أن تفتح فى كلا إتجـاهى الهروب إلا إذا كان اتجاه الهروب من احد المنيين فقط الى الآخر (أنظر الشكل رقم ٤–٧).

ويجوز إستخدام بابين (أو ضلفتين) متجاورتين يفتح كل منهما في أحد اتجاهى الهروب بشرط أن تكون هناك علامة واضحة على كل باب (أو ضلفة) منهما توضع اتجاه الفتع ، وبشرط أن يكون كل باب (أو ضلفة) منهما كاف لاستيعاب حمل الشاغلين ، وبشرط ألا يزيد مجموع عرض البابين (أو الضلفتين) عن الحدود المسموح بها بالنسبة للفتحات في حوائط الحريق والواردة بالبنود الفرعية (٣-٣-٣-٢)، (٣-٣-٢).

4-8-8- فى حالة استخدام كربرى مكشرف أو مغطى كمخرج أفقى فيجب أن يكون من مواد غير قابلة للإحتراق ، إلا إذا كان يصل بين مبنيين مسموح لهما طبقا لهذا الكود ان يكونا من انشاء قابل للإحتراق. ويجب أن يكون للكوبرى المكشوف حواجز على جانبيه بارتفاع لايقل عن متر واحد من المنسوب الخالص للأرضية ، ولايجوز أن تسمع أى فتحة فى الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم. ٤-٤-١: عكن استخدام السلالم الداخلية المحاطة بإنشاء مقاوم للحريق ، وكذلك السلالم الخارجية المكشوفة كمخارج (مالم يشترط خلاف ذلك) وبشرط أن تتوافر فيها المتطلبات الموضحة فى هذا البند.

٤-١-٥-٢: يجب ألا يقل عرض درج السلم وكذلك عرض البسطة عن وحدتي خروج.

٤-٤-٥-٣: بالاضافة الى متطلبات هذا الكود يجب أن تكون السلالم المستخدمة كمخارج مطابقة للاشتراطات المنصوص عليها للسلالم في اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء.

٤-٤-٤: يجب ألا يقل عدد القوائم في أى قلبة عن ثلاثة.

الكود أن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق.

٤-٤-٥-٥: يجب تزويد جوانب السلم المفترحة بحاجز بارتغاع لايقل عن متر مقاسا في إتجاه رأسى من انف النائمة ، ولايجوز أن تسمح أى فتحة فى هذا الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١٠ سم.

وإذا كان عرض السلم يزيد عن ٢٠ ٢ متر فيجب وضع درايزين في منتصفه ، وإذا زاد العرض عن ٢٠ كر٣ متر فيجب تقسيمه بأكثر من درابزين واحد بحيث لايزيد عرض أي قسم عن ٢٠ ٧ ر ١ متر.

4-4-0-7: لايجوز أن يقل إرتفاع الدرابزين عن ٧٥ر · متر ولايزيد عن ١٠ر١ متر مقاسا في إتجاه رأسى من انف النائمة حتى السطح العلوى للدرابزين.

٤-٤-٥-٧: في حالة الدرابزين المثبت بجوار الجدار يجب ألا تقل المسافـة الخالصـة بين الجـدار وبين مـقـبض الدرابزين عن ٤ سم.

٤-٤-٥-٨: يجب أن يكون السلم والدرابزين خـاليين من أى نتــوا ـت أو أطراف حــادة أو بروزات يـكن أن تشكل مصدرا للخطر.

٤-٤-٥-٩: فى حالة الدرابزين المثبت بجوار الجدار سواء من جهه واحدة من السلم أو من الجهتين يجب ألا يتسبب ذلك فى تقليل عرض السلم عن العرض المطلوب طبقا للبند الفرعى (٤-٢-٣-٣) والبند الفرعى (٤-٢-٤).

٤-٤-٥-١٠: يجب أن تكون مواطىء الأقدام ، أو على الأقل الأطراف الخالصة للدرجات غير مسببة للتزحلق. ٤-٤-٥-١١: يحظر استخدام السلالم الخشبية كمخارج ، وذلك فيما عدا فى الحالات التى يسمح فيها هذا

٤-٤-٥-١٢: لا يجوز استخدام السلالم الحلزونية كمخارج مطلوبة طبقا لهذا الكود ، ولكن يسمح باستخدام السلالم ذات المسقط الأفقى المنحنى بالشروط الآتية :

اً - لايقل عرض الدرجة المقاس على مسافة ٢٤ سم من الدرابزين من الجهة الأضيق للدرجة عن ٢٣سم. ب- وجود درابزين على كلا جانبي السلم.

4-4-0-11: لايجوز أن توجد بالمبنى سلالم داخلية حلزونية أو سلالم داخلية ذات مسقط أفقى منحنى حتى لو كانت غير محسوبة في عداد المخارج المطلوبة إلا بالشروط الآتية :

(أ) بالنسبة للسلالم التي لايزيد عرضها عن ١١٠ سم :

١- لا يقل العرض الأضيق للدرجة عن ١٨ سم.

٢- لايقل متوسط عرض الدرجة عن ٢٣ سم.

ب) بالنسبة للسلالم التى يزيد عرضها عن ١١٠ سم فيجب ألايقل عرض الدرجة المقاس على مسافة ٢٤ سم من الدرابزين من الجهه الاضيق للدرجة عن ٢٣ سم.

(ج) في كلتا الحالتين السابقتين يجب وجود درابزين في كلتا جهتي السلم.

٤-٤-٥-٤١: استثناء من متطلبات البند (٤-٣-١) والبند الفرعى (٤-٤-٥-١) فانه يسمع فى مبانى الشقق السكنية التى لايزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ١٦ متر بان يفتع السلم المستخدم كمخرج على البسطة او الردهة التى تفتع عليها ابواب الشقق السكنية دون اشتراط وجود فاصل حريق بين بئر السلم وبين هذه البسطة او الردهة وذلك بالشروط الآتية :

(أ) الا تقل المسافة بين باب اى شقة سكنية وبين الحائط الفاصل للحريق الذى يحد درج السلم او بين الباب وبين خط وهمى على بسطة السلم على امتداد هذا الحائط عن ٩٠سم ويعفى من هذا الشرط اذا كان السلم يفتح على ردهة بحيث كانت المسافة من باب أى شقة الى بداية درج السلم عند مستوى الطابق لاتقل عن ٣ متر.

(ب) إلا تقل مقاومة باب الشقة السكنية للحريق عن نصف ساعة.

٤-٤-٥-١٥: في مبانى الشقق السكنية التي يزيد ارتفاع ارضية اعلى طابق بها عن ١٦ متر يجوز استمرار السلم المشار اليه في البند الفرعي (٤-٤-٥-١٤) في الطوابق الأعلى بالشروط الآتية :

(أ) ألا يحسب في عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود اذا كان المبني من المباني المرتفعة الخاضعة لأحكام الباب الخامس.

(ب) توافر سلم مطابق لمتطلبات المخرج المنصوص عليها في هذا الكود يخدم الشـقق السكنيـة التى يخدمها السلم السابق الاشارة اليـه وعلى الاتزيد المسافة من باب اى شقة يخدمها المخرج الى مدخل المخرج عن المسافة المسموح بها للنهاية الميتة. ٤-٤-٥-١٦: أى سلم مستخدم كمخرج مالم يكن خاضعا لمتطلبات البند (٤-٤-٢) يجب أن تتوافر له تهوية باحدى الوسائل الآتية :

- (أ) فتحات تهرية على الهواء الخارجي عند كل طابق لاتقل مساحتها عن ١٠٪ من مساحة بنر السلم.
 ويعتبر في حكم الهواء الخارجي أي منور سكني داخلي لايقل البعد الاصغر له عن ربع ارتفاع المبني.
 (ب) مصيدة دخان (شخشيخة) أعلى بنر السلم وينفس مساحته وجوانبها مكشوفة للهواء الخارج وبها
 - فتحات تهوية لاتقل مساحتها عن ٣٠٪ من مساحة بئر السلم.
- (ج) يجوز استبدال التهوية الطبيعية المشار اليها في الفقرتين السابقتين بتهوية صناعية مصممة بحيث لاتتسبب في تكوين ضغط سالب ببئر السلم في حالة الحريق.

٤-٤-٦ آبار السلالم المؤمنه عند الدخان (مبادىء عامة) :

- ٤-٤-٦-١: يجب أن يكون بثر السلم المستخدم كمخرج مصمما كحيز مؤمن ضد الدخان في الحالات الآتية: (أ) في المباني التي تخضع للباب الخامس (المتطلبات الاضافية للمباني المرتفعة)
 - (ب) في المباني عديمة النوافذ.
 - (ج) اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

٤-٦-٦-٢: الحيز المؤمن ضد الدخان إما أن يكون عبارة عن بئر السلم فقط أو بئر السلم مع الردهة المؤدية له أو مع الدهليز المؤدى له.

٤-٤-٣- يعتبر بئر السلم مؤمنا ضد الدخان في الحالات الآتية:

أ - إذا كان الوصول إليه يتم عبر شرفة مكشوفة أو دهليز مهوى (انظر البند ٤-٤-٧).

- ب- أو إذا كان مفصولا عن باقى المبنى بحواجز مانعة للدخان مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٥) ، وبشرط
 أن تتوافر له تهوية كافية طبيعية أو صناعية. وتعتبر التهوية الطبيعية كافية اذا كانت مساحة
 الفتحات المكشوفة للهواء الخارجى فى الحوائط المغلفة للسلم فى كل طابق لاتقل عن ٢٠٪ من المساحة
 الافقية لبئر السلم عند الطابق وبحد ادنى ٥٠ ٢ ٢ متر مربع وليست مزودة بوسائل غلق.
- ج أو إذا كان مؤمنا ضد الدخان بإستخدام نظام تضغيط مصمم طبقا للأصول الهندسية لتصميم هذه الأنظمة (انظر البند ٤–٤–٨).

4-8-3-4: يجب ألا تقل مقاومة الغلاف المحيط بالحيز المؤمن ضد الدخان والفاصل بينه وبين باقى المبنى للحريق عن ساعتين ، ويجب ألا تقل مقاومة الأبواب الواقعة في هذا الغلاف للحريق عن ساعة ونصف. ٤-٤-٣-٥: إذا كانت الردهة (أو الدهليز) المؤدية إلى السلم واقعة ضمن الحيز المؤمن ضد الدخان أى داخل الغلاف المشار إليه فى البند الفرعى السابق ، فإن الباب المؤدى من الردهة (أو الدهليز) إلى بنر السلم يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن ٢٠ دقيقة (أنظر الشكل رقم ٤-٨).

4-4-7-7: يجب أن يصرف بئر السلم المؤمن ضد الدخان على طريق عام أو على فناء مكشوف للهواء الطلق أو على ممر يؤدى إلى الخارج. ويشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون هذا المر مفصولا عن باقى المبنى بحائط لاتقل مقاومته للحريق عن ساعتين مع عدم وجود أى فتحات فى هذا الحائط.

- : ٧-٦-٤-٤
- (أ) فى آبار السلالم المؤمنة ضد الدخان التى تعتمد على نظام ميكانيكى للتهوية الصناعية أو التضغيط، يجب أن يكون بدء تشغيل النظام بواسطة كاشف دخان موضوع داخل المبنى على مسافة لاتزيد عن٣ متر من الانشاء المقاوم للحريق المغلف للحيز المؤمن ضد الدخان .
- (ب) بالاضافة إلى ما ورد بالفقرة السابقة ، يجب أن يكون بالإمكان إيضا تشغيل النظام الميكانيكى بواسطة مفاتيح تحكم يكن تشغيلها يدويا وموضوعة فى مكان معروف لإدارة الاطفاء المحلبة ويسهل وصول رجال الاطفاء إليه.
- (ج) بالإضافة إلى ما ورد بالفقرتين السابقتين ، يمكن تجهيز النظام بحيث يشتغل بتأثير وسائل تشغيل
 إضافية مثل :
 - ١- إشارة من نظام الإنذار بالحريق.
 - ۲ إشارة من حركة المياه بنظام رشاشات المياه التلقائية بالمبنى.

٤-٤-٦-٩: يراعى بالنسبة لآبار السلالم المؤمنة ضد الدخان التى تعتمد على نظام ميكانيكى للتهوية الصناعية أو للتضغيط أن يتم توفير كاشف دخان على مسافة لاتزيد عن ٣ متر من الباب الذى يؤدى من المبنى إلى الدهليز المهوى المؤدى إلى البثر المؤمن ضد الدخان ، أو من الباب المؤدى من باقى مساحة الطابق إلى الميز إلى الميز المؤمن ضد الدخان ، أو من الباب المؤدى من باقى مساحة الطابق ألى الحيز المؤمن ضد الدخان ، أو من الباب المؤدى من باقى مساحة الطابق أو من الباب الذى يؤدى من الميز الموى المؤدى من باقى مساحة الطابق ألى الميزى إلى المؤمن ضد الدخان ، أو من الباب المؤدى من باقى مساحة الطابق ألى الحيز المؤمن ضد الدخان ، أو من الباب المؤدى من باقى مساحة الطابق ألى الحيز المؤمن ضد الدخان أو من الباب المؤدي الموى المؤمن ضد الدخان أو من الباب المؤمن ضد الدخان أو من الباب المؤدي المؤمن ضد الدخان أو من الباب المؤدي ألى المؤمن ضد الدخان من الموى المؤمن ضد الدخان من أو من الباب المؤدي ألى الموى المؤمن ضد الدخان من أو من الباب المؤدي ألى الموى المؤمن ضد الدخان ، أو من الباب المؤدي ألى الموى ألى الموى ألى الموى أو مالموى أو مي أو من أو من أو من المواب ألمؤدي من باقى مساحة الطابق ألى الحيز المؤمن ضد الدخان من أو من الموى أو من أو ما أو مالي أو مان موى أو مان مؤمن ضد أو من أو من أو من أو مان أو مان أو من أو مان أو ما مان أو مالم أو مان أو مان أو

ويراعى أن الاغلاق الأوتومـاتيكى للأبواب المؤدية إلى الحيز المؤمن ضد الدخان يجب ألايحول دون فتح الباب فى اتجاه الهروب فى حالة دفعه باليد.

ويجب أن تكون هذه الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى أدنى حد من تسرب الدخان . ويوصى بالرجوع إلى كود NFPA105 المسمى :

Recommended Practice For The Installation Of Smoke Control Door Assemblies ٤-٤-٦-٩: عند اشتغال أى جهاز أتوماتيكى لإغلاق أى باب مؤدى إلى الحيز المؤمن ضد الدخان يجب أن تشتغل أوتوماتيكيا أيضا جميع أجهزة الاغلاق الأوتوماتيكية لجميع الأبواب المؤدية إلى هذا الحيز فى جميع طوابق اللبنى.

٤-٤-٦-١٠: يجب توفير مولد كهربائى إحتياطى لتشغيل الانظمة الميكانيكية للتهوية الصناعية أو التضغيط الخاصة بالحيز المؤمن ضد الدخان مستقلا عن مصدر القوى الأصلى ومصدر القوى الاحتياطى للمبنى ، بحيث يعمل هذا المولد تلقائيا عند انقطاع التيار الكهربائى من المصدر الأصلى . ويجب أن يكون هذا المولد موضوعا فى غرفة منفصلة محاطة من جميع الجهات بانشاء مقاوم للحريق لمدة ساعة على الاقل ، ويجب أن يكون المولد موضوعا فى غرفة منفصلة محاطة من جميع الجهات بانشاء مقاوم للحريق لدة ساعة على الاقل ، ويجب أن يكون المولد موضوعا فى غرفة منفصلة محاطة من جميع الجهات بانشاء مقاوم للحريق لمدة ساعة على الاقل ، ويجب أن يكون المولد قادرا على تشغيل النظام لمدة ساعتين على الأقل دون الحاجة إلى إعادة تزويده بالوقود وأن تكون خطوط التفذية الخارجة منه منفصلة عن الخطوط الخاصة بالمصادر الأخرى وموضوعة داخل مواسير فرات تكون خطوط التفذية الخارجة منه منفصلة عن الخطوط الخاصة بالمصادر الأخرى وموضوعة داخل مواسير فرات تكون خطوط التفذية الخارجة منه منفصلة عن الخطوط الخاصة بالمصادر الأخرى وموضوعة داخل مواسير فرات تكون خطوط التفذية الخارجة منه منفصلة عن الخطوط الخاصة بالمادر الأخرى وموضوعة داخل مواسير فير قابلة للاحتراق.

٤-٤-١١: للسلطة المختصة أن تشترط إجراء اختبارات لنظام التهوية الصناعية أو نظام التضغيط للتأكد من قدرته على تحقيق المتطلبات المنصوص عليها في هذا الكود قبل الموافقة عليه.

8-8-7-11: يجب توفير إضاءة طوارىء لبئر السلم المؤمن ضد الدخان وللدهليز أو الردهة التي تؤدى اليه ، ويسمع بان تعتمد إضاءة الطوارىء هذه على المولد المنصوص عليه في البند الفرعي (٤-٤-١٠). ويجب أن تكون إضاءة الطوارىء مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨).

٤-٤-٦-١٣: إذاكانت الردهة المؤدية الى بئر السلم (أو الدهليز المؤدى الى بئر السلم) جزءا من المنطقة المؤمنه ضد الدخان فيجب :-

- أ ألا تفتح عليها ايه فتحات للمناور الرأسية أو فتحات خاصة بآبار المصاعد.
- ب- يسمع فقط بالفتحات الخاصة بآبار المصاعد اذا كانت مؤمنة ضد الدخان بواسطة التضغيط وعلى ان يؤخذ ذلك في الاعتبار في تصميم نظام التضغيط.

٤-٤-٧-٢: آبار الصلالم المؤمنة عد الدخان التى يتم الوصول إليها عبر شرفة مكشوفة أو دهليز مهوى: ٤-٤-٧-1: إذا كان الرصول إلى بئر السلم المؤمن صد الدخان يتم عبر دهليز مهرى ، فيجوز أن تكرن تهرية هذا الدهليز طبيعية أو صناعية.

٤-٤-٧-٢: إذا كانت التهرية طبيعية فيجب ألا تقل مقاومة الحريق للباب المؤدى من المبنى إلى الدهليز عن ساعة ونصف ، وألا تقل مقاومة الحريق للباب المؤدى من الدهليز إلى بئر السلم المؤمن ضد الدخان عن ٢٠ دقيقة ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسطة المقيقة ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسطة المقيقة ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى ادنى حد من المربق المابي المؤمن ضد الدخان عن ٢٠ دقيقة ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسطة المابية ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث تقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسطة المابية ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث عمل المابية ويجب المابية ويجب المابية ويجب المابية ويجب أن تخلق أن تغلق ذاتيا بواسطة المابية ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث مقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسطة المابية ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث مقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسطة المابية ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث مقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا براسطة المابية ويجب أن تكون الأبواب مصممة بحيث مقلل إلى ادنى حد من المابية المابية ويجب أن تكون الأبواب مصمدة بحيث مقلل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن مابية ويشابية ويجب أن تخلق ذاتيا بواسطة المابية ويجب أن تكون الأبواب مصمدة بحيث مقل إلى ادنى حد من تسرب الدخان وأن تغلق ذاتيا بواسلة المابية ويجب أن تكون الأبواب مصمدة بحيث مابية ويجب أنها بولية ويضابية ويونية إلى المابية ويجب أن مابية ويونية إلى المابية ويجب إلى المابية ويونية إلى المابية وي السلم يسمع بألا يقل التصريف من صمام تصريف الضغط الزائد عن ٧٠ متر مكعب فى الساعة ، ويشرط الاحتفاظ بضغط زائد فى السلم عن الدهليز عندما تكون جميع الأبواب مغلقة لايقل عن ٥ر٢ ملليمتر ماء (أى ٢٥ باسكال = ٢٠٠٠٠ر · كجم/سم٢).

٤-٤-٧-٤: إذا كان الوصول إلى بثر السلم المؤمن ضد الدخان يتم عبر شرفة مكشوفة للهوا ، الطلق ، فيجب ألا تقل مقاومة الحريق للباب المؤدى من المبنى إلى الشرفة عن ساعة ونصف وأن يغلق أوتوماتيكيا بالكيفية الموضحة بالبند الغرعى (٤-٤-٢). كما يجب حماية هذه الشرفة من الخطر التعرضى من الفتحات التى في واجهة المبنى بالكيفية الموضحة بالبند (٤-٣-٤).

٤-٤-٨ آبار السلالم المؤمنه ضد الدخان بنظام التضغيط:

٤-٤-٨-١: آبار السلالم المؤمنة ضد الدخان بالتضغيط تعتمد على توفير نظام ميكانيكى مصمم تصميما هندسيا يحقق زيادة الضغط بالبرج المؤمن ضد الدخان بقدر يحول دون تسرب دخان الحريق من المبنى إلى بئر السلم المؤمن .

٤-8-8-1: يفضل أن يقتصر تنفيذ أنظمة التضغيط على المبانى المؤمنة بنظام رشاشات مياه التلقائية.

8-8-8- ٢: لتصميم النظام يجب أن يتم حساب الضغط النسبى الأقصى المتوقع طبقا لظاهرة المدخسنة Maximum Relative Anticipated Stack Pressure فى الحيز المؤمن ضد الدخان بالنسبة الباقى أجزاء المبنى محسوبا حينما تكون جميع أبواب غلاف الحيز المطلوب تأمينه ضد الدخان مغلقة. وينصح بالرجوع إلى أحد المراجع العلمية المتخصصة. ومنها:

Klote and Fothergill- Design of Smoke Control Systems For Buildings, ASHRAE. 345 East 47th Street. New York. NY10017, USA

- ٤-٤-٨-٥: توضع المعدات الخاصة بنظام التضغيط في أي من الاماكن الآتية : (أنظر شكل رقم ٤- ١٠)
- (أ) في خارج المبنى ومتصلة مباشرة ببئر السلم بواسطة مجرى موضوعة داخل إنشاء غيرقابل للاحتراق.
- (ب) داخل غلاف بئر السلم ، وبحيث يكون مأخذ الهواء ومخرجه على الخارج مباشرة من خلال مجرى موضوعه داخل إنشاء له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعتين.

-121-

(حماية المنشات من الحريق)

- (ج) داخل المبنى بشرط أن تكون مفصولة عن باقى المبنى بما فى ذلك التركيبات الميكانيكية الأخرى فى المبنى - بإنشاء مقاوم للحريق لاتقل مقاومته للحريق عن الآتى :
 - ١- ساعة واحدة إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

٢- ساعتين في غير الحالة السابقة.

. ٤-٤-٨-٣: فى جميع الحالات المذكورة فى البند الفرعى السابق ، يجب أن تقتصر الفتحات الخاصة بنظام التضغيط الموجودة فى الانشاء المقاوم للحريق المغلف للحيز المؤمن ضد الدخان على تلك اللازمة للصيانة والتشغيل فقط ، وأن تكون مجهزة بوسائل غلق ذاتى لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة ونصف.

٤-٤-٩ المنحدرات:

- ٤-٤-١: لا يجوز أن يزيد ميل المنحدر عن :
- (أ) ١ : ٦ للمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق في مجموعات الإشغال
 (ه) ، (و).
- (ب) ٨: ٨ للمتحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق في باقى مجموعات
 الاشغال ماعدا المجموعة (أ) والمجموعة (ب-٢).
- (ج) ١ : ١٠ للمنحدرات الخارجية لجميع المجموعات ، وكذلك للمنحدرات الداخلية للمجموعة (أ)
 والمجموعة (ب-٢).

٤-٤-٤-٢: حيثما يصب سلم أو ممر في منحدر ما من خلال فتحة في حائط جانبي للسلم أو للَمَمر فإنه يجب أن تتوافر مساحة أفقية بكامل عرض المنحدر لمسافة لاتقل عن ٣٠ سم من كلا جانبي الفتحة .

4-4-4-3: حيثما يصب سلم أو ممر في منحدر ما من خلال فتحة في الحائط النهائي للسلم أو الممر، فإنه يجب أن تتوافر مساحة أفقية بكامل عرض المنحدر لمسافة ٣٦ سم من كلا جانبي الفتحة.

٤-٤-٩-٤: يجب أن يتـوافر درابزين للمنحدر على أحد جانبـيـه على الأقل إذا كـان عـرض المنحـدر يقل عن ١١٠ سم ، فإذا زاد عرض المنحدر عن ذلك وجب أن يتوافر درابزين على كلا جانبيه.

٤-٤-٩-٥: يجب أن يكون سطح المنحدر مقاوما للانزلاق.

٤-٤-٩-٢: لايجوز تقليل عرض المنحدر في اتجاه الارتحال.

4-4-4- يجوز عمل بسطات أفقية فى المنحدرات ذات الارتفاعات الرأسية الكبيرة. وتكون هذه البسطات وجوبية إذا زاد ارتفاع المنحدر عن ٧٠ ٣٧ متر ، بحيث لاتزيد المسافة الرأسية بين البسطة والأخرى عن ٧٠ ٣ متر ، ويجب ألا يقل طول البسطة فى اتجاه الارتحال عن عرض المنحدر، ولكن إذا زاد عرض المنحدر عن ١٩ ٦ متر فيجوز الاكتفاء بأن يكون طول البسطة الأفقية فى إتجاه الارتحال ٢٠ ٢ متر. ٤-٤-٩-٨: لايجوز تغيير ميل المنحدر بين البسطات الأفقية.

٤-٤-٩-٩: أي تغيير في اتجاه المنحدر يجب أن يتم عند البسطات الأفقية فقط.

٤-٤-١٠-١: المسبوات Corridors:
 ٤-٤-١٠-١: يجب أن تصمم المرات الداخلية بحيث تقلل بقدر الإمكان من مسافات الارتحال إلى المخارج.
 ٤-٤-١٠-٢: يجب أن تقسم المرات الداخلية الطويلة بحواجز مانعة للدخان بالكيفية الموضحة بالفصل
 ٤-٤-١٠-٣: يجب أن تقسم المرات الداخلية الطويلة بحواجز مانعة للدخان بالكيفية الموضحة بالفصل
 ٤-٤-١٠-٣: يجب أن يكون المرات الداخلية الطويلة معن مجموعات الاشغال طبقا لم هو منصوص عليه فى
 ٤-٤-١٠-٣: يجب أن يكون الوصول إلى المرات الخارجية من خلال أبواب في مستوى الطابق . وإذا كانت

3-3-1-7: يجب أن يكون الوصول إلى الممرات الخارجية من خلال أبواب في مستوى الطابق . وإذا كانت الممرات الخارجية مستوى الطابق . وإذا كانت الممرات الخارجية مستخدمة كمخارج مطلوبة طبقا لهذا الكود فيجب أن تتوافر في هذه الأبواب متطلبات أبواب المخارج.

٤-٤-١٠-٤: يجب عمل حواجز للممرات الخارجية المكشوفة بالكيفية الموضحة بالبند الفرعي (٤-١-٣-٢). ٤-٤-١٠-٥:

- (أ) الممرات العامة التي تقع ضمن مسار الوصول الى المخرج يجب أن تكون مفصولة عن باقي مساحة الطابق بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة.
- (ب) يقصد بالمر العام مر داخلى في المبنى يشكل مساراً للوصول للمخرج لعدة غرف أو أجنحة أو شقق سكنية كل منها مؤجر بصورة منفردة.

ويجوز للسلطة المختصة أن تعتبر أى مر داخلى فى البنى مراً عاماً حتى لو كان يخدم غرفا أو أجنحة مؤجرة لمستأجر واحد أو مملوكة لمالك واحد ، وذلك لإعتبارات تقدرها السلطة المختصة ، وفى هذه الحالة تسرى عليه المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرة (أ).

٤-٤-١٠-٦: بالنسبة للممرات العامة الموضحة بالبند الفرعي السابق يسمع بأن تكون مقاومة الأبواب التى تفتح عليها للحريق ٢٠ دقيقة ، وذلك في الحالات الموضحة بالملحوظة رقم (٣) من الفقرة (أ) من البند الفرعى (٣-٣-٤-٣) ، وفيما عدا هذه الحالات يجب ألا تقل حماية الفتحات الكائنة بفواصل الحريق التي تفصل الممر العام عن باقي الطابق عن ٣/٤ ساعة. Moving Walkways المشايات المتحركة الماليات المتحركة المعالي

٤-٤-١١-١: لامكان اعتبار المشايات المتحركة ضمن المخارج المطلوبة أو كأجزاء من مسلك الهروب تعامل معاملة المرات وتطبق عليها الاشتراطات الواردة في هذا الكود. أو معاملة المنحدرات إذا كانت مائلة.

٤-٤-١١-٢ : لايجوز أن تزيد مسافة الارتحال الرأسية المستمرة (أى بدون بسطات أفقية) للمشاية المتحركة المائلة عن طابق واحد.

ويجب أن تكون لها بسطات أفقية بنفس الكيفية المطلوبة للمنحدرات.

٤-٤-١١-٣: يرجع إلى البند (٣-٣-٧) بالنسبة لحماية المشايات المتحركة المخترقة لفواصل الحريق.

Escalators السلالم المتحركة: ١٢-٤-٤

٤-٤-١٢-١: فى حالة استخدام سلم متحرك كمخرج أو كجز، من مسلك هروب ، فيجب أن يكون محاطا بالكيفية المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة للسلالم ، ويستثنى من ذلك السلم المتحرك الذى يصل بين شرفة داخلية (ميزانين) وطابق واحد آخر إذا كانت الشرفة الداخلية (اليزانين) تصرف على هذا الطابق الآخر. كما تستثنى الحالات التى ينطبق فيها على السلم المتحرك ما هو وارد بالبند (٣-٣-٥) الخاص بالسلالم كما تستثنى الحالات التى ينطبق فيها على السلم المتحرك ما هو وارد بالبند (٣-٣-٥) الخاص بالسلالم في هذا الطابق الآخر. كما تستثنى الحالات التى يطابق واحد آخر إذا كانت الشرفة الداخلية (اليزانين) تصرف على هذا الطابق الآخر. كما تستثنى الحالات التى ينطبق فيها على السلم المتحرك ما هو وارد بالبند (٣-٣-٥) الخاص بالسلالم المحموفة. وهذه الاستثناءات تسمح باعتبار السلم المتحرك جزءا من مسلك الهروب ولكن لاتسمح باحتسابه في عداد المحارج المطاوية طبقا لهذا الكود.

ويجب أن تتوافر للسلم المتحرك المحاط المحسوب ضمن المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود- وهو في وضع السكون - جميع الاشتراطات المطلوبة بالنسبة للسلالم المستخدمة كمخارج في هذا الكود.

٤-٤-١٢-٢: لايجوز أن تزيد مسافة الارتحال الرأسية المستمرة (أى بدون بسطات أفقية) للسلم المتحرك عن طابق واحد، ويجب أن تكون له بسطات أفقية بنفس الكيفية المطلوبة للسلالم الثابتة.

٤-٤-١٢- يرجع إلى البند (٣-٣-٧) بالنسبة لحماية السلالم المتحركة المخترقة لفواصل الحريق.

Fire Escapes :سلالم النجاة ١٣-٤-٤

٤-٤-١٣-٢: سلالم النجاة عبارة عن سلالم خارجية مكشوفة للاستخدام في ظروف طوارىء الحريق ، ولكن لاتتوافر لها الاشتراطات المطلوبة للسلالم العادية من حيث ارتفاع القائمة وعرض النائمة وميل الدرج والارتفاع الخالص وعرض السلم الخ .

٤-٤-١٣-٢: لاتستخدم سلالم النجاة كمخارج فى المبانى الجديدة. ولكن يجوز استخدامها فى المبانى القائمة لتصحيح قصور فى وضع قائم ، أو لمعالجة حالة التغيير فى نوعية إشغال المبنى التى تستلزم إضافة مخارج جديدة وطبقا لمتطلبات السلطة المختصة. ٠ رسمتر أفقيا
 أو ٥٠ ٥ را متر رأسيا لأعلى
 أو ١٠ ر٠ ١ متر رأسيا لأسفل
 ويسمع بالتجاوز عن هذه المسافات إذا كانت الفتحة مغلقة بزجاج مسلح بالكيفية الموضحة بالبند الفرعى
 (٣-4-2-٢).

٤-٤-١٣- أى جانب مكشوف من سلم النجاه يجب أن يتوافر له حاجز بإرتفاع لايقل عن ٩٠ ر ٠ متر . ويجب ألا تسمع أى فتحة فى هذا الحاجز بامرار كرة يزيد قطرها عن ١٠سم.

Slide Escapes, Chutes & Ladders المنزلقات والانابيب الانزلاقية والسلالم البحارى - ١٤-٤-١٠ المنزلقات والانابيب الانزلاقية

٤-٤-١٤- لا يسمع بالمنزلقات كمخارج مطلوبة طبقا لهذا الكود الا في مبانى الاشغالات الصناعية والمخازن عاليه الخطورة (المجموعة و - ١) لتوفير وسيلة إخلاء سريعة.

٤-٤-٤/٢: فى حالة السماح باستخدام منزلق كمخرج مطلوب طبقا لهذا الكود فإنه يجب أن تنطبق عليه جميع القواعد الخاصة بالاحاطة بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المطلوبة طبقا لهذا الكود ومطابقة لمتطلبات الفصل (٣–٣). كما يجب أن يخضع لموافقة السلطة المختصة

\$-\$-\$-٣- لايسمع باعتبار المنزلق كمخرج مطلوب طبقا لهذا الكود إلا إذا كان للمبنى مخرجين آخرين على الأقل تتوافر لهما متطلبات المخارج المنصوص عليها فى هذا الكود . وبحيث تتوافر للمخارج الأخرى (غير المنزلق) ٧٥٪ من وحدات الخروج المطلوبة للمبنى على الأقل.

٤-٤-٤-٤: في حالة إعتبار المنزلق مخرجا مطلوبا طبقا لهذا الكود تحسب طاقة استيعاب وحدة الخروج له (راجع البند الفرعي ٤-٢-٣-٢) ٦٠ شخص.

\$-\$-\$1-0: يسمح بعمل منزلقات غير مطابقة للبنود الفرعية (٤-٤-٤١) ، (٤-٤-٤١-٣) بشرط ألا تحسب في عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود .

8-8-18-18: لاتعتبر الأعمدة الأنزلاقية Slide Poles المماثلة للمستخدمة في وحدات الاطفاء النظامية عثابة منزلقات ، ولايجوز اعتبارها وسائل للهروب في حالة الحريق.

٤-٤-١٤- يجوز تركيب أنابيب أنزلاقية Escape Chutes في البني ، بشرط ألا تحسب في عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود.

٤-٤-١٤- يجوز السماح بتركيب سلالم بحارى لأغراض الهروب من الحريق بشرط أن تكون من مواد غير قــابلة للاحـتـراق وألا تزيد زاوية مــيلهـا مع الافـقى عن ٧٥ درجـة ولا يزيد ارتفـاع السلم عن ٥ در٤ متر. ولاتحسب السلالم البحارى فى عداد المخارج المطلوبة طبقا لهذا الكود. ٤-٤-١٥ أبواب مضارج الطوارية :Emergency Exit Doors: (أنظر شكل رقم ٤-١١)

٤-٤-١٥- : في الحالات التي تنشأ فيها حاجة إلى الح 'ربه دون الاستخدام غير المشروع للمخارج ، مثلما في المحلات التجارية الكبرى المتعددة الطوابق ، والتي قد يتسبب تعدد المخارج فيها في تسلل أشخاص إلى داخل المبنى بطريق غير مشروع بقصد السرقة ، أو خروج بعض الاشخاص بسروقات من خلال مخارج الطوارى، دون المرور على المراقبة الأمنية أو مراقبة المشتريات ، فإنه يكن بسبب هذه الاعتبارات الأمنية تزويد مخارج الطوارى، بما يسمى أبواب مخارج الطوارى.


ويمكن أن تكون مخارج الطوارىء فى هذة الحالة هى جميع مخارج المبنى بما فيها المطلوبة طبقاً. لهذا الكود– عدا الباب الرئيسى أو الأبواب الرئيسية للمبنى – ولاتستعمل هذه المخارج فى الظروف العادية ولكنها تكون معدة وجاهزة للاستعمال الفورى فى ظروف طوارىء الحريق.

٤-٤-١٥-٢: توفر أبواب مخارج الطوارى، وسيلة سريعة للهروب حتى فى حالة الاظلام ، وتفتح هذه الأبواب فى إتجاء العروب فتى إلى الهروب فتى المحارج الطوارى، وسيلة سريعة للهروب حتى فى حالة الاظلام ، وتفتح هذه الأبواب فى إتجاء العروب فتى إتجاء الهروب فتى إتجاء الهروب فتى إتجاء الهروب فتى إتجاء الهروب فتى إلى المحروب فقط ولا يكن فتحها من الخارج. وتكون من زوع الأبواب التي تفتح في اتجاء واحد بالدوران حول محور رأسي Swinging Doors ومزودة بما يسمى مقبض الذعر Panic Hardware وهو عبارة عن الباب بحيث أنه عند الضغط على هذا القضيب أو هذه اللوحة مربعة أو مستطيلة بارزة عن الباب بحيث أنه عند الضغط على هذا القضيب أو هذه اللوحة بقوة يدوية يسيرة لا تزيد عن ٧ كجم فإن الباب ينفتح على الفور وبسهولة فى اتجاء الخارج.


٤-٤-١٥-٣: يجب أن يتزاوح ارتفاع مقبض الذعر عن الأرضية بين ٧٥ر · متر ، ١٠ر١ متر حتى يكون في متناول اليد ، ولايقل عرض الجزء المؤثر منه عن نصف عرض الباب.

٤-٤-١٥-٤: يجب أن يكون الباب مزودا بوسيلة إنذار تعطى إنذارا مسموعا فى المكان الموجود به الباب فى حالة فتحه لتنبيه الاشخاص المتواجدين – حتى فى حالة الاظلام – إلى الاتجاه نحوه ، كما تعطى إنذارا فى لوحة إنذار الحريق للمبنى وفى غرفة الأمن بالمبنى لتنبيه المسئولين عنهما للتحقق من احتمال حدوث حريق وكذلك من احتمال حدوث إساءة استعمال للباب.


\$-\$-10-0 : يجب أن تكون وسيلة الانذار المزود بها الباب مصممة بحيث لاتتسبب – سواء كانت صالحة للعمل أو معطلة – في الحيلولة دون فتح البَّاب.




شكل رقم (٤_ ٢) حساب مسافات الارتحال ____١٤م





شكل رقم (٤-٣) مسافة الارتحال من شرفة داخلية (بلكون) تشمل مسافة النزول على السلم الى الصالة السفلية






101






101





) مخرج افقى ذو اتجاهين يصل بين جزءى المبنى اللذين يفصل بينهما حائط (يعامل كل جزء كمبنى مستقل من جهة تطبيق الكود)




ب) مخرج افقى ذو اتجاه واحد عباره عن دهليز مسقوف يصل بين مبنيين ٢ اتجاه العروب من المبنى(١) الى المبنى (ب) والابواب تفتح فى اتجاه العروب


شكل رقم (٤- ٢) نماذج للمخارج الافقية










يوضح مقاومة الحريق المطلوبة للحوائط الفاصلة بين بئر السلم المؤمن ضد الدخان وبين باقى المبنى وكذلك المطلوبة للإبواب المؤدية اليه








 (1) معدات التضغيط خارج المبنى ومتصلة مباشرة ببئر السلم بواسطة مجرى موضوعة داخل أنشاء غير قابل للاحتراق




(ب) معدات التضفيط داخل غلاف بثر السلم بحيث يكون مأخذ العواء ومخرجه على الخارج مباشرة من خلال مجرى موضوعة داخل انشاء له مقاومة للحريق لانقل عن ساعتين



(ج) معدات التضفيط داخل المبنى ومفصولة عن باقى المبنى بانشاء مقاوم للحريق لاتقل مقاومته للحريق عن ساعتين وتخفض الى ساعة واحدة اذا كان المبنى مزودا بالكامل بالاطفاء التلقائى

شكل رقم (٤- ١٠) يوضح الاوضاع المختلفة لمعدات التضغيط



شكل رقم (٤ - ١١) نموذج لاحد انواع ابواب مخارج الطوارئ

101

البساب الخامس متطلبات إضافية للمبانس المرتفعة

- 1 المجسسال :

۵-۱-۱ تمهیسند :

تتمثل المشكلة الأساسية لحرائق المبانى المرتفعة فى حقيقة أن آلزمن اللازم لإجراء الاخلاء الكامل للمبنى يتجاوز بكثير زمن الاخلاء الآمن ، كما أن المشاهدة العملية لمسلك الدخان فى حرائق المبانى المرتفعة تثبت أن المتطلبات المنصوص عليها فى هذا الكود ليست بكافية للحيولة دون الانتقال السريع للدخان إلى الطوابق العليا . مما يعنى من الناحية العملية أن شاغلى المبنى قد يتعرضون للدخان الكثيف قبل أن يتم إخلاًوهم من المبنى الأمر الذى يعرض حياتهم للخطر.

وهذا الموقف يتطلب إجراءات خاصة سواء من حيث عمليات فرق الاطفاء أو من حيث خطة السيطرة والوقاية للمبنى أو من حيث تصميم المبنى.

ويتضمن هذا الباب الاحتياطات التى تدخل ضمن تصميم المبنى فى صورة متطلبات إضافية لتأمين المبانى المرتفعة ، وهى موضوعة على أساس افتراض أنه سيكون هناك تدخل فعال وسريع بالقدر الكافى من قبل قوات الاطفاء النظامية فى حالة حدوث حريق بالمبنى المرتفع.

ونظرا لحداثة الدراسات المتعلقة بحركة الدخان في المباني المرتفعة وكيفية السيطرة عليها ، وبالتالي حداثة الأنظمة التطبيقية المستمدة من هذه الدراسات ، فإن على المصمم أن يعتبر أن المتطلبات المنصوص عليها في هذا الباب قمّل الحد الأدني لما يجب أن يراعي في التصميم ، ويوصى بأن يسعى المصمم الى الاستفادة من التطبيقات الحديثة التي ظهرت أو تظهر في هذا المجال لتحقيق أفضل وقاية ممكنة ، ويوصى بصفة خاصة بدراسة الاستفادة من تطبيق أنظمة السيطرة على حركة الدخان في المبنى وتوفير أماكن لجو ، آمنة به.

وان كان هذا الباب يقتصر على المتطلبات التي تراعى في تصميم المبنى إلا أن هناك بالإضافة الى ذلك إجراءات تنظيمية وإدارية يجب أن يتخذها المالك لتحقيق أقصى قدر من حماية الأرواح في حالة الحريق ، ويدخل ضمن هذه الاجراءات وضع خطة للسيطرة بالتشاور مع إدارة الاطفاء المحلية وتعتمد منها.

٥-١-٦ الارتفاعات المسموح بها للمباني :

×

لا ينظم هذا الباب الارتفاعات المسموح بها للمبانى ، والتى تنظمها تشريعات أولوائح أو قرار وزارية أو تعليمات أخرى ، الا أن أي مبنى يتجاوز في الارتفاع ماهو منصوص عليه في البند (٥-١-٣). يجب أن تتحقق فيه المتطلبات الاضافية لأمن الحريق المنصوص عليها في هذا الباب بالاضافة الى الخضوع للمتطلبات المنصوص عليها في الأبواب الأخرى من هذا الكود. ٥-١-٣ المبانى التى ينطبق عليها هذا الباب : [المتحليات لرح منم) ٥-١-٣-١ مباني الشقق السكنية (المجموعة ج - ١) أى مبنى من مجموعة الاشغال (جـ – ١) يزيد ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٣٤ متر من منسوب سطع الأرض. ٥-١-٣-٢ المباني من مجموعات الاشغال (أ)، (ج - ٢) ، (د) ، (ه) ، (و): أى مبنى يزيد ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٢٢ متر من سطح الأرض. 8-1-۳-۳ المبانى من مجموعة الاشغال (ب) : أ- أي مبنى من مجموعة الاشغال (ب) يزيد أرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض عن ۱۹ متر. ب- أي مبنى من مجموعة الاشغال (ب) إذا وجدت به إقامة مبيت لأشخاص غير قادرين على الحركة الطبيعية بسبب الحالة الصحية أو السن فى طابق يرتفع منسوب أرضيته بأكثر منسلا متر عن سطح الأرض.

٥-٢ أنظمة السيطرة والانذار والاطفاء التلقائي للمباني المرتفعة ع

٥-٢-١ نظام الاتذار بالحريق :
٥-٢-١ : يجب أن يزود كل مبنى من المبانى الخاضعة لنصوص هذا المباب بنظام انذار حريق معتمد ومطابق لما هو وارد بالفصل (٣-٨) يكون قادرا عجرد تشغيل أى صندوق انذار حريق أو اشتغال أى كاشف حريق أو أن كاشف دخان فى أى طابق – على القيام بالوطائف الآتية :
أ – إحداث انذار يسمع فى غرفة التحكم المنوه عنها بالمبند (٥-٢-٣).
أ – إحداث انذار يسمع فى غرفة التحكم المنوه عنها بالمبند (٥-٢-٣).
ب وأن يبين على لوحة بيان بغرفة التحكم موقع صندوق انذار الحريق أو الكاشف الذي الخاص الماني الماني المحريق المناح من الماني المن الماني المناح من الماني ن الماني الماني الماني الماني الماني الما

٥-٢-١-٢ : يجب إجراء اختبار لمستوى سماع إشارة انذار الحريق في مختلف أجزاء المبنى في ظل ظروف
 الضوضاء المألوفة في كل جزء منه ، وأن يعتمد ذلك من السلطة المختصة.

٥-٢-٢ نظام الاتصال الصبوتسي :

 ٣-٣-٣-٢ : أى مبنى خاضع لنصوص هذا الباب يمكن أن يزود بنظام اتصال صوتى معتمد ويكون ذلك ضروريا إذا رأت السلطــة المختصة ذلك، ويجـب أن يغطـى هذا النظام كامـل المبنى ويتــكون من :

أ – سماعات يد موجودة في نقاط محددة من كل طابق وتتصل بغرفة التحكم.

ب- مكبرات صرت يتم تشغليها من غرفة التحكم وبحيث تغطى كامل أرجاء المبنى (ماعدا المصاعد). 9-۲-۲-۲ : يجب أن يكون نظام الاتصال مزودا بتجهيز يسمع باسكات أجهزة إنذار الحريق فـقط عند تشغيل مكبرات الصوت ، وبإعادة أجهزة إنذار الحريق الى وضع التشغيل فور انتهاء إستخدام مكبرات الصوت.

٥-٢-٣ غرفة التحكم :

٥-٢-٣-١ : يجب أن يحشوى أى مبنى خاضع لنصوص هذا الباب على غرفة تحكم خاصة بأنظمة الطوارى أو مكان للتحكم ، ويجب أن تكون غرفة التحكم قريبة من المدخل المؤدى من الشارع الى المبنى مباشرة أو تشغل جز أ من هذا المدخل ، وبحيث يكون من السهل على رجال الاطفاء الوصول اليها والتعرف عليها مباشرة عجرد دخولهم المبنى.

- 8-۲-۳-۲ : یجب أن تشتمل غرفة التحکم على الآتى :-
- أ- رسيلة للتحكم فى نظام الاتصال الصوتى ، وذلك إذا كـان هذا النظام مطلوبا طبـقـا للبند الفرعى (٥-٢-٢-١).
 - ب- جهاز انذار حريق صوتي.

ج- وسيلة لتشغيل أجهزة انذار الحريق الموزعة فى أرجاء المبنى جميعها فى آن واحد. د– لوحة بيان الانذار المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند الفرعى (٥–٢–١–١). ه– أية تجهيزات أخرى تستلزم الخطة الوقائية التفصيلية للمبنى وجودها فى غرفة التحكم.

٥-٢-٣- : يجب أن تحتوى غرفة التحكم على مفتاح كهربائى قادر على اسكات جهاز انذار الحريق الصوتى المنوه عنه فى الفقرة (ب) من البند الفرعى (٥-٢-٣-٢) ، ويجب أن يكون متصلا بمبين ضوئى يوضع ما إذا كان المفتاح فى وضع الاسكات من عدمه.

٥-٢-٣-٤ : يجب أن يراعى في تصميم غرفة التحكم وفي اختيار موقعها ألاتكون معرضة لضوضاء
 كثيفة من المجاورات إلى الحد الذي يؤثر على حسن القيام بالواجبات التي صممت لأجلها.

٥-٣-٣-٥ : يجب أن يراعى فى تصميم غرفة التحكم أن تكون مناسبة لتعليمات التشغيل التى ستوضع لها طبقا للخطة الوقائية للمبنى ، والتى لابد وأن تتضمن كحد أدنى وجود فرد واحد على الأقل باستمرار على مدار اليوم فى غرفة التحكم وحظر غلق هذه الغرفة مطلقا فى أى وقت من الأوقات بمفتاح أو بأى وسيلة

أخرى تحول دون الوصول الغوري اليها.

 ٥-٢-٣-٢ : فى حالة وجود غرفة مركزية للتحكم فى خدمات المبنى فيجب أن تتوفر فيها تجهيزات مماثلة للمنصوص عليها بالنسبة لغرفة التحكم فى أنظمة الطوارىء.

٥-٢-٤ : الأطفاء التلقسا نسبي :

جميع المبانى الخاضعة لهذا الباب يجب أن تزود بالكامل بنظام رشاشات مياه تلقائى مطابق لمتطلبات الفصل (٣-٩).

۰-۳ : خدمات المبنى :

د-۳-۵ : ا<u>لماعد</u>:

٥-٣-١-١ : جميع المصاعد وآبار المصاعد يجب أن تكون مطابقة للمتطلبات الواردة في شأنها في الكود
 المختص وفي الجزء الثاني من هذا الكود والخاص بتأمين خدمات المبنى.

٥-٣-١-٢ : يجب أن تتوافر في جميع المصاعد التي تقام بالمباني الخاضعة لهذا الباب المتطلبات المنصوص
 عليها في البنود الفرعية من (٥-٣-١-٤) إلى (٥-٣-١-٧).

٥-٣-١-٣ : يجب فى كل مبنى من المبانى الخاضعة لهذا الباب أن يخصص مصعد واحد على الأقل لاستعمال رجال الاطفاء ويكن أن تشترط السلطة المختصة عددا أكبر. كما يمكن استعمال هذا المصعد استعمالا عاديا فى الظروف العادية ، ولكن يجب أن تتوافر فيه المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٥-٣-٢) بالاصحافية الى المتطلبات المنصوص عليها فى البند (٥-٣-٢) بالاصحافية الى المتطلبات المنصوص عليها فى البنود الفرعية من (٥-٣-٢-٤) إلى (٥-٣-٢-٢). حتى يكون صالحا لاستخدام رجال الاطفاء فى ظروف الحريق.

٥-٣-١-٤ : فيماً عدا فى الطابق الأرضى الذى توجد به غرفة التحكم فى أنظمة الطوارى، فإنه إذا وجدت أجهزة إعادة فتح أبواب المصاعد من الأنواع التى يكن أن تتأثر بالدخان أو الغازات الساخنة مثل الأجهزة الكهروضوئية ، فإن هذه الأجهزة يجب أن تكون معدة بحيث تصبح غير شغالة بعد عشر ثوان من إبقاء الباب مفتوحا.

٥-٣-١-٥ : يجب توفير تحويلة كهربائية تعمل بفتاح خَاص للتحكم في جميع الصاعدات بالمبنى في حالة الحريق وتكون بالمواصفات الآتية :

أ - أن تكون بمكان ظاهر خارج بئر المصعد بقرب أو بداخل غرفة التحكم .

- ب- أن تكون معدة بحيث تكون قادرة على احداث عودة فورية لجميع الصاعدات فى المبنى الى الطابق الأرضى فى المبنى أو الى ردهة الخروج عن طريق الغاء جميع الاستدعاءات الأخرى للصاعدة عقب توقف الصاعدة عند الطابق التالى الذى يكنها أن تتوقف عنده بطريقة عادية.
 - ج- أن تجعل في حالة تشغيلها جميع أزرار الوقوف للطوارى، في جميع الصاعدات غير شغاله.

٥-٣-١-٣ : المفاتيح اللازمة لتشغيل التحويلات المنصوص عليها في البنود الفرعية (٥-٣-١-٥) ، (٥-٣-١-١) يجب أن توضع في مكان ظاهر خارج بئر المصعد بقرب غرفة التحكم على أن توجد نسخة أو أكثر من كل مفتاح في غرفة التحكم ذاتها.

لمغتاح

: متطلبات المصاعد المخصصة لاستخدام رجال الأطفاء : 1-4-0 ٥-٣-٢ : المصعد المطلوب طبقا للبند الفرعى (٥-٣-١-٣) يجب أن يتوافر فيه الآتى : أ- ألا تقل المساحة القابلة للاستخدام من الصاعدة عن ٢ متر مربع. ب- أن تكون الصاعدة قادرة على حمل وزن لايقل عن ٩٠٠ كيلو جرام من الطابق الأرضى الى أعلى طابق تخدمه في فترة لاتزيد عن دقيقة واحدة.

- ج- يجب أن يغتع هذا المصعد في كل طابق على ردهة أو ممر محمى من دخول الدخان سواء كان ذلك عن طريق أن تكون هذه الردهة أن هذا المر مفتوحا للهواء الطلق أو بواسطة التضغيط أو بأي وسيلة أخرى.
- د- يجب أن يكون المصعد قادراً على توفير الانتقال من الطابق الأرضى الى أي طابق من الطوابق الواقعة فوق الطابق الأرضى والتي يخدمها نظام المصاعد في البني ، على أنه إذا كان تصميم المبني يجعل من الضروري تغيير المصاعد في طابق ماللوصول لطابق ما آخر ، فإن عدد التغييرات اللازمة للوصول الى أي طابق في المبنى يجب ألايزيد عن تغييبر واحد بالنسبة للمصعد المخصص لرجال الاطفاء.
- ه- يجب أن يكون موقع المصعد مميزا بوضوح في الطابق الذي يحتوى على غرفة التحكم وأيضا في الطابق الذي به التغيير (أن وجد) وأن تكون هناك اشارة أو علامة مجيزة تدل بوضوح على أن هذا هو المصعد المخصص لرجال الأطغاء.

و- يجب أن تكون لجدران وسقف وأرضية وباب الصاعدة مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة. ز- يجب ألا يحتوى بئر المصعد على أية مواد قابلة للأحتراق.

ح- يجب ان تعتمد الموصلات الكهربائية اللازمة لتشغيل المصعد من السلطة المختصة كما يجب أن يراعى فيها أن تكون موضوعة فى قنوات مقاومة للحريق لاتحتوى على أية مواد قابلة للاحتراق أو أن تكون محمية ضد الحريق بحيث تتحمل التعرض لمدة ساعة واحدة لدرجة حرارة الاختبار القياسى ، وذلك فى المسافة من كل من مدخل المصدر الأصلى ومدخل المصدر الاحتياطى للتيار الكهربائى ، وذلك فى المسافة من كل من مدخل المصدر الأصلى ومدخل المصدر الاحتيام الحديثة الحرية للحرية للحرية الحريق الحريق المحتوى على أية مواد قابلة للاحتراق أو أن تكون محمية ضد الحريق بحيث تتحمل التعرض لمدة ساعة واحدة لدرجة حرارة الاختبار القياسى ، وذلك فى المسافة من كل من مدخل المصدر الأصلى ومدخل المصدر الاحتياطى للتيار الكهربائى الى المعدة التى يخدمها الموصل الكهربائى ويكن أن توضع فى بشر المصعد نفسه بشرط موافقة السلطات المختصة.

٥-٣-٣ ؛ التهوية المعاونية لمكافحية الحرييق :

يجب أن تتوافر بالمبنى الوسائل التي تسمح بطرد الدخان خارج المبنى في حالة الحريق لمعاونة أعمال مكافحة الحريق وهي اما :

أ- نوافذ أو أجزاء قابلة للتحريك أو الازالة من الحوائط الخارجية (البند الفرعى ٥-٣-٣-١).
 ب- مجارى الدخان (البند الفرعى ٥-٣-٣-٢).
 ج- أنظمة طرد العادم (البند الفرعى ٥-٣-٣-٣).

٥-٣-٣- : استخدام النوافذ أو الأجزاء القابلة للتحريك أو الازالة من الحوائط الخارجية :

أ- يمكن توفير التهرية المعاونة لمكافحة الحريق بواسطة نوافذ بالحوائط الخارجيبة أو بواسطة أجزاء قسابلة للتحريك أو الازالة من الحوائط الخارجية وذلك بالشروط الآتية :

١- أن تفتع هذه النوافذ أو هذه الأجزاء من الحوائط الخارجية على الهواء الخارجي.
 ٢- أن تكون سهلة الفتع بدون الحاجة الى استخدام مفاتيع أو أدوات.
 ٣- ألا تقل مساحتها الأجمالية عن ١٪ من مساحة الحائط الخارجي لكل طابق.
 ٤- أن تكون موزعة توزيعا منتظما تقريبا على طول الحائط الخارجي.
 ٥- أن تكون عميزة بصورة واضحة.

ب- بالنسبة للأجزاء القابلة للتحريك من الحوائط فإنها يجب أن تكون :

- ١- قابلة لفتحها إلى الداخل بدون صعوبة وبغير حاجة إلى استعمال أدرات أو مغاتيح ، وأن تكون عيزة من الداخل.
 - ٢- أن تكون مميزة أيضا من الخارج إذا كان ممكنا وصول رجال الاطفاء اليها من الخارج.

ج- يمكن إعتبار المسطحات الـزجاجيـة الثابتـة كأجـزا • قابلـــة للأزالــة من الحرائط الخارجيـة لغـرض التهريــة يشرط :

١- أن يكون الزجاج قابلا للكسر بسهولة.

٢- أن يكون موقعه بحيث لايتسبب في إصابة المارة في حالة إزالته.

۵-۳-۳-۲ : مجارى الدخان :

يكن تهرية المبنى في حالة الحريق بواسطة مجرى دخان (واحد أو أكثر) تتوافر به المتطلبات المنصوص عليها في شأنه في الجزء الخاص بتأمين أنظمة خدمات المبنى.

٥-٣-٣-٣ : استخدام أنظمة طرد العادم لطرد الدخان :

اذا وجد بالمبنى نظام لطرد العادم فإنه يمكن استخدامه لطرد الدخان كبديل للأنظمة الموضحة بالبنود الفرعية (٥-٣-٣-١) ، (٥-٣-٣-٢) وذلك فقط بالنسبة للمساحات المزودة بالاطفاء التلقائى ، وعلى ان تتوافر به المتطلبات المنصوص عليها فى شأنه فى الجزء الخاص بأنظمة خدمات المبنى.

٥-٣-٤ : أنظمة توزيع الهواء :

8-٣-٤- : يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء ، بخوانق حريق أو دخان تعمل بواسطة كواشف دخان بالكيفية الموضحة في الجزء الثاني من هذا الكود والخاص بتأمين خدمات المبنى .

٥-٣-٤-٢ : إذا وجد بالمبنى نظام لتـوزيع الهـواء ، يخدم أكـشر من طابقين فى المبنى فـيـجب أن يكون بالامكان إيقافه يدويا بواسطة مفـتـاح يوضع بغرفة التحكم وذلك بالاضـافة الى وسـائل الغلق التلقـائيـة المنصوص عليها فى البند الفرعى السابق.

٥-٣-٥ : الخدمات الكهربانية :

٥-٣-٥-١: يجب أن ترضع الموصلات الكهربائية داخل مجارى لاتحتوى على أية مواد قابلة للأحتراق أو أن تكون محمية بأى وسيلة أخرى من التعرض للحريق فى المسافة من مدخل التيار الكهربائى الى الدوائر الفرعية التى تغذى معدات الطوارىء مثل المضخات اللازمة لرفع مياه الحريق (اذا كانت تعمل بالكهرباء) ونظام الانذار التلقائى ونظام الاتصال الصوتى وتجهيزات غرفة التحكم وتجهيزات التهوية المعاونة لمكافحة الحريق واضاءة الطوارىء ونظام الاتصال الصوتى وتجهيزات غرفة التحكم وتجهيزات التهوية المعاونة لمكافحة المريق واضاءة الطوارىء ونظام الاتصال الصوتى وتجهيزات غرفة التحكم وتجهيزات التهوية المعاونة لمكافحة الحريق واضاءة الطوارىء ونظام الاتصال الموتى وتجهيزات غرفة التحكم وتجهيزات التهوية المعاونة لمكافحة الحريق واضاءة الطوارىء ونظام التصغيط ونظام الاطفاء التلقائى والمصاعد المخصصة لرجال الاطفاء.

٥-٣-٥-٢ : يجب توفير مصدر احتياطى للتيار الكهربائى يكون مستقلا عن المصدر الأصلى ، ويمكن أن يكون هذا المصدر مولد كهربائى احتياطى أو خط كهربا ، احتياطى غير مستعد من نفس المحول المستعد منه المصدر الأصلى ، وذلك لتشغيل الخدمات المشار إليها بالبند الفرعى (٥-٣-٥-١).

 ٥-٣-٥-٣ : تحسب قدرة المصدر الاحتياطى على أساس أن يكون قادرا على تشغيل الخدمات الآتية لمدة ساعتين على الأقل :

أ- اضاءة الطوارىء.

ب– المصاعد المخصصة لرجال الأطفاء. ج– معدات رفع المياه الخاصة بمكافحة الحريق (إذا كانت تعمل بالكهرباء). د– التهرية المعاونة لمكافحة الحريق.

ه- نظام التضغيط (في حالة وجوده).

٥-٣-٥-٤ : بالأضافة إلى ماورد بالبند الفرعى (٥-٣-٥-٢) فإنه يجب توفير مصدر احتياطى محلى (مولد كهربائى أو بطاريات) لتشغيل كل من نظام الانذار بالحريق ونظام الاتصال الصوتى، ويكن فى هذه الحالة عدم توصيل هذين النظامين على المصدر الاحتياطى المنصوص عليه فى البند الفرعى (٥-٣-٥-٢).
 ٥-٣-٥-٥ : يجب عمل تجهيز يسمح بالانتقال الغورى من المصدر الأصلى إلى المصدر الاحتياطى فور انتطاع التيار الكهربائى الوارد من المصدر الأصلى .

٥-٤ : متطلبات تصميمية اضافية

0-٤-١ : التشطيبات الداخلية

٥-٤-١-١- ": يجب أن تكون التشطيبات الداخلية مطابقة لما هو مطلوب في الباب السادس بالنسبة لكل مجموعة من مجموعات الأشغال.

8-3-1-1 : بالاضافة الى ماهو وارد بالبند الفرعى (٥-٤-١-١) وفيما عدا الاستثناء الوارد بالبند الفرعى (٥-٤-١-٣) فإن الأماكن الآتيه يجب أن تكون مواد التشطيب الداخلى لها من النوعية "أ" بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١- بالنسبة للتوصيف القياسى للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١ بالنسبة للتوصيف يابنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١ بالنسبة الدومي النوعية "١ بالنسبة للتوصيف النوعية "١ بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١ بالنسبة للتوصيف يابنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١ بالنسبة للتوصيف يومي النوعية "١ بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١ بالنسبة للتوصيف يومي بالنوعية "١ بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١ بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١ بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائط والأسقف ومن النوعية "١ بالنسبة للتوصيف القياسي للتشطيبات الداخلية للحوائم (٥-٤-١) مالاضافة الى أن معدل انتاج الدخان لها يوب ألا يتجاوز ماهو منصوص عليه في الجدول رقم (٥ – أ).

جدول (٥-أ)

الحدالاقصى لمعدل انتاج الدخان		ا یک سان
سقف للأرضي	حوائط للأم	u
Y0 Y0) Yo	السلالم المستخدمة كمخارج والردهات أو الدهاليز المؤدية إليها - مناطق اللجوء الآمنة - الفراغات والمناور الخاصة بخدمات المبنى.
۳ ۱.	. \.	عربات المصاعد (الصاعدات)

٥-٤-١-٣ : التشطيبات الداخلية لباقى الاماكن فى المبنى يجب أن تكون مطابقة لما هو مطلوب بشأنها فى
 ١-٤-٣ : المسلمينات الداخلية لباقى الاماكن فى المبنى يجب أن تكون مطابقة لما هو مطلوب بشأنها فى

الداخلية يجب ألا تتجاوز ماهو وارد في الجدول رقم (٥-ب).

جدول (٥-ب)

ا یکان	الحد الأقصى لمعدل انتاج الدخان		
	للحوائط	للأسقف	للأرضيات
المسرات التى تشكل مسسار الوصسول الى المخرج (فيما عدا داخل الاجنحة) .	۱	۲٥	۳
باقى الأماكـــــن	۳	40	۳

٥-٤-١-٤ : ليس من الضرورى تطبيق البند الفرعى (٥-٤-١-٣) بالنسبة للمبانى المزودة بالكامل بنظام رشاشات مياه تلقائية مجهز بمراقبة تلقائية ، فيما عدا المبانى التى تنتمى الى مجموعة الاشغال (ب).

٥-١-٤-٥ : جميع السطوح الظاهرة لخدمات المبنى مثل مواسير التوصيلات الصحية أو مجارى توزيع الهواء أو العوازل
 ١٠٠ الغواء أو العوازل
 ١٠٠ الخ يجب أن تكون من النوعية (أ) بالنسبة لمعدل إمتداد اللهب ولايزيد معدل إنتاج الدخان لها عن ٢٥.

٥-٤-٧ : تامين آبار السلالم عند الدخان :

٤-٤-٤ : يجب ان يتم تأمين آبار السلالم ضد الدخان طبقا لما هو وارد بالبند (٤-٤-٢).

الباب السادس متطلبات الامان في المباني للاشغالات المختلفة

القصل الأول

١-٦ مجموعة اشغالات التجمعات

المجموعة (أ)

- ١-١-١ : المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :
- ۲-۱-۱-۱ : التصنيف الفرعى لمبانى إشغالات التجمعات :

تنقسم مبانى إشغالات التجمعات الى أربعة أقسام ٪

- أ المجموعة (أ ١) :- إشغالات تجمعات الأفراد بغرض إنتاج أو مشاهدة الفنون أو ما يشابهها ومن
 أمثلتها المسارح ودور السينما.
- ب- المجموعة (أ ٢) :- إشغالات تجمعات الأفراد بالمبانى المغلقة والتى لاتنطبق عليها أقسام المجموعة (أ) الأخرى ومن أمثلتها المدارس والكليات وقاعات المحاكم وقاعات المحاضرات ودور العبادة.
- ج- المجموعة (أ ٣) :- إشغالات تجمعات الأفراد بالقاعات المغلقة ذات المدرجات مثل قاعات الألعاب
 المفلقة وصالات حمامات السباحة .
- ٤- المجموعة (أ ٤) :- إشغالات تجمعات الأفراد في الهواء الطلق بغرض المشاركة في أو مشاهدة
 الأنشطة الرياضية أو الترويحية أو مشاهدتها ومن أمثلتها المدرجات المكشوفة.

(يراجع الجدول رقم "٢-أ" بالفصل ٢-٢).

۲-۱-۱-۲ :- الإعفاء من تطبيق الكود (أنظر البند ۱-۲-۲) :

لاتعفى مبانى المجموعة "أ" من تطبيق متطلبات هذا الكود.

۲-۱-۱-۳ :- الخضرع للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمى لمجموعة الأشغال "أ" للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة المنصوص عليها فى **الپاب الخامس إذا كان إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٢ متر من سطح الأرض.** ٦-١-١-٤ :- تعدد الإشغالات :

- أ- فى حالة تعدد الإشغالات فى المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى الى المجموعة "أ" فيجب الفصل بينه وبين الإشغالات الأخرى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق مطابقة لما هو وارد بالجدول (٢ – ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥).
- ب- لايجوز أن تشترك إشغالات التجمعات الواقعة فى مبانى تحتوى على إشغالات أخرى مع هذه الإشغالات فى المخارج ، وتستثنى من ذلك حالة ما إذا تبينت السلطة المختصة أن الاستخدام المتزامن لاشغال التجمعات والإشغالات الأخرى غير محتمل الحدوث.

- ج- تعتبر الغرف والمساحات المستخدمة لأغراض التجمعات لعدد لايزيد عن ٦٠ شخص والواقعة ضمن
 إشغال آخر وملحقة به (مثل غرف الإجتماعات ضمن الإشغالات الإدارية) جزءا من ذلك الإشغال
 وتسرى عليها متطلباته.
- د- إذا كان هناك إتصال بين إشغال التجمعات وبين جراج سيارات ، أو كان إشغال التجمعات يلاصق جراج سيارات ، فيجب الرجوع الى البند (٦-٦-٤) بشأن الفصل بينه وبين إشغال التجمعات.

۲-۱-۲ : متطلبات الأمان من الحريق

٢-١-٢- :- مقاومة عناصر الإنشاء للحريق طبقا للحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبانى المجموعة (أ-١).

- أ- إذا كان ارتفاع المبنى لا يزيد عن طابق واحد عدا البدروم فإن مقاومة عناصر إنشاء المبنى للحريق يجب ألا تقل عن ٢/٤ ساعة. وتشمل هذه العناصر جميع العناصر الحاملة وجميع الأسقف الداخلية عا فى ذلك الأسقف التى تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين). وذلك بشرط أن تتوافر فى المبنى الاشتراطات الآتيه :
 - ۱- ألا تزيد مساحته عن ۲۰۰ متر مربع.
 - ٢- ألا يزيد حمل الإشغال الكلى لقاعة العرض عن ٦٠٠.
 - ٣- أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.
- ٤- أن تصمم جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) كفراصل حريق أفقية.
- ٥- يسمع بأن يكون جزء من المبنى أعلى البدروم مكونا من طابقين بحيث لاتزيد مساحة هذا الجزء عن ٤٠٪ من مساحة المبنى وبشرط أن يكون هذا الجزء مستخدماً لأغراض مكملة للنشاط إدارية أو فنية أو خدمية.
- ٦- ألا يوجد تحت قاعة العرض أو فوقها أى إشغال آخر عدا تلك الإشغالات التى تخدمها أو تعتمد عليها.

٧- لا تشترط مقاومة حريق محددة للسقف العلوى مالم يكن ذلك مطلوبا طبقا للبند (٣-٧-٢).

- ب- بالنسبة للمبانى الخاضعة للفقرة السابقة (أ) فإنه يسمع بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق
 اذا توافرت فيه الشروط الآتية :
 - ١- ألا يزيد إرتفاعه عن طابق واحد (عدا البدروم) وألا يوجد أى جزء منه مكون من طابقين.
 ٢- ألا يزيد حمل الأشغال الكلى لقاعة العرض عن ٣٠٠.

ج- إذا زادت مساحة المبنى أو زاد إرتفاعه أو كلاهما عما هو موضع فى الفقرة (أ) فإنه يجب أن تتحقق فى المبنى الاشتراطات الآتيه :

أن يكون من النوع الغير قابل للاحتراق.

- ٢- أن تقسم البدرومات الى أقسام لاتزيد مساحة الواحد منها عن ٥٠٠ متر مربع وذلك بغواصل حريق رأسية لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعتين ويكن حذف هذا الشرط إذا كان البدروم مزوداً برشاشات المياه التلقائية.
- ٣- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعتين.
 - ٤- جميع العناصر الإنشائية الحاملة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعتين.
 - ٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة حريز لاتقل عن ساعة واحدة.
- ٦- إذا كمان السقف العلوى يقع على إرتفاع لايزيد عن ٥ متر من الأرزية المخصصة لجلوس المشاهدين فإنه يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة. فإذا زاد الإرتفاع عن ذلك، فلا تشترط للسقف العلوى مقاومة حريق محددة مالم يكن ذلك مطلوبا طبقا للبند (٣-٧-٦) ، بشرط ألا يكون حاملا لأية أحمال سوى الأحمال العادية والتي تشمل معدات التهوية ومعدات الصوت وما عائلها.

٦-١-٦ : مقاومة عناصر الإنشاء للحريق والحدود القصوى لمساحات الطوابق لمبانى المجموعة (١-٢)

	مقاومــة الفــواصل	الحدالاقصى	ابق(م۲)	بى غساحة الط	<u>م</u>	مقاومة	
مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرأسيــة المقسمـة للبــنروم للحــريــق (سـاعـة)	لمعاهنة غنير المقسمة بفنواصل هنزيق زاسية ينايننزوم (٢٥)	إذا كلي المبنى يقع على 7 شوارع	إذا كان المبنى يقع على شار عين	یڈا کلی المبنی یقع علی شارع واہد	الطـــوابق عـــــدا البنروم	عناصر الإتشاء للحريق (ساعة)
 ١- يسمع بأن يكون المينى من النوع القابل للإحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المينى مزودا برشاشات مياه تلقائية. ٣- الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (أبيزانين) ٣- أرضيات الشرفات الداخلية (أبيزانين) عناصر الإتشاء. ٤- أرضيات الشرفات الشرفات الداخلية. ٤- أرضيات الشروب أوتمام. ٢- أرضاع الطرابة لعام. ٢- أرضاع الملوبة المام. ٢- أرضاع المام. ٢- أرضاح المام. 	•	0	۲٤	۲۰۰۰	۸	Y	٣/٤
مطلوبا له طبقا للبند (٣-٧-٦) مقاومة حريق أكبر. ٦- يسمع بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقانية.							
 ١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى 			لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	حتی ۵ طوابق	
تشكّل أرضـيسات الطوابق المسـحـورة والشـرفـات الداخليـة يجب أن تصــم كـفـواصل حريق أفـقـبة وأن تكون لهـا مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.							
 ٣- أرضيات الشرفات الداخلية والطوابق المسحورة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة. ٤- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة. وتستثنى من ذلك حالة ما إذا كان ارتفاع السقف العلوى، عن أرضية الطابق العلوى لايقل عن ٦ متر مع توافر تهوية كافية بالطابق العلوى. وألا يكون السقف حاصلا لأية معدات الصوت والتهوية) ويشرط موافقة أحصال سوى الأحصال العادية (جا فيها السلطة المختصة. ٥- يسمع بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقائية. 	Ŷ	١	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	۴.

-174-

(حماية المنشات من الحريق)

٦-١-٢ : يقاومة عناصر الإنشاء للحريق والحدود القصوي لمساحات الطوابق لمباني المجموعة (١-٣)

	مقاومــة الفـواصل	الحدالاقصى	نابق (م۲)	بى لمساحة الط	هـــد	مقاومة	
مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الرأسيــة المقسمـة للبــدروم للحــريــق (ســاعـة)	لمساحلة غلير المقسمة بفلواصل حسريق راسية بالبلدروم(م٢)	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	إذا كان المبنى يقح على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	الطـــوابق عــــدا البدروم	عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
 ١- يسمع بأن يكون المبنى من النوع القابل الاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية. ٣- السقف الفاصل بين البدروم وبين الطابق الأرضى يجب أن يكون مصمما كفاصل للحريق أفقى وأن تكون له مقاومة الحريق الطلوبة لعناصر الانشاء. 			١٥	140.	۱	`	٣/٤
العقوبة للناخر أذلك ما م ٤- أرضيبات الشرفات الداخلية والطوابق المريق لاتقل عن ٣/٤ ساعة. ٥- السقف العلوى يجب أن تتوافر له مقاومة للحريق لاتقل عن ٣/٤ ساعة ويعفى من ذلك المبنى المكون من طابق واحد إذا لم تزد مسساحته عن ١٥٠ مشير مربع		0	۳٦	۳	۲٤	1	١
ورة للمناخف على المرابع المحصر مريع وبشرط موافقة السلطة المختصة، مالم يكن مطلوبا مقاومة حريق اكبر طبقا للبند (٣-٣-٦). ٣- يسمع بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقائية.			١٨٠	10	17	۲	
 ١- يجب أن يكون المبنى من النوع الفير قابل للاحتراق. ٢- تضاعف مساحات الطوابق إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية. 		٥	۹	0	٤	,	
مزودا بالكامل برتناشات مياه تلقائيه. ٣- السقف الفاصل بين البدروم وبين الطابق الأرضى بجب أن يكون مصمما كفاصل حريق أفقى وأن تكون له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعتين.	۲	U	۳	40	۲	۲	Y

تابع المجموعة (أ-٣)

	مقاومــة الفــواصل	الحدالاقصى	للبق(م٢)	س لمساحة الم	336	مقاومة	
مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الراسيــة المقسمـة للبــنروم للحــريــق (ســاعـة)	لمساهسة غسير المقسمة بضواصل حسريق راسية يسابسنروم (م٢)	إذاكان المبنى يقع على ٣ شوارع	إذا كان المبنى يقح على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد	الطـــوابق عــــدا البدروم	عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
 ٤- السقف الفاصل بين الطابق الأرضى والطابق الذي يعلوه يجب أن يكون مصما كفاصل حريق أفقى وأن تكرن له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٥- أرضيسات الشرفات الداخليسة (الميزانين) يجب أن تتوافر لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٢- السقف العلوي يجب أن تتوافر له مقاومة ٢- يسمع بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشانات مياه تلقائية. 		•					
 ١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى والشرفات الداخلية ماعدا تلك التى والشرفات الداخلية ماعدا تلك التى مقاومة المرفات الداخلية يجب أن تصم مقاومة الحريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٣- أرضيات الشرفات الداخلية والطوابق المسحورة يجب أن تكون لها مقاومة الحريق لاتقل عن ساعة واحدة. ٢- السقف العلوى يجب أن تكون لها مقاومة الحريق لاتقل عن ساعة واحدة. ٢- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة الحريق لاتقل عن ساعة واحدة. ٢- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة العريق لاتقل عن ساعة واحدة. ٢- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة العريق لاتقل عن ساعة واحدة. ٢- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة العريق لاتقل عن ساعة واحدة. ٢- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة العلوى ترفيزة الطابق العلوى لايقل العلوى لايقل العلوى لايقل العلوى يقبة الطابق العلوى لايقل العلوى يقبة بالطابق العلوى يوبقرط موافقة أحمال سوى الأحمال العادية (با فيها السلطة المختصة. ٥- يسع بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا السلطة المختصة. 		٥	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	*

- أ– فيما عدا بالنسبة للإشغالات التعليمية فإن تقسيم مبانى اشغالات التجمعات بحراجز مانعة لانتشار الدخان ليس إجباريا .
- ب- بالنسبة للإشغالات التعليمية يجب تقسيم أي مبنى تزيد مساحة الطابق الواحد فيه أو مجموع مساحات الطوابق الغير مفصولة عن بعضها بغواصل حريق عن ٣٠٠٠ متر مربع أو يزيد طول أي ضلع له عن ٩٠ متر بحواجز دخان لها مقاومة للحريق عن ساعة واحدة بحيث لا تزيد مساحة أي حيز أو طول أي ضلع للحيز عن الحدود المذكورة ويجب أن تكون هذه الحواجز مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٥).
- ج- يجبُ أن تزود أنظمة توزيع الهواء بكواشف دخان تعمل عند اشتخالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة في الحالات الآتية :
- ١- بالنسبة للمجموعة (أ-١) : إذا كان النظام يغذى أكثر من طابق واحد. ٢- بالنسبة للمجموعات (أ-٢) ، (أ-٣) ، (أ-٤) : إذا كان النظام يغذى أكثر من إشغال واحد في نفس الطابق أو يغذى أكثر من طابق واحد.
 - ٣ الحالات التي ينص عليها الباب المختص بهذه الانظمة في الجزء الثاني من الكود.
 ٣-١-٢-١١ : متطلبات التشطيبات الداخلية :

باقسى الأمساكــــــن		الى المخارج	مسار الوصول	المخسارج		
لأرضيـــــات	الحسوائسيط. والاسسقف	الأرضيـــــــات	الحسوائسط. والاسسقان	لأرضهــــــات	الحبوائـــط والاســقف	
لامتطلبات	النوعية	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبسات	النوعية (أ)	

(انظر الفصل ۳-۲)

ملاحطات:

 ٩- في اشغالات التجمعات التي يقل حمل اشغالها عن ٣٠٠ شخص (عدا الاشغالات التعليمية) يسمح بأن تكون تشطيبات الحواذط والزسقف لجميع الاماكن عدا المخارج ومسارات الوصول اليها من النوعية (ج).
 ٣- يسمح فى الاشغالات التعليمية أن تكون أسطح القواطيع المتحركة من النوعية (ج).

۲-۱-۲-۲ : الحوائط الخارجية : يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجي للحريق عن : اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥ ٪ ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو اكثر ٣/٤ ساعة أنظر البند (٣-٧-٣) ۲-۱-۲ : الكشف والإنذار بالحريق : – يجب أن تزود إشغالات التجمعات بأنظمة للكشف والانذار التلقائي بالحريق في الحالات الآتية : أ- المجموعة (أ-١) ، (أ-٢) : إذا زاد حمل الاشغال إلكلي عن ٣٠٠شخص ب- المجموعة (أ-٣) : إذا زاد حمل الاشغال الكلي عن ٥٠٠ مشخص ج- المجموعة (أ-٤): إذا زاد حمسل الاشغسال الكلي للأماكن الواقعة تحت مدرجات الجلوس عن . . ٥ شخص. ۲-۱-۲-۱٤ : أنظمة الاطفاء أ- يجب توفير مصادر الإمداد بمياه الحريق طبقا للفصل (٣-١٠). ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الاولية في الحالات التي ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو اذا طلبت السلطة المختصة ذلك. ج - يجب توفير أجهزة إطفاء يدوية طبقا لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة. د- يجب تزويد مبانى التجمعات بالرشاشات التلقائية في الحالات الآتية : ١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس. ٢- إذا كان ذلك مطلوبا طبقا لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتحال أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود. ه- إذا وجدت فراغات قابلة للاستخدام تحت مدرجات المقاعد في مباني المجموعة (و-٣) فإن هذه الفراغات يجب أن تكون مزودة برشاشات تلقائية مالم تكن مفصولة عن المقاعد بفواصل حريق لاتقل

و- إذا كان هناك إشغال تجمعات يزيد حمله عن ٣٠٠ شخص فى مبنى ما فى مكان يقع أسفل طابق صرف المخارج فإن الطابق الذى يوجد به إشغال التجمعات وطابق صرف المخارج (وكذلك أى طابق يقع ما بينهما) يجب أن تزود بالكامل برشاشات المياه التلقائية. مع مراعاة الاعفاءات الواردة بالفقرة (ح).

مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة.

-114

المزودة بها.

ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميتة ٦ متر.

١-٦- ٢- ٤ : مقاومة الحوائط الفاصلة بن المخارج وبن باقى مساحة الطابق للحريق : أنظر البند (٤-٣-٢). ٢-١-٦ : طاقة إستيعاب وحدة الخروج i- للمجموعات (i-۱) ، (i-۲) ، (i-۳) : ١- للممرات والمخارج في الطابسق الأرضى : ۹۰ شخص. ٢- للسلالم والمرات والمتحدرات الموصلية بسيسين أجسسزاء المبنسسي : ۲۰ شخص ٣- للأبواب الموجودة في الممرات والملاخل : ۱۱۰ شخص فسي الطابسيق الأرضيسي ٤- للأبواب في مسالك الهروب في باقي أجزاء المبنى : ٧٥ شخص ·- للمحموعة (أ-٤) : ١- في حالة مإذا كان هناك وصول مياشر الى مكان واسع مفترح مثل ملعب كرة قدم : ۵۰۰ شخص : ۱۰۰ شخص ۲– فیے غیب الحالیة السابقیۃ ج- من الناحية العملية لاتوجد أبواب بمسالك الهروب في مباني المجموعة (و-٤) ۲-۱-۳ : الحد الأقصى المسموح به لميول المنحدرات : ۱۰ : ۱۰ للمنحدرات الداخلية والخارجية ۲-۱-۱ : العلامات الإرشادية للمخارج : يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٢). ۲-۱-۳ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٧) ، فيما عدا إنه في أماكن التجمعات التي يتم فيها عرض الصور المتحركة بضوء مباشر أو ماشابه ذلك فإنه يسمع بتخفيض إضاءة مسارات الوصول الى المخارج أثناء فترة العرض الى مالايقل عن ٢ لوكس (٢و قدم شمعة).

۲-۱-۳ : إضاءة الطوارىء لمسالك الهروب :

- أ- في الحالات المطلوب فيها تزويد مسالك الهروب في إشغالات التجمعات بإضاءة طوارىء والموضحة في الفقرة التالية (ب) فإن إضاءة الطوارىء يجب أن تشمل المخارج ومسارات الوصول اليها.
- ب- يجب تزويد إشغالات التجمعات بإضاءة طوارىء لمسالك الهروب مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨) في الحالات الآتية :
 - ١- اشغالات المجموعة (أ-١)
- ٢- اشغالات المجموعة (أ-٢) التي يزيد إرتفاعها عن طابق واحد أو يزيد حمل الاشغال الكلى لها عن ٣٠٠ شخص.
- ۲- اشغالات المجموعة (أ-٣) التي تزيد مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع أو يزيد حمل إشغالها الكلي عن ٥٠٠ شخص.

۲-۱-۳ : متطلبات إضافية لمسالك الهروب في إشغالات التجمعات :

- أ- يجب أن يكون لكل مكان من أماكن التجمعات مخرج رئيسى لا تقل سعته عن نصف حمل الاشغال الكلى ويجب أن يكون هذا المخرج الرئيسى فى منسوب صرف المخارج أو أن يكون متصلا بسلم أو بمنحدر يقود مباشرة الى الشارع.
- ب- إذا كان عدد المحارج المطلوبة هو مخرجان فقط فإن كل واحد منهما يجب ألا تقل سعته عن نصف حمل الاشغال الكلى.
- ج- إذا كان المخرج الرئيسى لمكان التجمعات عر عبر شرفة خارجية TERRACE فإن عرض الشرفة يجب ألا يقل عن عرض المخرج الذى تخدمه بحد أدنى ١٥٠ سم ويزداد عرض الشرفة بقدار نصف عرض أى مخرج إضافى تخدمه.
- د- أى باب مخرج تزيد سعته عن ١٠٠ شخص لايجوز أن يزود بكالون ذى لسان إلا كان مزودا بالتجهيز الذى يسمى (خردوات أو أدوات الذعر) Panic Hardware وهو عبارة عن تجهيز للفتح يتسبب فى تحريك لسان الكالون الى وضع الفتح فى حالة ما إذا أثرت على الجهاز قوة قدرها ٧ كيلو جرام وتتوافر فيه المتطلبات الواردة بالبند (٤-٤-١٥).

۱-۱-۱ : إشغالات التجمعات الخاضعة لقوانين أو لوائع أخرى :

٦-١-٤- : إشغالات التجمعات التى تخضع لقوانين أو لوائع أخرى مثل القانون رقم (٣٧٢) لسنة الماني مثل القانون رقم (٣٧٢) لسنة المرة فى هذا الكود فى شأن الملاهى والقرارات الوزارية المنفذة له، يجب أن تطبق عليها المتطلبات الواردة فى هذا الكود بالاضافة الى المتطلبات الواردة فى هذا الكود الماضافة الى المتعالي المرابي المانية ال مانية المانية ال مانية المانية ال مانية مانية المانية المانية مانية مانية مانية مانية مانية مانية المانية مانية مانية المانية المانية مانية مانية الماني مانية مانية مانية مانية المانية مانية مانية مانية مانية مانيماني مانيماني مانيمانيمانية ماني مانية مانية مانية ٢-٤-١-٦ : في حالة التعارض بين المتطلبات تطبق تلك التي تحقق المستوى الأفضل من أمن الحريق.

۲-۱-۹ : متطلبات إضافية للإشغالات التعليمية :

٦-١-٥ : أ- لا يجوز أن تكون الغرف الخاصة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن السابعة مثل فصول
 ١-٥-١-١ : أ- لا يجوز أن تكون الغرف الخاصة بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن السابعة مثل فصول

ب- لا يجوز أن تكون الغرف الخاصة بالصف الثاني الإبتدائي في طابق يقع تحت منسوب منفذ الإنصراف بأكثر من طابق واحد.

۲-۱-۵ : في حالة وجود مبانى تعليمية بها أماكن لإقامة المبيت ، فإن هذه المبانى يجب أن تتفق مع متطلبات المبانى السكنية بالإضافة الى متطلبات الإشغالات التعليمية.

وإذا كانت النظم الموضوعة لإدارة المعهد التعليمي تسمع بإشغال متزامن لكل من فصول أو قاعات الدراسة والاشغال السكني فتحسب سعة المخارج بما يسمع بخروج متزامن لكلا الاشغالين ، ولكن إذا كان من غير المحتمل حدوث الاشغال المتزامن فإن سعة المخارج تحسب بحيث تفي بالطلوب لكل نوع من نوعي الاشغال على حده.

٢-١-٥-٣ : لا يجوز أن يقل عرض أى ممر عنشأة تعليمية عن المطلوب لاستيعاب حمل الاشغال الذي يخدمه هذا المر، وبشرط ألا يقل عرض أي ممر يستخدمه طلبة المنشأة عن ١٨٠ سم وفى حالة وضع تجهيزات العدمة الطلبة فى المرات مثل مبردات إلمياه أو أحواض الشرب أو فى حالة وضع لحات أو مانساب تذكارية أو مانشابه ذلك فى المرات فإنها يجب ألا تؤثر على هذا الحد الأدنى.

۲-۱-۲ : إشتراطات إضافية خاصة بالمكتبات :

۲-۱-۱ : إذا وجد بأى مبنى غرفة مخزن للكتب تزيد مساحتها عن ۲۵۰ متر مربع فإنه يجب :

٩- إما إن يفصل مخزن الكتب عن باقى المبنى بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعتين.
 ٢- أو أن يزود المبنى برشاشات المياه التلقائية.

٢-١-٦-٢ : يسمع بوجود أرفف الكتب المفتوحة فى غرف القراءة فى المكتبات بشرط أن لتكون اي غرفة محتوية عليها مصممة كحيز حريق مفصول عن باقي مساحة الطابق بغواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة. وعلي ألا تزيد مساحة الغرفة عن ٥٠٠ متر اذا كانت غير مزودة برشاشات المياه التلقائية ولا عن ١٠٠ متر مربع اذا كانت مزودة بها.

٣-١-٧ : إحتياطات خاصة بقاعات العرض وبإقامة معارض فى مبائى مجموعة الأشغال (أ) :
 ٣-١-٧-١ : أى معرض تجاري يقام بصورة دائمة أو مؤقته فى مبنى من مبائى المجموعة (أ) بجب أن يراعى فى إقامته ألا يتداخل بأى صورة من الصور مع المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود ، وألا يقلل من راعى فى إقامته ألا يتداخل بأى صورة من الصور مع المخارج المطلوبة طبقاً لهذا الكود ، وألا يقلل من من مبائى الموالي يقلم من مبائى موري ما يقلل من من مبائى مجموعة الأشغال (أ) بحب أن محموعة الأشغال (أ) بحب أن معرض أحمد مع من مبائى معرض أحمد بقام بعد إلى معرض مع ما يحمد مع مع مع من مبائى معرض أنه بقام بحمو مع ما يحمد مع من مبائى معرض أي معرض أو من العمون مع ما من مبائى من مبائى مع ما يحمد مع ما يحمد أن الم من مع من مع من مع من مع ما يحمد مع من مبائى مع من مع من مع من مع ما يحمد مع ما مع ما يحمد ما يحمد مع م

إمكانية رؤيتها أر التعرف عليها والإهتداء اليها ، وألا يعوق إمكانية الوصول الى معدات وتجهيزات. مكافحة الحريق.

۲-۱-۷-۲ : یجب أن یزود أی مكان للعرض التجاری یقام فی مبنی من مبانی مجموعة الاشغال (أ) برشاشات المیاه التقائیة إذا زادت مساحة هذا المكان عن ۲۰۰ متر مربع حتی لو لم یكن مطلوبا طبقا لهذا الكود تزوید المبنی بها.

۲-۱-۲ : غرف المخازن الخاصة بالمعرض إذا كانت ستخزن بها مواد قابلة للاحتراق فإنها يجب أن تكون مفصولة عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعتين أو أن تزود برشاشات المياه التلقائية.

۲-۱-۹ : إشتراطات إضافية خاصة بالمسارح وما فى حكمها :

۲−۱−۸ : منصبية المسيرح :

- أ- إذا كانت المنصة مجرد جزء مرتفع من الأرضية أو موضوع على الأرضية ليتواجد عليه المثلون أو المغنون أو الأركسترا ١٠٠ الخ وبحيث كانت هذه المنصة غير مفصولة عن صالة العرض (أى عن مكان جلوس المشاهدين) بستارة ولاتوجد بها أو أعلاها ستائر لتعليق المناظر المسرحية أو ماشابه ذلك، ولا يكون السقف المطل عليها من أعلى مستخدما لأى غرض يتعلق بها سوى تعليق الإضاءة فلا تعتبر هذه المنصة من منصات الأداء المسرحى ، ولاتسرى عليها المتطلبات الخاصة بمنصات الأداء المسرحى والمنصوص عليها فى الفقرات من (ج) الى (ع). وإذا كانت هذه المنصة مؤقته فلا يشترط فيها أن تكون غير قابلة للاحتراق.
- أما إذا كانت دائمة فإنها يجب أن تكون غير قابلة للاحتراق مالم يكن مسموحا طبقا للبند الفرعي (٦-١-٦) أن يكون المبنى نفسه من إنشاء قابل للاحتراق وبشرط موافقة السلطة المختصة.

وإذا كانت هذه المنصة دائمة وكان الفراغ الواقع تحتها مستخدما للتخزين أر لأى غرض آخر عدا إمرارالتوصيلات الكهربائية والصحية فإن أرضية المنصة يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لمدة لاتقل عن ساعة واحدة ، ويسمح بعمل تغطية خشبية فوق أرضية المنصة الغير قابلة للاحتراق.

- ب- منصات الأداء المسرحى هى المنصات المستخدمة عادة فى المسارح وتعتبر المنصة من منصات الأداء
 المسرحى إذا كانت مزودة بعدد من الستائر قابلة أو غير قابلة للتحريك. ويجب أن تتوافر فى منصات
 الأداء المسرحى المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرات من (ج) الى (ع).
- ج- لا يجوز أن توجد منصات للأداء المسرحى فى مبان قابلة للاحتراق ويجب أن تكون منصات الأداء المسرحى والعناصر الإنشائية الحاملة لها والحوائط والأسقف المحيطة بها وكذلك السلالم الثابته أو المتنقلة المؤدية اليها وجميع المعدات الثابتة الموجودة بداخل المنصة من مواد غير قابلة للاحتراق ،

ويسمع فقط بعمل تغطية خشبية فوق أرضية المنصة الغير قابلة للاحتراق. وإذا كان الفراغ الموجود تحت أرضية المنصة مستخدما للتخزين أو لأى غرض آخر سوى إمرار التوصيلات الكهربائية والصحية فإن الأرضية يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لمدة لاتقل عن ساعة واحدة. وإذا وجدت فتحات بأرضية المنصة فإنها يجب أن تكون مزودة بأغطية محكمة الغلق لاتقل مقاومتها للحريق عن ٢/٤ ساعة. وتسرى هذه المتطلبات أيضا على أى جزء من المنصة يبرز خارج الحائط الفاصل بينها وبين صالة العرض فى إتجاه مكان جلوس المشاهدين.

- د- يجب أن تكون منصة الأداء المسرحى مفصولة عن صالة العرض وعن غرف الخدمات المعاونة وعن الورش والمخازن الملحقة وعن كافة الأماكن الأخرى بالمبنى بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة وغير قابلة للاحتراق. ولايسمع بوجود فتحات فى هذه الفواصل إلا فى الحدود وبالكيفية المبينة فى الفقرات (ج) ، (ه) ، (و) ، (ز) ، (ح).
- ه- الحائط الفاصل بين منصة الأداء المسرحى وبين قاعة العرض يجب أن يمتد من منسوب أرضية القاعة الى بطنية سقفها الانشائي على الأقل. ولا يجوز أن توجد به فتحات سوى فتحة المشاهدة المواجهة للجمهور والتى تسمع للحضور بمشاهدة الأداء المسرحى. كما يسمع أيضا بعمل فتحات أخرى به إذا دعت الضرورة الى ذلك بحيث لا يزيد عددها عن فتحتين ولا تزيد مساحة الفتحة الواحدة عن ٥٥/٠ متر مربع. ويجب أن تكون الفتحة مزودة بوسيلة غلق لها مقاومة للحريق لا تقل عن ٢/٤ ساعة وذاتية الغلق.
- و- فتحة المشاهدة المواجهة للجمهور بالحائط الفاصل بين منصة الأداء المسرحى وبين صالة العرض يجب أن تزود بستارة مقاومة للحريق قادرة على منع الغازات الساخنة واللهب والدخان والوهج الشديد من الوصول الى مكان جلوس المشاهدين فى حالة وقوع حريق على المنصة وأن تكون مركبة بالكيفية الموضحة بالفقرة (ز) وأن يراعى فيها مايلى :-
- ١- إذا كان عرض فتحة المشاهدة لايزيد عن ١٨ متر ولا تزيد سعة المسرح عن ١٠٠٠ مشاهد فإن الستارة يجب أن تكون من نسيج ثقيل غير قابل للإحتراق ومعتم ومقاوم للحريق مثل نسيج الأسبستوس الثقيل المسلح بالألياف الزجاجية أو بأسلاك من النيكل أو من سبائك معدنية مقاومة للحرارة والمعالج بمادة مالئة لغلق مسامه أو بأى نوع من النسيج الثقيل الذى يحقق نفس الكفاءة من حيث عدم القابلية للاحتراق ومقاومة الحريق والاعتام والاحكام لنفاذ الدخان.
- ٢- إذا كان عرض فتحة المشاهدة يزيد عن ١٨ متر. أو كانت سعة المسرح تزيد عن ١٠٠٠ مشاهد فإن الستارة يجب أن تكون عبارة عن هيكل من الصلب مغلف من كلا جهتيه بنسيج ثقيل كالسابق ذكره فى (١) بحيث يكون النسيج مشدودا جيدا على الهيكل وأن تكون جميع وصلات النسيج معالجة عادة مالئة مانعة للنفاذية كالدهانات المعدنية. وبحيث لا يقل السمك الكلى للستارة عن ١٠ سم أو عن ١/١٢٠ من عرض فتحة المشاهدة أيهما أكبر.

- ٣- يكن في الحالتين المشار اليهما في (١) ، (٢) الاكتفاء بستارة من نسيج معتم وغير قابل للاحتراق وغير منفذ للدخان بحيث تغلق تلقائيا في حالة الحريق. بشرط توفير نظام تلقائي لترطيب الستارة بالمياه في حالة الحريق يضمن أن تكون الستارة رطبة قاما لمدة ثلاثين دقيقة على الأقل من بدء إشتغال النظام. بالإضافة الى إمكانية تشغيل هذا النظام الوقائي يدويا بالكيفية المبينة في الفقرة (ز).
- ٤- في جميع الحالات يجب أن تكون المواد المصنوع منها الستارة أو المواد المستخدمة في معالجة الستارة غير منتجة للدخان في حالة الحريق إلا في أضيق الحدود.
- ٥- فى جميع الحالات يجب أن تتضمن تعليمات تشغيل المسرح أن تكون الستارة مسدلة بصفة دائمة ولا ترفع إلا قبل وقت بدء العرض أو بدء العمليات التى تستلزم رفع الستار بخمسة دقائق فقط على الأكثر. ولا يجوز تخصيص أماكن للمشاهدة خلف الستارة.

ز- يجب أن يتحقق في تركيب الستارة المنصوص عليها في الفقرة (و) المتطلبات الآتية :

- ١- يجب أن يكون وزن الستارة أكبر بقدر كاف من الأثقال المضادة وذلك لمقاومة الاحتكاك بحيث تغلق الستارة تلقائيا بغير مقاومة عند اشتغال وسيلة الكشف التلقائي للحريق ويجب أن تكون سرعة الاغلاق محكومة بحيث تغلق الستارة خلال فترة قدرها نصف دقيقة ، وبشرط أن المتر ونصف الأخير من مسارها يستغرق غلقه مالا يقل عن خمسة ثوان ، وبحيث تستقر الستارة على أرضية المنصة بغير صدمة ويكون استقرار نهايتها على أرضية المنصة بكيفية محكمة للدخان.
- ٢- يجب أن تغلق الستارة تلقائيا بفعل إستكشاف الحريق وبفعل سريان المياه فى نظام الرشاشات التلقائية بالإضافة إلى إمكانية تشغيل النظام الوقائى للمنصة بما فى ذلك غلق الستارة يدريا من محطة السيطرة على الحريق (أنظر الفقرة م) ومن مفتاح ملاصق لمخرج المنصة الأبعد بالنسبة لمحطة السيطرة على الحريق.
- ٣- يجب أن تكون الستارة بعرض وارتفاع كافيين بحيث تزيد فى الارتفاع بقدار ٦٠ سم على الأقل عن ارتفاع الفتحة وتزيد فى العرض بقدار ٤٤ سم عن عرض الفتحة من كل جهة.
 - ٤- يجب أن تنزلق الستارة فى مجارى من الصلب مستمرة من القمة الى القاع. ٥- يجب ألا يكون أى جزء من التركيب الحامل للستارة قابلا للاحتراق.

أغطية هذه الفتحات مجهزة لكى تنفتح تلقائيا بواسطة وصلة قابلة للانصهار تنصهر عند ٦٨ درجة مئوية أو بواسطة كشف الدخان بالإضافة الى إمكانية فتحها يدويا. وفى حالة تزويد هذه الفتحات بزجاج فإنه يراعى إتخاذ الاحتياطات اللازمة لعدم سقوط هذا الزجاج على المنصة ويكن استخدام حاجز سلك لهذا الغرض بشرط ألا يقلل هذا الحاجز من مساحة الفتحة المطلوبة أو يؤثر على إمكانية الفتح التلقائى أو اليدوى لغطاء الفتحة. ويكن استبدال هذه الفتحة بنظام ميكانيكي لطرد الدخان يعمل يدويا وتلقائيا بفعل اكتشاف الحريق بشرط أن يؤدى الى طرد الدخان خارج المبنى.

- ط- يجب أن تزود كل منصة أداء مسرحى تزيد مساحتها عن ٥٠ متر مربع بُداد على كلا جانبى المنصة بجوار مداخلها ويزود كل واحد منهما بحنفية حريق ٥ر٢ بوصة مطابقة للوصلات التى تستخدمها فرقية الإطفاء المحلية وبصندوق موضوع فييه خرطوم حريق أو بمكر. ويجب أن تكون جميع هذه التوصيلات مطابقة لما هو وارد بشأنها فى الجزء الثالث من هذا الكود.
- ى- يجب أن تكون شبكات التعليق والشرفات الطائرة من مواد غير قابلة للاحتراق. ويقصد بشبكات التعليق مجموعة العلاقات المعدنية والحوامل المعدنية لهذه العلاقات والقضبان المعدنية والتى تستخدم فى مجموعها لحمل وتحريك الستائر التى تستخدم لتكوين المشاهد المسرحية أو لتعليق المناظر المسرحية عليها.
- ك– الشرفات الطائرة بقصد بها الشرفات التى ترجد أعلى منصة الأداء المسرحى وتطل عليها غير مرئية للمشاهدين ويتم من عليها تحريك الستائر التى تشكل المشاهد المسرحية ووضع الكشافات والتحكم فى الإضاءة وغيرها من العمليات المصاحبة للأداء المسرحى.
- ل- منصة الأداء المسرحى التى تزيد مساحتها عن ٤٥ متر مربع وتخدم قاعة عرض يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٢٠٠ شخص يجب أن تزود بنظام رشاشات تلقائية أسفل السقف تحت منسوب شبكات التعليق مباشرة. وإذا كان عمق المنصة لايزيد عن ٩ متر فيمكن إستبدالها برشاشات تلقائية على كامل طول المحيط الداخلى للمنصة وعلى منسوب لا ينخفض بأكثر من ٢٥ سم أسفل منسوب شبكات التعليق. كما أن الكشافات وغيرها من عناصر الإضاءة يجب أن تكون موضوعة بالكيفية التى لاتؤدى الى إشتعال الستائر أو المناظر المسرحية أو التسبب في تصاعد الدخان منها.
- م- يجب تزويد كل منصة للأداء المسرحى تزيد مساحتها عن ٤٥ متر مربع وتخدم قاعة عرض يزيد حمل إشغالها الكلى عن ٣٠٠ شخص بمحطة سيطرة على الحريق موضوعه داخل المنصة أو ملحقة بها ويجب أن تحتوى المحطة على :
 - ١ مبينات توضع اشتغال نظام إضاءة الطوارىء ٢ – مبينات توضع أن نظام الرشاشات التلقائية صالح للعمل. ٣ – مفاتيح التشغيل اليدوى للأنظمة الوقائية (الرشاشات التلقائية – الستارة – طرد الدخان) .

ن- يجب أن يزود كل جانب من جانبى المنصة بخرج لايقل عرض فتحته الصافى عن ٨٠ سم ويجب أن يؤدى المخرج مباشرة الى شارع أو فناء أو الى مر يؤدى مباشرة الى الشارع. كما يجب تزويد أى شرفة طائرة بسلم لايقل عرضه عن ٧٥ سم ولا يلزم أن يكون محاطا.

- س- لا يجوز أن تفتح غرف الملابس أو غرف الإدارة أو ماشابهها على المنصة مباشرة. ويستثنى من ذلك مخازن الأدوات والمهمات الرتبطة بالأداء المسرحى بشرط أن تكون لها أبواب لا تقل مقاومتها للحريق عن ٢/٤ ساعة وذاتية الغلق ومع مراعاة ما ورد بالفقرة (هـ) بخصوص مساحات الفتحات بالحوائط المحيطة بالمنصة.
- ع- إذا كان أى من المتطلبات المنصوص عليها فى الفقرات من (ج) الى (س) لايتوافق مع وظيفة المنصة فإنه يجوز إستبداله بإجراءات أخرى للوقاية من الحريق إذا رأت السلطة المختصة أن ذلك لا يقلل من مستوى الوقاية.

- أ- يجب أن تكون غرف الملابس والورش والمستودعات والمخازن وقاعات الآلات وغير ذلك من الأماكن المعاونة بالمسرح منفصلة عن بعضها البعض وعن باقى المسرح بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة. كما يجب أن تكون لها أبواب لاتقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة وذاتية الغلق.
- ب- إذا كان مطلوبا تزويد المنصة بالرشاشات التلقائية (دون باقي اشغال التجمعات) فإن الأماكن
 المعاونة المتصلة بها وكذلك الفراغات القابلة للاستخدام تحتها يجب أن تزود برشاشات تلقائية .
- ج- لايسمح بأن يكون هناك إتصال مباشر بين المنصة أو قاعة العرض وبين أى ورشة ملحقة بالمسرح تحتوى على (أو يتم فيها تداول) سوائل أو غازات أو دهانات قابلة للاحتراق أو الالتهاب. وكذلك لا يسمح بأن يكون هناك اتصال مباشر بين المنصة أو قاعة العرض وبين أى مكان تخزن فيه مثل هذه المواد.
- د- أى مكان معاون يجب أن يكون متاحاً له مخرجان على الأقل. بحيث لاتزيد مسافة الارتحال من باب الخروج من المكان المعاون الى أحد هذين المخرجين عن ٥٠ ٢٧ مـتر ويسمح بأن تكون هناك مسـافـة مشتركة فى مسار الوصول الى كلا المخرجين لا تزيد عن ٦ متر.

٦-١-٩-٣ : إذا كان المسرح موجودا ضمن مبنى. بحيث كانت توجد فوقه أو تحته طوابق يشغلها الغير في جب أن تكون الفتحات الخاصة بطرد الدخان المتصوص عليها فى الفقرة (ح) من البند الفرعى (٦-١-٩-١) موضوعه بكيفية لاتنقل الدخان الى باقى الطوابق. أو يستخدم نظام ميكانيكى لطرد الدخان لا يتداخل مع ولا يؤثر على نظام التهوية العادى للمبنى. وفى كافة الأحوال فإن طرد الدخان من أعلى منصة المسرح يجب ألا يؤثر على منافذ التهوية العادى للمبنى. وفى كافة الأحوال فإن طرد الدخان من ألبند الفرعى المقرم وابق يشغلها الغير عربي أن تكون الفتحات الحاصة بطرد الدخان الى باقى الطوابق. أو يستخدم نظام ميكانيكى لطرد الدخان الى يتداخل مع ولا يؤثر على نظام التهوية العادى للمبنى. وفى كافة الأحوال فإن طرد الدخان من أعلى منصة المسرح يجب ألا يؤثر على منافذ التهوية العاصة بالإشغالات الأخرى فى المبنى.

۲-۱-۹ : فيسيرف آلات العسيرض ومخازن الأفلام :

٦-١-٩- : أى جهاز لعرض الصرر المتحركة (الأفلام السينمائية) يجب أن يتم تشغيله من داخل غرفة عرض مستقلة عن مكان جلوس المشاهدين يتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها فى هذا البند ويستثنى من ذلك فقط أجهزة عرض الصرر المتحركة المحمولة يدريا.

- ٦-١-٩- : أ- يجب أن تنشأ غرفة آلات العرض (او مخازن الأفلام) من مواد غير قابلة للاحتراق وأن تكون مفصولة عن باقى المبنى بفواصل حريق رأسية وأفقية لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة واحدة.
 - ب- يجب أن تتحقق في غرفة آلات المرض الأبعاد التالية :
 - ١- لا يقل طولها أو عرضها عن ٥٠ ٥ر٢ متر.
- ٢- لا تقل مساحتها عن ٧ متر مربع إذا كانت مخصصة لآلة عرض واحدة. وتزاد المساحة
 عقدار ٥ ٥ ٣ متر مربع على الأقل لكل آلة عرض إضافية أو فانوس أو كشاف أو أى
 جهاز آخر ماثل .
 - ٣- يجب ألا يقل الارتفاع الخالص لسقف الغرفة عن ٢٠ ٢٦ متر.
- ٤- يجب أن تتوافر مسافة تشغيل حول كل آلة لاتقل عن ٧٥ سم من الجوانب وعن ٩٠ سم من الحلف ، على إنه لا تلزم سوى مسافة تشغيل واحدة بين كل آلتين متجاورتين. وتستثنى من شرط المسافة الحالات التى تستخدم فيها آلتان يقتضى الأمر أن يكون بينهما بعد محدد.
- ٣-١-٩-٣ : أ- يجب أن تكون لفرفة آلات العرض (او لمخزن الأفلام) فتحة باب واحدة على الأقل. وذلك اذا كان طول أى ضلع أفقى للغرفة لايزيد عن ٩ متر. فإذا زاد طول الضلع عن ٩ متر فيجب أن يكون لها فتحتا باب على الأقل ، لا تقل المسافة بينهما مقاسة على طول محيط الغرفة عن ثلث طول المحيط.

ب– أى فتحة باب من الفتحات المشار إليها بالفقرة (أ) يجب ألا يقل عرضها الخالص عن ٧٥ سم ولايقل إرتفاعها الخالص عن ٢ متر ويجب أن تؤدى الى مسار يوصل الى المخرج د- لايجوز عمل فتحات للدخول أو الخروج في سقف أو أرضية الغرفة (او المخزن) .

- ٢-١-٩-٤ : أ- يجب ألا تزيد مساحة الفتحات الخاصة بعدات العرض في الحائط الأمامي للغرفة أي
 ١-١-٩-٤ : أ- يجب ألا تزيد مساحة الفاصل بين الغرفة وبين مكان جلوس المشاهدين عن ٢٥٪ من مساحة هذا
 ١-١-١-١
- ب- جميع الفتحات بالحائط الأمامى لغرفة آلات العرض يجب أن تكون محمية بزجاج شفاف مقاوم للحريق مثبت في إطار من الصلب أو بضلف تغلق تلقائيا بتأثير كواشف دخان. ويجب ان تكون هذه الضلف محكمة للدخان وأن تكون مجهزة بحيث تغلق جميعها وفى آن واحد بتأثير كواشف الدخان ، كما يجب أن تكون مجهزة بحيث يكن غلقها يدريا فى آن واحد بواسطة جهاز أو أجهزة موضوعة بجوار كل باب من أبواب الغرفة.
- ٦-١-٩- : أ- يجب أن تتم تهوية غرفة آلات العرض (او مخزن الأفلام) بواسطة نظام ميكانيكى للتهوية وطرد الدخان ويجب أن يكون مجري طرد الدخان متصلا مباشرة بالخارج دون المرور بأي غرف اخري ، أو ان تشكل جدرانه فاصلا للحريق لمدة ساعة.

ب- يجب أن تنتهى مجارى طرد الدخان خارج المبنى فى مواضع لاتسمع بإعـادة سحبـه من خلال أنظمة الإمداد بالهواء.

- ج- يجب ألا تتصل أنظمة طرد الدخان التى تخدم غرفة آلات العرض (او مخزن الأفلام) بأى نظام آخر لتوزيع الهواء فى المنى.
- د- في حالة الإمداد بالهوا اللازم للتهوية من نظام تكييف الهوا العام للمبنى ، فيشترط عدم توصيل الغرفة عجارى الهوا • الراجع الى نظام التكييف وأن يتم تزويد مجرى الإمداد بالهوا • بخانق دخان يمنع تسرب الدخان المتولد في الغرفة في حالة الحريق الى نظام التكييف.

۲-۱--۱ : شافات عرض الأفلام السينمائية :
 ۲-۱--۱ : يجب أن تكون شاشات عرض الأقلام السينمائية مقاومة لانتشار اللهب .
 ۲-۱--۱- : الإطارات التي توضع داخلها هذ الشاشات وكذلك حواملها يجب أن تكون من مادة غير قابلة للاحتراق .

۲-۱-۱۰ : المقاعد العابعة المنفصلة :

٢-١١-١١ : فيما عدا ما هو وارد بالبند (٦-١-١٢) والبند (٦-١-١٣) فإنه في حالة تزويد مكان التجمعات بمقاعد ثابته فإن هذه المقاعد يجب أن يتوفر فيها الآتى :

أ- أن تكون مثبتة بكيفية مناسبة. ب- أن يكون المقعد مزودا بظهر ومسائد للأيدى. ج- أن تكون مرتبة فى صفوف بحيث لاتقل المسافة الأفقية بين ظهر المقعد وبين أقصى بروز أمامى للمقعد الذى يقع خلفه عن ٤٠ سم.

٢-١١-٢ : يجب أن يكون توزيع المماشى والمقاعد في الأرضية الرئيسية وأيضا في الشرفات الداخلية بحيث لا يزيد عدد الكراسي الواقعة بين أي كرسي وبين أقرب ممشى عن سبعة .

٦-١١-٣ : إذا إستدعت الاعتبارات المعمارية أو الجمالية أو الوظيفية أن يتم عمل ترتيبات للمقاعد الشابته لا تتفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (٦-١-١١-١) ، (٦-١-١١-٢) فإنه يجوز المابته لا تتفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (٦-١-١١-١) ، (٦-١-١١-٢) فإنه يجوز المابته لا تعفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (٦-١-١١-١) ، (٦-١-١١-٢) فإنه يجوز المابته لا تعفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (٦-١-١١-١) ، (٦-١٠-١١) فإنه يجوز المابته لا تنفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (٦-١١-١١) ، (٦-١١-١١) فإنه يجوز المابته لا تعفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (٦-١٠-١١) ، (٦-١٠-١١) فإنه يجوز المابته لا تعفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين المابقين (٦-١٠-١١) ، (٦-١٠-١١) فإنه يجوز المابته لا تعفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين المابقين (٦-١٠-١١) ، (٦-١٠-١١) فإنه يجوز المابته لا تعفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين السابقين (٦-١٠-١١) ، (٦-١٠-١١) فإنه يجوز المابته لا تعفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين المابقين (٦-١٠-١١) ، (٦-١٠-١١) فإنه يجوز المابته لا تعفق مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين المابقين (٦-١٠-١١) ، (٦-١٠-١١) فإنه يجوز المابته للمنابة من منه المابته مع ماهو وارد بالبندين الفرعيين المابقين (٦-١٠-١١) ، (٦-١٠-١١) فإنه يعون من ألوافقة على هذه الترتيبات بشرط ألا يكون من شأنها أن تقلل من مستوى الأمان أو أن تزيد من الزمن الفروج.

٦-١١-٤ : فيسما عندا ما هو وارد بالبندين (٦-١-١٣) ، (٦-١-٣١) فإنه يجب في أماكن التجمعات التي تحتوى على مقاعد ثابته توفير مرات طولية بين المقاعد تؤدى إلى المخارج تتوافر فيها الاشتراطات الآتية :

- أ- لا يقل عرض المر الطولي عن ٧٥ سم إذا كان يخدم عددا من المقاعد لا يزيد عن ٦٠ ويقع على جانب واحد منه ولايقل عرضه عن ١٠٩ سم إذا كان يخدم عددا من المقاعد يزيد عن ٢٠ او كان العددموزعا على كلا جانبيه. وهذه العروض المطلوبة هى عند النقطة الأبعد عن المخرج أو عن عر عرضى أو عن الردهة التى يؤدى اليها المر الطولي. ويجب ألا يقل الحد الأدنى لعرض المر الطولي عند أى نقطة عن العرض الموضع مضافا اليه ٥ر٢ سم لكل صف علي جانبه (او جانبيه) فى اتجاه الحروج.
- ب− يجب أن ينتهى المر الطولي عند مر عرضى أو عند ردهة أو عند مخرج ويجب ألا يقل عرض المر العرضى أو الردهة أو المخرج عن أكبر عرض لأى من المرات الطولية المؤدية اليه مضافا اليه نصف مجموع عروض المرات الطولية الاخرى التى يخدمها هذا المر العرضى أو هذه الردهة أو هذا المخرج. ج- أى نهاية مسدودة يجب ألا يزيد طولها عن ٦ متر.

د- يجب ألا تزيد مسـافـة الارتحـال الى المخرج عن ٣٥ مـتـر فى حالة مـا إذا كـان المبنى غـيـر مزود

بالرشاشات التلقائية وعن ٥٠ متر إذا كان المبنى مزودا بها.

ه- يجب ألا يزيد إنحدار أرضية المر الطولى عن ١ : ١٠ .

- و- لا يجوز عمل درجات سلم فى أى مم طولي إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يؤدى الى زيادة الإنحدار عن ١ : ١٠ ويشرط أن تتوافر فى هذه الدرجات الاشتراطات الآتية :
 ١- أن تكون المسارات بين صغوف المقاعد مستوية وتصنع زوايا قائمة مع خط الارتحال.
 ٢- ألا يقل ارتفاع القائمة عن ١٩ ١ سم ولا يزيد عن ٢٠ سم.
 ٣- أبعاد نائمة الدرج يجب أن تكون متفقة مع ما هو وارد بالباب الرابع.
 ٤- لا يجوز أن يزيد الفرق بين ارتفاع قائمتين متتاليتين عن ٢ ملليمتر. ولا يجوز أن يقل امتداد عن ٤٠ سم.
 ٢- أبعاد نائمة الدرج يجب أن تكون متفقة مع ما هو وارد بالباب الرابع.
 ٤- لا يجوز أن يزيد الفرق بين ارتفاع قائمتين متتاليتين عن ٢ ملليمتر. ولا يجوز أن يقل امتداد عرالنائمة أو امتداد الجزء من أرضية المر الطولي المتد بعد الدرج عن ٢٠ سم. ويجوز أن يكون للنائمة أو الحزء من أرضية المر الطولي المتد بعد الدرج عن ٢٠ م.
 ٥- إذا كان يلزم وجود درجة سلم للوصول من المر الطولي الى مدخل صف من صفوف المقاعد الثابتة
- فإنه يجب أن تكون هناك مساحة غير معاقة من الأرضية ملاصقة للممر الطولي لا تقل عن ٨٠ × ٥٠ سم.

۲-۱۲-۱ : المقاعد الجماعية المعبعة والتي بدون مسائد للأبدى :

 ٦-١-١٢ : في حالة احتواء مكان التجمعات على مقاعد جماعية طولية مثبتة وبدون مساند للأيدى فإنه يفترض أن عرض المقعد للشخص الواحد هو ٤٥ سم.

- ٣-١١-١٢ : أ- يجب ألا تقل المسافة من المركز الى المركز بين صفوف المقاعد الجماعية عن ٧٥ سم إذا كانت هذه المقاعد مزودة بمساند للظهر ، وألا تقل عن ٥٥ سم إذا كانت غير مزودة بمساند للظهر .
- ب- يجب ألا تقل المسافة بين ظهر أى مقعد وبين مقدمة المقعد الذى يقع خلفه مباشرة عن ٣٠سم.
- ٢-١١-٣ : أ- يجب أن تكون المرات الطولية الواقعة بين المقاعد موزعة بحيث لا يزيد عدد المقاعد ما بين أى مقعد وما بين أقرب ممر طولي عن سبعة مقاعد. وذلك فى حالة المقاعد المزودة عسائد للظهر ولا عن عشرين مقعد فى حالة المقاعد الغير مزودة عسائد للظهر ، والمقاعد المقاعد المقصودة هنا هى المقاعد الافتراضية التى ينقسم اليها المقعد الجماعى.
- ب- تحسب اتساعات المرات الطولية التى تخدم المقاعد الجماعية الثبتة علي اساس ٦٠ شخص لوحدة الخروج وبحد أدنى وحدتا خروج (١١٠سم).

- ج- لا يجوز عمل درجات سلم فى المشى إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يجعل انحدار
 الممشى يزيد عن ١ : ١٠ ويجب أن تتوافر فى هذه الدرجات الاشتراطات الواردة بالفقرة
 (د) من الند الفرعى (٦-١-٤٢-٤ فقرة "و").
- د- تجوز الموافقة على ترتيبات للجلوس لا تتفق مع المتطلبات الواردة فى هذا البند الفرعى بشرط ألا يكون من شأن هذه الترتيبات أن تقلل من مستوى الأمان أو أن تزيد من الزمن اللازم للهروب.

۲-۱-۱۳ : متطلبات خاصة بالمجموعة (أ-٤) :

٦-١-١ : يجب أن تكون المرات الطولية بين المدرجات موزعة بحيث لا يزيد عدد المقاعد الافتراضية
 بين أى مقعد افتراضي وبين أقرب ممر طولي عن عشرين.

 ٦٠ - ١٣ - ٢ : يجب ألا يقل عرض المبر الطولي عن ١١٠ سم. ولكن إذا كمان يخدم عددا أقل من ٦٠ شخص فإنه يكن أن يكون عرضه ٧٥ سم على الأقل.

٦-١-١٣- : لا يجوز عمل درجات سلم في المر الطولي إلا إذا كان عدم وجود هذه الدرجات يجعل إتحدار المر يزيد عن ١ : ١٠ وفي هذه الحالة يجب أن تتوافر في هذه الدرجات الاشتراطات الآتية :

أ- أن قتد بكامل عرض المر الطولي. ب-- ألا يزيد ارتفاع القائمة عن ٥ر٢٢ سم. ج-- ألا يقل امتداد النائمة عن ٢٥ سم.

۲-۱-۱ : حسواجسز الأمسسان

١-١--١٤ : يجب عمل حاجز أمان عند الحافة الأمامية لأي مدرج بارتفاع لا يقل عن ٧٥ سم من الأرضية وبالمثل عند حافة أى جزء مرتفع من الأرضية إذا كان هناك احتمال لسقوط الأشخاص منه عند التدافع للهروب. على إنه إذا كان الحاجز يقع فى مواجهة نهاية ممر طولي أو عند النهاية السفلى لدرج سلم فيجب ألا يقل ارتفاعه عن ١ منر.

٢-١-٦ : يجب عمل حاجز أمان على طول الجانب الأمامى لأى مر عرضي بارتفاع لا يقل عن ٦٥ سم
 من الأرضية . على انه إذا كان ارتفاع ظهور المقاعد على طول الجانب الأمامى للممر العرضى لايقل عن ٦٠
 سم من الأرضية قلا يلزم عمل هذا الحاجز.

٢-١٥-٤٢ : إذا كان الجلوس مرتبا في المدرج فى صفوف على مستويات متتالية وكان فرق الارتفاع بين مستويات متتالية يان عن ١٥ سم من أستويين متتاليين يزيد عن ٤٥ سم، فيجب عمل حاجز للمستوي الأعلي بارتفاع لا يقل عن ٦٥ سم من أرضيته فى مواجهة صف المقاعد الذى يقع قرب حافته وبكامل طول الصف.

-مغلبين: Closed

الهاب المغلق هو الذي يكن فتحه بصورة فورية للخروج بدون استخدام مفتاح.

الهاب الموصد هو الباب الذي يلزم استخدام مفتاح للخروج منه.

۲-۲-۱ المجال والعطبيق والفصل بين الإشغالات :

۲-۲-۱ : تنقسم مجموعة اشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية إلى قسمين :

- أ- القسم الأول (المجموعة ب-١) : المنشآت الإحتجازية : وهى المنشآت المستخدمة لأغراض عقابية أو إصلاحية أو للتحفظ على المرضى بأمراض عقلية حيث يقيم شاغلوها فى ظل درجة ما من تقييد الحرية.
- ب- القسم الثانى (المجموعة ب-٢) : المنشآت الصحية : وهى تلك المستخدمة لأغراض مثل العلاج الطبى أو رعاية الأشخاص الذين يعانون من أمراض جسمانية أو عقلية أو الأطفال الصغار أو المعوقين أو المسنين.

٦-٦-١- : يعتبر المبنى منتميا إلى مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية إذا كان يوفر المبت عن عشرة من الأشخاص الغير قادرين على النجاة بأنفسهم فى حالة الحريق بسبب السن أو الحالة الصحية أو الحالة العقلية أو بسبب قيود الأمن التى ليست تحت سيطرة هؤلاء الشاغلين.

٢-٢-٢ : تعتبر مستشفيات الأمراض العقلية إما ضمن المجموعة (ب - ١) أو المجموعة (ب - ٢)
 حسب حالة النزلاء وطريقة احتجازهم.

- ٢-٢-١ ٥ : المبانى التى تضم أماكن نوم الأشخاص المقيدة حريتهم يجب أن تطبق عليها المتطلبات
 الآتية :
- أ- إذا كانت درجة تقييد الحرية لاتتضمن النوم فى زنزانات أو عنابر موصدة ، بحيث لا يكون هناك ما يحول دون خروج النزلاء الى الفناء فى حالة سماع إنذار الحريق ، فتطبق عليها متطلبات الاشغالات السكنية (عنابر النوم) على أن يراعى توفير مساحة كافية بفناء مكشوف لتجميع النزلاء. وعلى ألا يقل عرض الفناء عن ٦ متر أو عن ارتفاع واجهة أعلى مبنى يطل عليه أيهما أكبر.
- ب- إذا كـان مـبـيت النزلاء يتم داخل زنزانات أر عنابر مـوصـدة ، فـتطبق عـليـهـا مـتطلبـات إشـغـالات المؤسسات العقابية (المجموعة ب – ١) وبشرط توفير مساحة كافية بالفناء لتجميع النزلاء. وعلى ألا يقل عرضه عن الموضع بالفقرة السابقة.

۲-۲-۱-۲ : الأعفاء من تطبيق الكود:

- لا تعفى مبانى مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية من تطبيق الكرد.

۲-۲-۲ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة :

- يخضع أى مبنى ينتمى لمجموعة إشغالات المؤسسات العقابية والعلاجية للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس في الحاليتين الآتيتين :
 - أ- إذا كان إرتغاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض يزيد عن ١٦ متر.
- ب- أو إذا وجدت به إقامة مبيت مخصصة لأشخاص غير قادرين على الحركة الطبيعية بسبب الحالة الصحية أو السن في طابق يرتفع منسوب أرضيته بأكثر من ١٣ متر عن سطح الأرض.

۲−۲−۲ : تعـــدد الإشــــغالات : `

- أ- أى مبنى يضم منشأة تنتمى الى مجموعة إشغالات المؤسسات العقابية أو العلاجية يجب ألا يضم إشغالا رئيسيا آخر ذا خطورة محتويات عالية ، أى محتويات قابلة للالتهاب أو الاحتراق بسرعة عالية أو محتويات معرضة لأن تنبعث منها فى حالة الحريق غازات أو أبخرة سامة أو محتويات معرضة للانفجار ، ولا أن يضم إشغالا رئيسيا ينتمى الى المجموعة (و -١).
- ب- في غير الحالات المنصوص عليها في الفَقرة "أ" فإنه يجب أن يتم الفصل بين الإشغـال المُتـمى لمجمـوعة إشغـالات المؤسسـات العـقابية والعلاجية وبين أي إشغال رئيـسي آخر طبقـا للمتطلبات

المتصوص عليها في البند (٢-٣-٢).

- ج- الأجزاء من مبانى المؤسسات العقابية أو مؤسسات الرعاية الصحية التابعة لهذه المؤسسات ولكن تقوم بوظيفة أخرى (المكاتب الادارية مثلا) يكن أن تعامل معاملة الاشغال الذى تنتمى اليه. وذلك بشرط أن تكون مفصولة عن الإشغال المؤسسى بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عما هو وارد بالجدول رقم (٢ - ب) الملحق بالبند الفرعى (٢ - ٣ - ٢ - ٥).
- د- تعتبر العبادات الخارجية والصيدليات وأقصام الاستقبال وماشابه ذلك إشغالات إدارية ومهنية (المجموعة "د") إذا لم تكن تتضمن إقامة المرضى وكانت مفصولة عن أماكن الرعاية الصحية التى ينطبق عليها وصف الإشغالات المؤسسية (أى المجموعة "ب") بالكيفية السابقة ويشرط ألا قر مسالك الهروب لإشغال الرعاية الصحية بمناطق الإشغالات الإدارية والمهنية (المكاتب الإدارية والعيادات الحارجية).

٢-٢-٦ : متطلبات الآمان من الحريق

۲-۲-۲-۱ : مقاومة عناصر الإنشاء للحريق طبقاللحدود القصوى لمساحات الطوابق. (i) لإشغالات المجموعة (ب - ۱)

ملاحق ا	مقارمة الفراصل الرقسية اغلسمة البنروم للمريق (سلمة)	للمساهة غير	(76	عدد الطوايق عدا البدروم	مقاومة عناصر الاتشاء للحريق (سلمة)
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.	۲	ð	لاتحديد	لاتحديد	۳
۲- يكن عدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات مياه تلقائية.					
٣- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.					
٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميرانين) يجب أن تكون لها مقاومة للحريق لاتقل عن ٣/٤ ساعة.					
٥- السـقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة.					

(ب) لاشغالات المجموعة (ب- ٢)

	مقارمة الفراصل الرأسية القسمة		لطابق	مي لماهة (م۲)	الد نلأة	التزويد بالاطفاء	عدد الطوليق	مقاومة عناصر													
ملاحظات	للبدروم للحريق (سلعة)	القسبة بغواصل حريق رئسية بالينزوم (م٢)	لالكلي البنييقج علي7 شوارع	ناگل البنییڈج علی شارعیے	لذاكلي اليني يقع هلي شارع	التقلقي	34	الآشاء للحريق (ساعة)													
- يسمع بأن يكون المبني من النوع القابل للاحتراق. بشرط مرافقة السلطة للختصة. - السقف الواقع فوق البدروم يجب أن يصمع كفاصل			40.	40.	۲۰.	غير مزود	١														
عريق أفقى وأن تكون له مقاومة اغريق للطلوية عريق أفقى وأن تكون له مقاومة اغريق للطلوية - غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي الا إذا كان ذلك مطلوبا طبقا للبند (٢-4-٢)			9	.	•	مزود	١	۳/٤													
- لا يسمع بأن يكون للبني من النوع القابل للاحتراق الا اذا كسان مكونا من طابق واحد فسقط ويشسرط موافقة السلطة المختصة.			۱	۱	۱	غير مزود	١														
- السقف الواقع فوق البدروم يجب أن يصمم كفاصل حريق افقتي وأن تكون له مقاومة للحريق لملة													—			۴٤	85	86	مزرد	Ň	,
ساعة. - جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل ارضيات الشرفات الداخلية (اليزانين) يرب ان																•	0	غير مزود	۲		
تصمم كفراصل حريق افقية وان تكون لها مقاومة المريق الطلوية لمناصر الانشاء. - جميع لوضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ان تكون لها مقاومة للحريق لمة ٢/٤ ساعة. - السقف العلوي يجب ان تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ٢/٤ ساعة الا اذا كان مطلوبا طبقا للبند - ٢) مقاومة حريق اكبر.			17	11	17	مزود	4														
- يجب أن يكون للبني من النوع الغير قابل للاحتراق. - يجب أن يكون البـلووم مـزودا برشـاشـات مـيـاه تاقاتية.	لا تحليد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحذيد	لا تحديد	لا تحديد	۲													
- جميع الاسقف العاخلية ماعدا تلك التي تشكل لرضيات الشرفات العاخلية (لليزانين) يجب ان تصمم كقواصل حريق افقية وان تكون لها مقاومة المريق الملوية لمناصر الاتشاء. - لرضيات الشرقيات العاخلية (لليزانين) يجب ان تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة .																					
- السقف الملري يجب لن تكرن له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة .																					

ه- إذا لم يتحقق الفصل بالكيفية المنصوص عليها في الفقرات (ب) ، (ج) ، (د) فإن متطلبات المجموعة "ب" تطبق على المبنى بأكما،.

۲-۲-۲ : حوائط الحريق : أنظر البند (۳-۳-۳).

۲-۲-۲ : فواصل الحريق الرأسية :

- أ- غرف النوم التي تشغل بصورة مستقلة وليست كجزء من جناح ، والأجنحة المستخدمة لأغراض النوم أو عنابر نوم المرضى يجب أن تفصل عن الغرف والأجنحة والممرات والردهات المجارة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء ولكن لايلزم أن تزيد عن ساعة واحدة.
- ب- يجب فصل أى ممر عن باقى مساحة الطابق بفاصل حريق رأسى له مِقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء ولكن لايلـزم أن تزيـد عن ساعة واحـدة. مع السماح بالإستثنا مات الآتيـة :
- ١- إذا كانت المنشأة مزودة في جميع أرجائها بنظام رشاشات تلقائية فإن فاصل الحريق لايشترط له مقاومة حريق محددة.
- ٢- أماكن الإنتظار بطوابق نوم المرضى يمكن أن تكون مفتوحة مباشرة على المرات بشرط ألا تزيد مساحة مكان الإنتظار عن ٣٠ مترا مربعا وأن تكون هذه المساحة مزودة بنظام كشف تلقائى الدخان.
- ٣- أماكن الانتظار بالطوابق التى ليست مستخدمة لنوم المرضى يمكن أن تكون مفتوحة مباشرة على المرات بشرط ألا تزيد مساحة مكان الإنتظار عن ٢٠ مترا مربعا وأن يكون موقعه بحيث يكون خاضعا لملاحظة طاقم إدارة المنشأة ولايقع على مسار الهروب. وأن تكون هذه المساحة مزودة بنظام كشف تلقائى للدخان مراقب تلقائيا.
- ٤- الغرف المخصصة للأعمال الإدارية والكتابية بما فى ذلك الأماكن المخصصة للاتصالات أو لعقد الاجتماعات يمكن أن تفتح مباشرة على المرات.

۲-۲-۲-3 : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

- أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق او الالتهاب ، او لأنشطة ذات خطورة مرتفعة ، يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة للحريق لاتقل عن مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣ - أ) الملحق بالبند الفرعى (٣-٣-١-٢) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (ان وجد هذا النص).
- ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود.

۲-۲-۲- : حماية الآبار الرأسية :

- أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلالم وآبار المصاعد التي تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفراصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند
 الفرعي (٣-٣-١-٢) ، مالم يكن هناك نص في هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة. ويجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣).
- ب- يسمع بالفراغ أو بالسلم الداخلى المكشوف المطابق لمتطلبات البند (٣–٣–٥) بشـرط ألا يصـل بين أكثر من طابقين احدهما طابق صرف المخارج.
- ج- يسمع بالتجويف الداخلي بشرط ان يكون مطابقا لمتطلبات البند (٣-٣-٨) فـيـمـا عـدا ان البند الفرعي (٣-٣-٨-٨) لا يسري علي الطوابق المحتوية علي غرف نوم او علاج للمرضي.
 - ٢-٢-٢ : إيقاف انتقال الحريق :

انظر الفصل (٣ - ٤)

- ۲-۲-۲ : الحواجز المانعة للدخان :
- أ- يجب عمل حواجز مانعة للدخان بكيفية مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٥) في الحالات الآتية :
- ٩ لتقسيم أى طابق مستخدم لنوم أو علاج المرضى الغير قادرين على الحركة اذا زاد حمل الاشغال
 له عن ٦٠ شخص إلى قسمين على الاقل.
- ٢ لتقسيم أى طابق بحيث لا تزيد مساحة القسم الواحد عن ٢٠٠٠ متر مربع وبحيث لا يزيد طول أو عرض القسم الواحد عن ٤٥ متر.
- ب يراعى أن يكون التقسيم بكيفية تسمع لشاغلى كل قسم أن يصلوا الى مخرجين على الاقل سواء مباشرة أو من خلال الاقسام المجاورة.

ج – يجب أن يصمم الحاجز المائع للدخان كفاصل حريق رأسى له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة. د – الابواب الكائنة بالحواجز المائعة للدخان يجب أن تكون مطابقة للبند (۳–٥–٥) وأن تكون ذاتية الغلق. ويسمح بابقاء هذه الابواب مفتوحة بواسطة جهاز تلقائي على أن يكون هذا الجهاز مصمما بحيث يقوم بغلق الباب عند اللزوم بتأثير اي من الآتى :

١ - نظام الانذار اليدوى.
 ٢ - نظام كشف الدخان التلقائى.
 ٣ - جهاز كاشف محلى للدخان على كلا جانبى الفتحة.
 ٤ - نظام رشاشات تلقائية كامل أو نظام كشف حريق تلقائى كامل.

۲-۲-۲ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ۳-۲)

أ - لمباني المنشآت الإحتجازية (المجموعة ب-١)

الاماكسين الأخسسري		الي المقرح	مسار الوصول	القــــارچ		
الارهيات	المواثط والاسقث	الارطيات	الحوائط والاسقف	الارخيات	الحوافط والاسقف	
لا متطلبات	النوعية (جـ)	النرعية (١)	النوعية (أ)	النوعية (١)	النوعية (أ)	

ب - لمباني منشآت الرعاية الصحية (المجموعة ب-٢)

الاملكــن الأخــــري			الي المُوْرِح	مسار الوصول	المغـــــارج		
الارهنيات	الحوائط والاسقف	نوع ابلكان	الارهيات	الحوائط والأسقف	الارهنيات	الحوائط والاسقف	
لا متطلبات	النوعية (أ)	الغرف التي تتسع لأكثر من ٤ اشخاص		النوعية (أ) ويسمع بأن تكرن الاجزاء السفلي من حوائط المرات	النوعية (١)	النوعية (أ)	
لا متطلبات	النوعية(ب)	الغرف التی تتسع لآربعة اشخاص ار أقل		الراقمة بين الفرف من النوعية (ب)			

٢-٢-٢- : الحوائط الخارجية :

- ٢-٢-٢ : الكشف والإنذار بالحريق :
- أ أى منشأة للرّعاية الصحية معدة لمبيت أكثر من عشرين شخص من المرضى ومن العاملين بالمنشأة يجب أن تزود بنظام إنذار بالمريق مراقب تلقائيا .
 - ب- تخضع إقامة أنظمة إنذار الحريق في المنشآت الاحتجازية لما تقرره السلطة المختصة.

ج- يسمع باستخدام الانظمة الشفرية والانظمة ذات المرحلتين.

- د يجب توفير نظام كشف دخان تلقائي في كل المرات. وذلك في منشآت الرعاية الصحية الخاصة بالاطفال الصغار أو بالمسنين أو بالمتخلفين عقليا.
- ه اذا تم تزويد غرف نوم المرضى بانظمة كشف دخان مع توفير كاشف دخان محلى عند كل حاجز مانع للدخان وعند المخارج الافقية فانه يمكن الاستغناء عن انظمة كشف الدخان بالمرات المنوه عنها فى الفقرة السابقة وذلك فى الطوابق المحتوية على غرف نوم المرضى.

و – أى كاشف دخان يجب أن يكرن متصلا كهربائيا بنظام الاتذار بالحريق. .

٢-٢-٢-١١ : أنظمة الإطفاء :

- أ يجب أن تتوافر متطلبات الإمداد بالمياه طبقاً للفصل (٣-١٠).
- ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الاولية في الحالات التي ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.
- ج يجب تزويد المبني وبأجهزة إطفاء يدوية طبقا لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكرد أو لما تقرره السلطة المختصة.
 - د- يجب أن تزود مباني مجموعة الأشغال (ب) برشاشات مياه تلقائية في الحالات الآتية :
 - ١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.
- ٢- إذا كان ذلك مطلوبا طبقا لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتحال أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.
 - ٣ إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

۲-۲-۳ : الحد الأقصى المسموح به لميول المنحدرات :

- ١ . ٨ للمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق في المجموعة (ب -١).
- ١٠ المنحدرات الداخلية والخارجية في المجموعة (ب-٢). ، والمنحدرات الخارجية في المجموعة (ب – ١)

۲-۲-۳-۷ : العلامات الإرشادية للمخارج :
 یجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-۳-٦).
 ۲-۳-۸ : إضاءة مسالك الهروب :
 یجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-۳-٧).
 ۲-۲-۳-۹ : إضاءة الطوارىء لمسالك الهروب :

- يجب تزويد مسالك الهروب بجميع مبانى مجموعـة الإشغالات المُوسسية (المجموعـة "ب") بإضاءة طوارىء مطابقة لمطلبات البند (٤–٣–٨).
 - ۲-۲ ۲ : يجب توافر امكانية فتع ابواب غرف المرضي من الخارج دون استخدام مفتاح.
 ۲-۲-۳ : متطلباتخاصة:
 - ۲-۲-٤ : طرد الدخان من غرف المرضى :
- اذا كانت هناك دواع طبية تحول دون توفير تهوية طبيعية بغرف نوم المرضي فانه يجب اللجو ، الى نظام ميكانيكي للتحكم في الدخان.

۲-۲-۲-۲ : التدفئة والتهوية :

- أ جميع انظمة التدفئة والتهوية والتسخين وتكييف الهواء يجب أن تكون مطابقة لما هو وارد بالباب المختص بالجزء الثاني من هذا الكود الخاص بتأمين خدمات المباني.
- ب- في حالة استخدام أي جهاز للتدفئة خلاف محطة تسخين مركزية فان هذا الجهاز يجب أن يكون مصمما ومقاما بحيث لا يتسبب هو أو أي من ملحقاته في اشعال أي مادة قابلة للاحتراق.

ج – اجهزة التدفئة التى تعمل بحرق الوقود يجب أن تتصل بُداخن.

۲-۲-۱ : الترتيبات الأمنية وترتيبات الإخلاء :

فى مباني المؤسسات الاحتجازية التي تستدعي دواعى الأمن فيها الحد من حرية شاغلى المبنى فى الخروج الحر ، فيلزم تصميم المبني والمخارج ومكوناتها بما يسمح بتحقيق خطة اخلاء آمن وسريع في ظروف الطواريء ، مع توفير مساحة آمنة بالفناء كافية لاستيعاب جميع النزلاء. الفصـــــل الثـــــالــث ٢-٦ مجموعــة الإشــغالات المكنيــة (المجموعــة " ج.")

المجال والعطبيق والقصل بين الإشقالات ؛ ۲-۲-۱ : تنقسم هذه المجموعة الى قسمين : أ- المجموعة (ج - ١) : المباني السكنية الخاصة : وتشمل المباني السكنية الخاصة كالفيلات والمباني المقسمة الى شقق سكنية. كما تعتبر البنسيرنات والفنادق الصغيرة المهيأة لاستقبال عدد من النزلاء لايزيد عن ٢٥ شخص ضمن المجموعة (ج - ١). ب- المجموعة (ج - ٢) : مبانى الفنادق بكافة أنواعها والأقسام الداخلية بالمعاهد التعليمية وبيرت الشباب وعنابر النوم المقامة بالثكتات والمعسكرات ومايشابه ذلك والمعدة لإيواء عدد من النزلاء يزيد عن ٢٥ شخص. ۲-۱-۲-۱ : الإعفاء من تطبيق الكرد : (أنظر البند ۱-۲-۲) أ- تعفى مبانى المجموعة (ج - ١) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان إرتفاع أرضية أعلى طابق بالمبنى لايزيد عن ١٦ متر من سطح الأرض. وكانت مساحة أي طابق عما في ذلك البدروم لاتزيد عن ۰۰ کا متر مربع. ب- جميع مباني المجموعة (ج. - ٢) تخضع لتطلبات هذا الكرد. ٢-٣-١ : المحضوع للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة : ٢ مُفاد المتلكان أ- يخضع أي مبنى ينتمي للمجموعة (ج - ١) للمتطلبات الإضافية للمباني المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس إذا زاد إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٣٤ متر من سطح الأرض. ب- يخضع أي مبنى ينتمي للمجموعة (ج - ٢) للمتطلبات الإضافية للمباتي المرتفعة المنصوص عليها في الباب الحامس إذا زاد إرتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن ٢٢ متر من سطح الأرض. ٢-٣-٢ : في حالة تعدد الاشفالات في المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى إلى المجموعة (ج) فيجب الفصل بينه وبين الاشغالات الأخرى بفواصل حربق لها مقاومة للحريق طبقا لما هـو وارد بالجــــدول رقم (٢- ب) الملحق بالبند الفرعي (٢-٣-٢-٥).

٢-٣-٦ : متطلبات الأمان من المريق :

٢-٣-٦ : مقاومة عناصر الانشاء للحريق طبقا للحدود القصوى لمساحات الطوابق :

	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة	الحدالاقصى للمساحة غير	لطبق	سي لمناهة ا م۲)	عدد الطوابق	مقاومة عناصر	
ملاحظــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	البدروم للحريق (ساعة)	المقسمة بفواصل هريق راسية بابدروم (م٢)	اذاكلن البنىيقج على7 شوارع	لاا گلی البنی یقج هلی شارعین	لذا كلى المبنى يقح على شارع واهد	عدا البدروم	الاتشاء للحريق (ساعة)
١ - يسسمع بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢ - يجب ان تسوافس للاسقف المسوسطة مقاومة الحسريق المطلوبة لعناصر الاتشاء.	٣/٤	.	18 180. 9	10 1140 Va.	۱۲۰۰ ۹۰۰۰ ٦۰۰	۱ ۲ ۳	٣/٤
٣ – غير مطلوب مقاومة حريق محددة للســقف العلوي، الا اذا كــان ذلك مطلوبا طبقا للبند (٣–٧–٦)							
 ١ - يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢ - يجب أن تصمم الاستف المتوسطة 			لا تحديد لا تحديد		٦	\ Y	
كفراصل حريق أفقية وان تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء، فيما عدا السقف الواقع فوق البدروم فيبجب ان تكون له مقاومة	۲	6	7 £0 77	0 470. 4	£ 4 4£	4 1 0	N -
حريق لمدة ساعتين. ٣- يجب الا تقل مـقـاومـة ارضـيـات الشرفات الداخلية (الميزانين)للحريق عن ٣/٤ ساعة.			۳	40	۲	٦	
٤- يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحريق عن ٢/٤ ساعة ، الا اذا كان مطلوبا طبقا للبند (٣-٧-٦) مقاومة حريق أكبر.							
 ١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢ - يجب أن تصمم الاسقف المتوسطة كفواصل حريق افقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الاتشاء. 	۲	0	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	. ¥
 ٣- يجب الا تقل مقاومة ارضيات الشركات الداخلية (اليزانين) للحريق عن ساعة. ٢- يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحريق عن ساعة. 							

ملاحظيات :

١ - تضاعف الحدود القصوى لمساحات الطوابق اذا كان المبنى بالكامل مزودا برشاشات مياه تلقائية.

٢ - يمكن عدم تقسيم البدروم بفواصل حريق رأسية في حالة تزويده برشاشات مياه تلقائية.

1.0

(حماية المنشأت من الحريق)

۲-۳-۲ : حوائط الحسرية : انظر البند (۳-۳-۳)

۲-۳-۲ : فسواصسل الحسريسق :

- أ يجب أن تكون الحوائط الفاصلة بين أى شقة سكنية وبين باقي المبنى لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة . ويجب أن يكون لأى باب يقع فى هذه الحوائط مقاومة للحريق لا تقل عن ٢٠ دقيقة .
 ولا يلزم أن تزود هذه الابواب باجهزة للغلق الذاتى أو التلقائى. وفيهما عدا ذلك فإن هذا الكود لايفرض أى متطلبات لفواصل الحريق داخل الشقق أو الفيلات السكنية.
- ب- جميع المرات العامة فى مبانى المجموعة (ج ٢) يجب أن تكون مفصولة عن الغرف بقواطيع لها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة. ولايسمع بوجود أية فتحات غير محمية فى هذه القواطيع . وإذا كان المبنى مزودا بنظام رشاشات تلقائية بالكامل فإنه يسمع بأن تكون مقاومة هذه القواطيع للحريق نصف ساعة.
- ج- يجب أن تزود كل غرفة من غرف النزلاء فى مبانى المجموعة (ج ٢) بباب علي الممر العام له. مقاومة للحريق لاتقل عن ٢٠ دقيقة.
- د- أي فتحات اخري في القواطيع المشار اليها بالفقرة (ب) يجب ان تكون لها الحماية من الحريق. المطلوبة بالجدول (٣–جـ) الملحق بالبند الفرعي (٣–٣–٤–٣).
 - ه- لايجوز عمل شراعات فوق أبواب غرف النزلاء في مباني المجموعة (ج ٢).

۲-۳-۲ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

- أ- أى مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣-أ) الملحق بالبند الفرعى (٣-٣-١-٢) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص بشأنها عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص).
- ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود.

۲-۳-۲ : حماية الآبار الرأسية :

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلالم وآبار المصاعد التى تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٣-٣-١-٢)، مالم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة ، وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣) مع السماح بالاستثنا مات الموضحة فى الفقرات (ب) ، (ج). ب- بالنسبة لمبانى (المجموعة جـ - ١) يسمع بالإستثناءات الواردة بالبند الفرعى (٤-٤-٥-٤١) والبند الفرعي (٤-٤-٥-١٥).

ج- بالنسبة لمباني المجموعة (ج – ۲) يسمع بالآتي :

- ١- الفراغات أو السلالم الداخلية المكشوفة المطابقة للبند (٣-٣-٥) بشرط ألا تصل بين أكثر من ثلاثة طوابق من بينها طابق صرف المخرج.
 - ٢- السلم الداخلي الذي يصل بين طابقين داخل جناح.
 - ٣- يخضع السماح بالمناور الداخلية غير المتصلة بالمخارج لموافقة السلطة المختصة.
 - ٤ يسمح بالتجويف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).
- د- أى طابق يقع تحت منسوب صرف المخارج ويكون مستخدما لأغراض التخزين أو الخدمات أو التجهيزات أو غيرها من الأغراض التى لا تتضمن السكن أو إستقبال أو إيواء الجمهور ، يحظر أن يتصل من خلال فتحات غير محمية بأى طابق مستخدم للسكن أو لإستقبال أو لايواء الجمهور.
 - ۲-۳-۲ : إيقاف إنتقال الحريق :

إنظر الفصل (٣ - ٤)

۲-۳-۲ : الحواجز المانعة للدخان :

- أ- بالنسبة لمبانى الفنادق ومافى حكمها (المجموعة ج ٢) إذا زاد طول أى ممر عن ٤٥ متر فيجب تقسيم مساحة الطابق بواسطة حاجز مانع للدخان الي احياز دخان بحيث لاتزيد المسافة بين باب أى غرفة من غرف النزلاء وبين المخرج من هذا الحيز عن ٤٥ متر. ويجب أن يكون الحاجز المانع للدخان مطابقاً لمتطلبات الفصل (٣-٥). وتستثنى من ذلك الحالات الآتية :
 - ۱- إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية.
- ۲- إذا كانت كل غرفة من غرف النزلاء مزودة بباب يقود مباشرة الى الخارج ويسرى ذلك أيضاً على أى جناح بالفندق.
- ب- يجب تزويد أنظمة توزيع الهواء التى تخدم البنى بكواشف دخان تعمل عند إشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك فى الحالات الآتية :
- ١- إذا كان نظام توزيع الهواء يخدم أكثر من طابق واحد أو أكثر من جناح واحد أو أكثر من غرفة واحدة مؤجرة (أى ليست جزءا من جناح) ويسرى هذا أيضا على مبانى الشقق السكنية المزودة بنظام مركزى لتوزيع الهواء إذا كان النظام يخدم أكثر من شقة واحدة.

T · Y

(حماية المنشأت من الحريق)

٢- الحالات الأخرى التي ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكرد.
 ٢-٣-٦ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (أنظر الفصل ٣-٦).

ملحوطة :

لايفرض هذا الكود أى متطلبات للتشطيبات داخل الشقق السكنية أو الفيلات السكنية الخاصة وتقتصر المتطلبات في هذه الحالة على المخرج وعلى مسارات الوصول الى المخرج الواقعة خارج الشقق السكنية.

بأكن	المخرج ياقي الاماكن			المــــارچ		
الارخيات	الحوائط والاسقف الآزخي		الحوائط والاسقف	الارهيات	الهوائط والاسقت	
لا متطلبات	النوعية(ج)	النرعية (٢)	النوعية (ب)	النرعية (٢)	الثرعية (أ) -	

۲-۳-۳ : الحوائط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجي للحريق عن : ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به أقل من ٢٥٪. ٣/٤ ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو أكثر أنظر البند (٣-٧-٣) ٦-٣-٢-١٠ : الكشف والإنذار بالحريق :

أ- يجب عمل نظام للكشف والانذار بالحريق لمباني المجموعة (ج - ١) إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

ب- أى فندق معد لاستقبال عدد من النزلاء يزيد عن ٢٥ شخص يجب أن يزود بنظام كشف وإنذار معاين معد لاستقبال عدد من النزلاء يزيد عن ٢٥ شخص يجب أن يزود بنظام كشف وإنذار مطابق لما هو وارد بالفصل (٣-٨). ويجب أن يشتمل هذا النظام على نقطة إنذار يدوية يكون موقعها فى الاستقبال حيث من المقرر أن يوجد مسئول (واحد أو أكثر) بصفة مستمرة على مدار ٢٤ ساعة يوميا ، بالإضافة الى عدد من نقط الإنذار اليدوية الأخرى موزعة فى أماكن مناسبة .

ويمكن الاستيغناء عن نقط الإنذار اليدوية (عدا النقطة الموجودة في الإستقبال) في حالة إستخدام كواشف تلقائية متصلة بنظام إنذار الحريق أو استخدام نظام رشاشات مياه تلقائية لكل المبنى.

- ج- بالإضافة الى ماهو وارد بالفقرة السابقة فإن أى فندق يحتوى على عدد من الغرف يزيد عن ٥٠ غرفة يجب أن يزود بكواشف دخان تلقائية فى المرات متصلة بنظام إنذار الحريق.
 - د- يجوز الاعفاء من عمل نظام إنذار في الحالات الآتية :
- ٩- إذا كان إرتفاع المبنى لايزيد عن ثلاثة طوابق (عدا البدروم) وكانت جميع غرف النزلاء لها مخرج مباشر إلى الخارج.
 - ٢- أو إذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات مياه تلقائية.
 - ه- بالنسبة لعنابر النوم يسمع بالاكتفاء بنظام انذار يدوي.

٢-٣-٢ : أنظمة الاطفاء :

أ- يجب توفير متطلبات الامداد بمياه الحريق طبقا للفصل (٣ - ١٠).

- ب- يجب تزويد مبانى المجموعة (جـ ٢) بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية في الحالات التي ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.
- ج- يجب تزويد مبانى المجموعة (ج ٢) ببأجهزة اطفاء يدوية طبقا لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.
 - د- يجب تزويد المبنى بالكامل بنظام الرشاشات التلقائية في الحالات الآتية :
 - ١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.
- ٢- إذا كان ذلك مطلوبا طبقا لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتحال أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.
- ٣- اذا كان المبني من مباني المجموعة (ج-٢) وكان عدد غرف النزلاء يزيد عن ٥٠ غرفة وكانت أبواب هذه الغرف لا تفتح على الخارج مباشرة او علي ممر مفتوح او شرفة مفتوحة للهواء الطلق.
- ه- يعتبر نظام الرشاشات التلقائية للمبنى كاملا إذا كان يخدم جميع أرجاء المبنى ويستثني من ذلك الاماكن التي لاتزيد مساختها عن ٥ متر مربع والاماكن ذات الطبيعة الخاصة كالسلالم.
 - ۲-۳-۲ : متطلبات مسالك الهروب :
 - ۳-۳-۳ : الحد الأدنى لعدد المخارج :
 - أنظر البند الفرعى (٤-٢-٢-١) والبند الفرعى (٤-٢-٢-٢)

۲-۳-۳ : حمل الاشغال النوعى :

- أ- بالنسبة للمبانى السكنية الخاصة والفنادق يحسب حمل الاشغال الكلى بواقع شخصين لكل غرفة نوم.
 ب- بالنسبة لعنابر النوم يخسب خمل الأشغال النوعى ٤ متر مربع للشخص وذلك مالم تتوافر معلومات فعلية عن العدد المقرر أن يشغل العنبر.
 - ۲-۳-۳ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميتة :
- أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمبانى غير المزودة برشاشات تلقائية ، ٤٥ متر للمبانى المزودة بها .
- ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميتة ٩ متر إذا كان المبنى غير مزود برشاشات تلقائية ، ١٢ متر إذا
 كان المبنى مزودا بها.
 - ٣-٣-٢ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق :
 أنظر البند (٤-٣-١).
 - ۳-۳-۳ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :
 - أ- لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٣٠ شخص.
 - ب- للأبواب التي بمسالك الهروب : ٤٥ شخص.
 - ۲-۳-۳ : الحد الأقصى المسموح به لمبول المنحدرات :
 - أ- ١ : ٨ للمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق.
 - ب- ١ : ١٠ للمنحدرات الخارجية.
 - ۲-۳-۳ : العلامات الإرشادية للمخارج : ۲-۳-۳ : العلامات الإرشادية للمخارج :
 - مطلوبة فقط لمباني المجموعة (ج ٢) ويجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٦). ٦-٣-٣ : إضاءة مسالك الهروب :
 - يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٧).
 - ۲-۳-۳ : إضاءة الطوارى، لمسالك الهروب :
 - يجب أن تتوافر إضاءة طوارىء لمسالك الهروب مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨) في الحالات الآتية : أ- مبانى المجموعة (ج - ١) الخاضعة للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة الواردة بالباب الخامس.

ب- مبانى المجموعة (ج - ٢) في الحالات الآتية :

- ٩ أى فندق يزيد عدد غرف النوم به عن ٥٠ غرفة. وتستثنى من ذلك الفنادق التي يكون لكل غرفة من غرف النزلاء بها مخرج مباشر الى خارج المبنى او الي مسار وصول الي المخرج مفتوح للهوا ، الطلق (كما هو الحال فى الموتيلات مثلا).
- ٢- مبانى عنابر النوم اذا زاد ارتفاع المبني عن ثلاثة طوابق أو إذا زادت مساحة الجزء المخصص للنوم فى اي طابق فوق او تحت طابق صرف المخارج عن ٢٥٠ متر مربع.

۳-۳-۳ : متطلبات خاصة بأبواب الغرف :

يجب ألا يقل العرض الخالص لباب أى غرفة أو أى باب يلزم عبوره للوصول الى مسلك الهـــروب عن ٨ سم ، فيما عدا أبؤاب الحمامات فلا يجوز أن يقل العرض الخالص لها عن ٧٠ سم.

۲-۳-۲ : متطلبات خسامسسة بالفنادق :

۲-۳-٤ : أى صالة للاجتماعات أو للاحتفالات أو المعارض أو أى صالة مستخدمة كمطعم أو لأى غرض آخر مشابه يزيد حمل إشغالها عن ٦٠ شخص تعامل بوصفها إشغال تجمعات وتخضع لمتطلبات الفصل الأول من هذا الباب.

٦-٣-٤ : فى مبانى الفنادق الغير مزودة بنظام رشاشات تلقائية بالكامل ، يجوز للسلطة المختصة أن تطلب تزويد أماكن معينة فى المبنى مثل المطابخ والمطاعم ومخازن الخمور وأماكن الخطورة الخاصة برشاشات تلقائية.

الفصــــل الـرابــــع ٦-٤ مجموعــة الإشــغالات الإدارية والمهنية (المجمـوعــة " د ")

۲-۱-۲ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات :

٢-٤-٦ : الاعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند ١-٢-٢)

تعفى مبانى المجموعة (د) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع ارضية اعلي طّابق بالمبني لا يزيد عن ٤ متر من سطح الارض وكانت مساحة أى طابق فى المبنى لاتزيد عن ٢٠٠ متر مربع. ٦-٤-٦ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمى لمجموعة الإشغال (د) للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة المنصوص عليها في الباب الخامس في إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٢ متر من سطح الأرض.

٢-٤-١-٣ : فى حالة تعدد الاشغالات فى المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى الى المجموعة (د) فيجب الفصل بينه وين الإشغالات الأخرى بفراصل حريق لها مقاومة للحريق طبقا لما هو وارد بالجدول رقم (٢-ب) الملحق بالبند الفرعي (٢-٣-٢).

۲-٤-٦ : متطلبات الأمان من الحريق :

٢-٤-٦ : مقاومة عناصر الإنشاء للحريق والحدود القصوى لمساحات الطوابقُ:

	مقاومة الفواصل الرأسية القسمة	-	لطابق	سي لمناهة ا م۲)	الحدالاق	عدد الطوابق	مقاومة عناصر
ملاحظـــــات	للبدروم للحريق (ساعة)	ا لقسبة بغواصل حريق راسية بغيدروم (م٢)	اڌا کان الميني يقع علي 7 شوارع	لڈا کان البنی یقع علی شار عین	اذا کان المبنی یقع علی شارع واهد	عدا البدروم	الانشاء للحريق (ساعة)
 ١- يسسمع بأن يكون المبني من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة 			10	170.	۱	١	٣/٤
٢- جسيع الاسقف الداخلية تصمم كفواصل حريق افقية وتكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء. ٣- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي الا اذا كان ذلك مطلوبا طبقا للبند (٣-٣-٢)	٣/٤	0	17	۱	A	۲	1/2
 ١- يسمع بأن يكون المبني من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. 			Υ۲	٦	٤٨	`	
٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل ارضبات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية تصمم كفواصل حريق افقية ويسمع بتخفيض مقاومتها للحريق (ماعدا السقف الواقع فوق	· • •	0	۳٦	۰. ۳۰۰۰	۲٤	۲	•
البدروم) الي ٣/٤ ساعة. ٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيبات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية للحريق ٣/٤ ساعة. ٤- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي الا اذا كان ذلك مطلوبا			۲٤	۲	17	٣	
طيقا للبند (۳–۷–۲)							

* تضاعف الحدود القصوى لمساحات الطوابق اذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

* يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية.

تابع المجموعة (د)

	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة	الحدالاقصى باساحة غير	لطابق	سي لمساحة ا م۲)	الحد الاقد	عدد الطوابق	مقاومة عناصر
ملاحظـــــات	للبدروم للحريق (ساعة)	ا لقسمة بفواصل حريق رأسية بالبدروم (م٢)	آذا کان البنی یقع علی ۲ شوارع	اذا کان البنی یقع علی شار عین	اذا كان المبنى يقح على شارع واحد	عدا البدروم	الانشاء للحريق (ساعة)
 ١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي 							•
تشكل أرضـيــات الشــرفــات الداخليــة (الميزانين) تصـمم كفواصل حريق أفـقيـة			لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	``	
ويسمع بتخفيض مقاومتها للحريق (ماعدا السقف الواقع فوق البدروم) الى			لا تحديد	لا تحديد	۷۲	۲	
ساعة واحدة. ٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيات الطوابق ٣- المالية الم	۲	0	۷۲	۹	٤٨ ٠٠	٣	۲
المسحورة والشرفات الداخلية للحريق عن ساعة واحدة. ٤- يجب ألا تقل مـقـاومـة السـقف العلوى			02	٤٥	۳۹	٤	
للحريق عن ساعة واحدة على أن يحذف هذا المطلب إذا كان المبني مكونا من طابق			٥٤٠٠	۳۹	۲۸۸.	٥	
أرضى فسقط أو طابق أرضى والبسدروم، مالم تكن مقاومة الحريق مطلوبة طبقا للبند (٣-٧-٦).			۳٦	۳	46	٦	
 ١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي 	Y	0	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	۲
تشكل أرضيسات الطوابق المسحسورة والشـرفــات الداخليــة يجب أن تصـــمم كـفـواصل حـريق أفـقـيـة وأن تكون لهـا مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.							
 ٣- يجب ألا تقل مقاومة أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية للحريق عن ساعة واحدة. 							
٤- يجب ألا تقل مـقـارمـة السـقف العلرى للحريق عن ساعة راحدة.							

خدود القصوى لمساحات الطوابق اذا كان المبنى مزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

* يسمح بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية.

۲-۲-۲-۲ : حوائط الحريق : انظر البند (۳-۳-۳).

۲-۲-۲-۳ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

- أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو الالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المطوية طبقا للجدول (٣-أ) اللحق بالبند الفرعى (٣-٣-١-١) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص).
- ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد في شأنها نص في هذا الكود .
 - ٤-۲-٤-٢ : حماية الآبار الرأسية :
- أ- أى طابق تحت الطابق الأرضى مستخدم لأغراض التخزين أو لأى غرض آخر خلاف الإشغال الإدارى والمهنى ، يجب ألا توجد به فتحات غير محمية تتصل بطوابق الإشغال الإدارى والمهنى.
- ب- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلالم وآبار المصاعد التى تخترق أسقفا فاصلة للحريق ، يجب أن تكون محاطة بغواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب)
 الملحق بالبند الفرعى (٣-٣-١-٢)، مالم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة ، وأن تكون مطابقة لما هو وارد فى الفصل (٣-٣) وذلك عدا الاستثناءات الموضحة بالفقرات التالية.
- ج- يسمع بفراغ أو سلم داخلى مكشوف يصل بين عـدد من الطوابق لايزيد عن ثلاثة من بينها طابق صرف المخارج ، ولايجـوز أن يكون من بين هذه الطوابق أكشر من طابق واحد أسفل طابق صرف المخرج وذلك بالشروط الواردة بالبند (٣-٣-٥).

د- يسمح بالتجريف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).

۲-۵-۲-۵ : إيقاف إنتقال الحريق :
 أنظر الفصل (۳-٤).
 ۲-٤-۲ : الحواجز المانعة للدخان :

C 3(**3**)

- أ- تقسيم مباني الإشغالات الإدارية والمهنية بحواجز مانعة لانتشار الدخان ليس إجباريا .
- ب- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهوا ـ بمستكشفات دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيـل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك في الحالات الآتية :
 - ١ إذا كان النظام يخدم أكثر من طابق واحد.

٢- إذا كان النظام يخدم أى طابق ارتفاع أرضيته عن سطح الأرض ١٣ متر أو أكثر.
 ٣- الحالات الأخرى التي ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكرد.
 ٣- ٤- ٢- ٧ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٣- ٢).

ـاكــن	باقسى الام	الى المخرج	مسار الوصول	ارچ	المنسارج		
الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف		
لامتطلبات	النرعية (ج.)	لامتطلبات	النرعية (ب)	لامتطلبات	النرعية (ب)		

۲-٤-۲ : الحوائط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجي للحريق عن :

ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪

٤/٣ ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو اكثر

انظر البند (۳-۷-۳)

۲-٤-۲ : الكشف والإنذار بالحريق :

يجب أن يزود أى مبنى من مجموعة الإشغالات الإدارية والمهنية بنظام إنذار حريق يدوى أو تلقائي مطابق لمتطلبات الفصل (٣-٨) في الحالات الآتية :

أ- اذا كان حمل الأشغال الكلي للمبنى يزيد عن • • ٥ شخص.

ب- اذا كان حمل الاشغال لما فوق أو تحت طابق صرف المخارج يزيد عن ٥٠ شخص.

۲-٤-۲ : أنظمة الاطفاء :

أ- يجب توفير متطلبات الإمداد بالمياه طبقا للفصل (٣- ١٠).
 ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الاولية إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.
 ج- يجب تزويد المبنى بأجهزة إطفاء يدوية طبقاً لما تقرره السلطة المختصة.
 د- يجب تزويد المبنى برشاشات المياه التلقائية في الحالات الآتية :

١- إذا كان المبنى من المباني المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

- ٢- إذا كمان ذلك مطلوبا طبقا لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتحال أو لغير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.
- ه- إذا كان المبنى مزودا برشاشات تلقائية فإنه يجوز السماح بفتحات غير محمية فى فواصل الحريق التى تفصل بينه وبين أى جراج ملحق به ، وذلك بشرط أن يكون الجراج أيضا مزودا برشاشات تلقائية.

۲-۲-۲ : متطلبات مسالله الهروب :

۲-۱-۳-۱ : الحد الأدنى لعدد المخارج : أنظر البند الفرعى (٤-٢-٢-١) والبند الفرعى (٤-٢-٢).

- ٢-٤-٣-٢ : حمل الإشغال النوعى : أ- ٥ متر مربع / شخص للمحلات الحرفية ومحلات الخدمة وإصلاح وتنظيف البضائع. ب- ١٠ متر مربع / شخص للمكاتب الإدارية والمهنية.
 - ۲-۲-۳-۳ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميتة :
- أ- الجد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمبانى غير المزودة برشاشات تلقائية ، ٤٥ متر للمبانى المزودة بها.
- ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميتة ٦ متر للمبانى غير المزودة برشاشات تلقائية ، ١٢ متر للمبانى
 المزودة بها.
 - ٢-٤-٦ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق :

أنظر البند (٤-٣-١).

- ۲-۱-۳-۵ : طاقة استيعاب وحدة الخروج :
- أ- لجميع مكونات مسالك الهروب (عدا الأبواب) : ٦٠ شخص
 ب- للأبواب التي بمسالك الهروب
 : ٥٥ شخص

٦-٣-٤ : الحد الأقصى المسموح به لمبول المنحدرات :

أ- ١ : ٨ للمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق.
 أ- ١ : ١٠ للمنحدرات الخارجية.

*114

۲-٤-۳-۷ : العلامات الإرشادية : يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٢). ٢-٤-٣ : إضاءة مسالك الهروب : يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٧). ۲-3-۳-۹ : إضاءة الطوارىء لمسالك الهروب : أ- أي مبنى من مباني الإشغالات الإدارية والمهنية يجب أن تزود المخارج التي به والمرات المؤدية اليها بإضاءة طوارى، مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨) في الحالات الآتية : ١٠٠٠ إذا زاد حمل الإشغال الكلى عن ١٠٠٠ شخص. ٢- إذا زاد مجموع حمل الاشغال فوق طابق صرف المخارج عن ٢٠٠ شخص. ٣- إذا زاد مجموع حمل الاشغال تحت طابق صرف المخارج عن ١٥٠ شخص. ب- أي جزء من المبنى لاتتوافر له إضاءة طبيعية يجب أن يزود بإضاءة طوارىء. : متطلبات خاصة : 8-2-3 ۲-۱-٤-۱ : القواطيع القابلة للاحتراق : أ- في الحالات التي يكون مطلوبا فيها أن يكون المبني من النوع الغيرقابل للاحتراق فإنه يسمح بوجود قواطيع قابلة للاحتراق بالشروط الآتية :

١- أن يكون المبنى مزودا برشاشات تلقائية.

- ٢- أو أن تكون هذه القواطيع موجودة داخل جزء محدد من المبنى لاتزيد مساحته عن ٥٠٠ متر مربع ومفصول عن باقى المبنى بفواصل حريق غير قابلة للاحتراق ولها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة.
 - ٣- أن توافق السلطة المختصة على نوعية القواطع المستخدمة.

الفصــــل الخـامــــــ ٦-٥ مجموعــة الإشــغالات التجـاريــة (المجمـوعــة " هـ")

۲-۵-۱ المجال والعطبيق والقصل بين الاشغالات :
۲-۵-۱ : الاعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند ۱-۲-۲) حك

تعفى مبانى المجموعة (ھ) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع أرضية اعلي طابق بالمبني لا يزيد عن ٤ متر من سطح الارض وكانت مساحة أى طابق فى المبنى لاتزيد عن ٢٠٠ متر مربع. ٦-٥-١-٢ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمى لمجموعة الإشغال (ھ) للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به يزيد عن ٢٣ متر من سطح الأرض. ٦-٥-١-٣ : تعدد الإشغالات :

- أ- فى حالة تعدد الاشغالات فى المبنى وكان من بينها إشغال ينتمى الى المجموعة (هـ) فيجب الفصل بينه وبين الاشغالات الأخرى بفواصل حريق لهـا مقـاومـة للحريق طبـقا لما هو وارد بالجـدول رقم (٢--ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥). حِكَّ
- ب- إذا كان الاشغال الآخر سكنيا فـلا يجوز أن يمر مسلك الهروب الوحيد لأى وحدة تنتـمى الى هذا الإشغال السكنى (شقة سكنية مثلا) بالاشغال التجارى الواقع فى نفس المبنى.
- ج- في حالة إشتراك الاشغال التجارى مع إشغال سكنى في مبنى واحد فلا يجوز وضع الاشغال السكنى فوق الاشغال التجارى إلا إذا توافر أحد الشرطين الآتيين على الأقل :
- ١- أن يكون الفصل بين الاشغال التجارى والاشغال السكنى المنوه عنه فى الفقرة (أ) شاملا أيضا قصل مسالك الهروب الخاصة بالاشغال السكنى عن الاشغال التجارى.

۲ أو أن يكون الاشغال التجارى مزودا بالكامل برشاشات المياه التلقائية.

٢-٥-٦ : التصنيف الفرعى للمحلات التجارية طبقاً للمساحة الكلية وحمل الاشغال :

أ- تصنف المحلات التجارية الى ثلاث فئات على النحو التالي :

الفئة (أ) : المساحة الكلية للمحل تزيد عن ٣٠٠٠ متر مربع أو يستخدم المحل التجارى أكثر من ثلاثة طوابق لأغراض البيع.

119

- الغئة (ب) : المساحة الكلية للمحل التجارى تزيد عن ٣٠٠ متر مربع ولا تتجاوز ٣٠٠٠ متر مربع أو أن المحل التجارى يستخدم لأغراض البيع أى طابق فوق أو تحت الطابق الأرضى بما لايتجاوز اجمالا ثلاثة طوابق (بما فى ذلك الطابق الأرضى).
- الغئة (ج.) : المساحة الكلية للمحل التجارى لاتزيد عن ٣٠٠ مُتر مربع ولا يستخدم المحل التجارى سوى الطابق الأرضى لأغراض البيع.

ب - يراعى في تطبيق التصنيف الوارد بالفقرة (أ) الآتي :

- ١ الشرفة الداخلية (الميزانين) التي تزيد مساحتها عن ٤٠٪ من مساحة الطابق الذي تطل عليه
 تحسب طابقاً مستقلا.
- ٢ إذا تعددت الشرفات الداخلية المطلة على طابق واحد وبحيث لم تزد مساحتها الاجمالية عن
 ٤٠ / ٤٠ من مساحة الطابق فلا تحسب طابقا مستقلا.

۲-۵-۱-۵ : تعدد المحلات التجارية في المبنى :

فى حالة وجود عدد من المحلات التجارية فى المبنى لاتنتمى من حيث التبعية لبعضها البعض بحيث كان لا يشكل اي منها حيز حريق مفصول عن باقي الطابق بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة فإنها تعتبر لدى تطبيق التصنيف الوارد بالبند الفرعى السابق (٦ – ٥ – ١ – ٤) كما لو كانت محلا تجاريا واحدا.

۲ - ۵ - ۲ : معطليات الأمان من الحريق.

٢-٥-٦ : مقارمة عناصر الانشاء للحريق طبقا للحدود القصوي لمساحات الطوابق :

	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة		لطابق	سي لمساحة ا م۲)	الحدالاق	عدد الطوابق	مقاومة عناصر الانشاء
ملاحظــــــات	للبدروم للحريق (ساعة)	المقسمة بغواصل حريق رأسية بالبدروم (م٢)	اذا کان البنی یقع علی ۲ شوارع	اذا كان البنى يقع علي شار عين	لذا كان المبني يقع على شارع واهد	عدا البدروم	للحريق (ساعة)
 ١- يسمع بأن يكون المبني من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢ - يضاعف الحد الاقصي لمساحة الطابق 	٣/٤	6	10	170.	۱	1	٣/٤
اذا كان المبني مزودا برشاشات الياه التلقائية. ٣- جسميع الاسقف الداخليسة تصسم كفواصل حريق افقية وتكون لها مقارمة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء.	.,.		۹	¥0.	۹	۲	
١ – يجب أن يكون المبني من النوع الغير			10	10	10	`	- N -
قابل للاحتراق . ۲- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك	۲	٥	10	10	14.	۲	والمبنی غیر مزود
التي تشكل ارضيات الشرفات الداخلية (البزانين) تصمم كفواصل حريق افقية			17	۱	٨	٣	برشاشات تلقائية
ولا تقل مقاومتها للحريق عن ٣/٤ ساعة.			¥¥	٦	٤٨٠٠	١	
٣- يجب تقل مقارمة السقف الراقع فرق		لاتحديد	۳۹	۳	45	Т	۱ والمینی
البدروم للحريق عن ساعة. ٤- ارضيات الشرفات الداخلية (اليزانين) يجب الا تقل مقاومتنها للحريق عن		وتکون مزودة برشاشات	۲٤	۲	17	٣	مزود برشاشات تلقائية
۳/٤ ساعة.		بر تلقائية					للعالية

ملاحطّات ★ يسمح بعدم تقسيم البدروم بفواصل حريق رأسية فى حالة تزويده برشاشات مياه تلقائية. ★ ★ غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي، الا اذا كان ذلك مطلوبا طبقا للبند (٣–٧–٦)

تابع مجموعة الاشغالات التجارية المجموعة (هـ)

	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة	الحدالأقصى للمساحة غير	لطابق	سي لمباحة ا مر (Y	الحد الأقد	عدد الطوابق	مقاومة عناصر الانشاء
ملاحظــــــات	لليدروم للحريق (ساعة)	المقسمة بغواصل حريق رأسية بالبدروم (م٢)	لڈا گلن البني يقع على ٣ شوارع	اذا كان البني يقع علي شار عين	لذا كان المبنى يقع على شارع واحد	عدا البدروم	للحريق (ساعة)
 ١- يجب أن يكون المني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الاسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل ارضيبات الشرفات الداخلية (الميزانين) تصمم كغواصل حريق افقية وتكون لها مقاومة للحريق المطاوبة العناصر الاتشاء. ٣- ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) ٣- ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) ٣- ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) ٣- ارغيات الشرفات الداخلية المطرية ٣- ارغيات الشرفات الداخلية (الميزانين) ٣- ارغيات ٣- ارغيات الشرفات الداخلية (الميزانين) ٣- ارغيات الشرفات الداخلية (الميزانين) ٣- ارغيات الشرفات الداخلية (الميزانين) ٣- ارغيات ٣- ارغيات ٣- الميزانين) ٣- ارغيات ٣- ارغيات ٣- الميزانين ٣- ارغيات ٣- الغات ٣- الميزانين ٣- الغات ٣- الغا		لاتحديد و تكون مزودة برشاشات تلقائية		لا تحدید لا تحدید ۰ ۲۲۵ . ۲۹۷۰ . ۳۷۰ .	لا تحدید ۷۵۰۰ ۳۷۵۰ ۳۰۰۰	۲ ۳ ٤ ٦	۲ والمبنی مزود برشاشات تلقائیة
 ١- يجب أن يكون المبني من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- جميع الاسقف الداخلية تصمم كفواصل حريق افقية وتكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء. ٤- يجب الا تقل مقاومة السقف العلوي للحريق عن ساعة ونصف. 		لاتحديد وتكون مزودة برشاشات تلقائية	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	لا تحديد	۳ والمبنی مزود برشاشات تلقائیة

۲-۵-۲ : حوائط الحريق : انظر البند (۳-۳-۳)

۲-۵-۲ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

- أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات قابلية عالية للاحتراق أو للالتهاب أو لأنشطة ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣ أ) الملحق بالبند الفرعى (٣ ٣ ١ ٣) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص). 2003
- ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأميُّ والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود.

۲-0-۲ : حماية الآبار الرأسية :

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلالم وآبار المصاعد التى تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق مح²⁴ بالبند الفرعي (٣-٣-١ - ٢) ، مالم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣ – ٣). وتستثنى من ذلك الحالات الواردة فى الفقرات (٣) ، (د) مع مراعاة القيد الوارد بالفقرة (ج).

- الفئة (أ) : يسمع بوجود فراغات أو سلالم داخلية مكشوفة تصل بين الطابق الأرضى وبين الطابق الذى يقع أعلاه أو أسفله مع مراعاة ما ورد بالفقرة (ه) من البند الفرعى (٦-٥-٢) والتي تنص على تزويد المحل من الفئة (أ) برشاشات تلقائية
- الفئة (ب) : ١- يسمع بفراغات أو سلالم داخلية مكشوفة بين أى طابقين أحدهما طابق صرف المخارج. ٢- إذا كان المحل التجارى مزودا برشاشات تلقائية فيسمع بفراغات أو سلالم داخلية مكشوفة بين عدد من الطوابق لا يزيد عن ثلاثة من بينها طابق صرف المخارج.

الفئة (ج) : يسمح بالفرغات والسلالم الداخلية المكشوفة.

ج- إذا كان يجرى بالمحل عرض أو تداول بضائع ذات خطورة عالية أو ذات قابلية عالية للاحتراق ،
 بحيث لم تكن موضوعة داخل حاويات أو أغلفة بالكيفية التي تجعلها على مستوى عادى من
 الخطورة ، فإنه يجب أن تكون لجميع الفتحات الرأسية وقاية من الحريق مطابقة لما هو وارد بالفصل
 (٣ - ٣) وتلغى الإستثنا ءات الواردة بالفقرة السابقة (ب).

د - يسمح بالتجويف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).

ه- أى طابق تحت الأرضى مستخدم لأغراض التخزين أو لأى غرض آخر خلاف أغراض البيع يجب ألا توجد به فتحات رأسية غير ذات حماية تتصل بالطابق الأرضى.

٢-٥-٢-٥ : إيقاف إنتقال الحريق :

أنظر الغصل (٣ - ٤). ص

۲-۵-۲-۲ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- تقسيم مبانى الإشغالات التجارية بحواجز مانعة للدخان ليس إجباريا .

ب- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهوا ، بستكشفات دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة ، وذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان إرتفاع المبنى يزيد عن أربعة طوابق (عدا البدروم).

٢- الحالات الأخرى التي ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكرد .

٦-٥-٦ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ٣-٦).

باقسى الامساكسن		الى المخرج	مسار الوصول	المغسارج		
الأرضبات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	
لامتطلبات	النوعية (ج)	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية (أ)	

۲-۵-۲-۸ : الحوائط الخارجية :

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الخارجي للحريق عن :

ساعتان اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪ ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو اكثر انظر البند (٣-٧-٣)

۲-۵-۲ : الكشف والإنذار بالحريق :

يجب اقامة نظام للكشف والانذار بالحريق يدوى أو تلقائي مطابق لما هو وارد بالفصل (٣-٨) وذلك في الحالات الآتية :

> أ- إذا كان حمل الاشغال الكلى يزيد عن ٣٠٠ شخص. ب-أو إذا كان حمل الاشغال فوق أو تحت الطابق الأرضى يزيد عن ١٥٠ شخص. ج- أو إذا كان المبنى يزيد فى الإرتفاع عن طابقين (عدا البدروم). ٦-٥-٢-١٠ : أنظمة الاطفاء :

> > أ- يجب توفير متطلبات الإمداد عياه الحريق طبقا للفصل (٣ - ١٠).

- ب- يجب تزويد المبني بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية في الحالات التي ينص عليها الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو اذا طلبت السلطة المختصة ذلك.
- ج- يجب توفير أجهزة إطفاء يدوية طبقاً لمُتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكرد أر لما تقرره السلطة المختصة.
- د- أى مبنى من مبانى الإشغالات التجارية يجب أن يزود بنظام رشاشات تلقائية فى الحالات الآتية : ١- إذا كان البنى من المبانى المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.
- ٢- إذا كان ذلك مطلوبا طبقاً لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو مسافات الارتحال أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها هذا الكود. ومن بينها الأسباب الموضحة بالفقرتين (هـ) ، (و).
 - هـ- أي محل تجارى يجب أن يزود بالرشاشات التلقائية في الحالات الآتية : ١- إذا كان من الفئة (أ).
 - ۲- أو إذا كانت مساحة أي طابق فيه تزيد عن ۱۲۰۰ متر مربع.
 - ٣ اذا وجد به أي طابق تحت طابق صرف المخارج تزيد مساحته عن ٣٠٠ متر مربع.

(حمَّاية المنشأت من العريق)

و- إذاكان المبنى مزودا بالرشاشات التلقائية فإنه يجوز السماح بفتحات غير محمية في الفواصل التي تفصل بينه وبين أي جراج ملحق به ، وذلك بشرط أن يكون الجراج أيضا مزودا برشاشات تلقائية.

۲ - ۵ - ۳ : معطليات مسالله الهروب : ٣-٥-٣ : الحد الأدنى لعدد المخارج : أنظر البند الفرعي (٤-٢-٢-١) والبند الفرعي (٤-٢-١-١) ۲-0-۲ : حمل الاشغال النوعى : أ- بالدور الأرضى والبدروم : ٣ متر مربع / شخص ب- فوق الدور الأرضى : ٢ متر مربع / شخص ۲-۵-۳ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات المبتة : أ- الحد الأقصى لمسافة الارتحال ٣٠ متر للمباني غير المزودة برشاشات تلقائية ، ٦٠ متر للمباني المزودة برشاشات تلقائية. ب- الحد الأقصى لمسافة النهاية الميتة ٦ متر. ٢-٥-٦ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقى مساحة الطابق للحريق : أنظر البند (٤ - ٣ - ١). ۲-۵-۳-۵ : طاقة استيعاب وحدة الخروج : أ- للممرات والمخارج في الطابق الأرضى : ٩٠ شخص ب- للسلالم والمرات والمنحدرات الموصلة بين أجزاء المبنى : ٦٠ شخص ج- للأبواب الموجودة في الممرات والمخارج في الطابق الأرضى : ١١٠ شخص د- للأبواب الموجودة في مسالك الهروب في باقي أجزاء المبنى : ٧٥ شخص ۲-۵-۳ : الحد الأقصى المسموح به لميول المنحدرات : أ-أ: ٦ للمنحدرات الداخلية التي تشمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق. -- ۱ : ۱۰ للمنحدرات الخارجية. ۲-۵-۳ : العلامات الإرشادية للمخارج : يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤ - ٣ - ٢). ۲-۵-۳-۸ : إضاءة مسالك الهروب :

يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤ - ٣ - ٧).

٢-٥-٣-٢ : إضاءة الطوارى، لمسالك الهروب :

مسالك الهروب التى تخدم محلا تجاريا من الفئة (أ) أو الفئة (ب) يجب أن تزود بإضاءة طوارىء مطابقة لما هو وارد بالبند (٤–٣–٨).

۲-۵-۳ : متطلبات إضافية لمسالك الهروب بالإشغالات التجارية :

- أ- فى مبانى الإشغالات التجارية التى تزيد مساحتها الإجمالية (أى مجموع مساحات الطوابق بما فيها الشرفات الداخلية) عن ٤٠٠ متر مربع والتى لايقتصر البيع فيها على الطابق الأرضى وإغا يتم البيع أيضا فى طوابق أعلى أو أسفل الطابق الأرضى أو فى شرفات داخلية بحيث كانت هناك سلالم داخلية معتبرة كمخارج لهذه الطوابق أو الشرفات وتصب فى الطابق الأرضى ، فإن المخارج وأبواب داخلية معتبرة كمخارج لهذه الطوابق أو الشرفات وتصب فى الطابق الأرضى ، فإن المخارج وأبواب داخلية معتبرة كمخارج لهذه الطوابق أو الشرفات وتصب فى الطابق الأرضى ، فإن المخارج وأبواب المخارج التى تخدم الطابق الأرضى تحسب سعتها على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة لصرف حمل إشغال الطابق الأرضى عمديا على أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة لصرف محمل إشغال الطابق الأرضى مضافا اليها ثلاثة أرباع وحدات الخروج المطلوبة لمحموع السلالم التى حمل باقى الطوابق بالطابق الأرضى عافى ذلك السلالم المتحركة إذا كانت معتبرة كمخارج أو كمخارج أو فى شرفات دوسب فى أساس عدد وحدات الخروج المطلوبة لصرف محمل إشغال الطابق الأرضى عمدافا اليها ثلاثة أرباع وحدات الخروج المطلوبة لمحموع السلالم التى حمل بقي الموابق أو المرات معتبرة كمخارج أو أبواب معتبرة كمخارج المابق الأرضى مضافا اليها ثلاثة أرباع وحدات الخروج المطلوبة لمحموع السلالم التى حمل باقى الطوابق بالطابق الأرضى عمافي فى ذلك السلالم المتحركة إذا كانت معتبرة كمخارج أو تصل باقى الطوابق بالطابق الأرضى عافى ذلك السلالم المتحركة إذا كانت معتبرة كمخارج أو كمسارات للوصول الى المخارج.
- ب- يجب ألا يقل مجموع عروض الممرات التى تؤدى الى أى مخرج عن العرض المطلوب للمخرج وبحيث لايقل عـرض أى ممر بمحل تجـارى عن ١١٠ سم اذا كـان مـحددا بحـوائط أو عن ٩٠ سم اذا كـان من الممرات التى بين المعروضات بالمتجر.
- ج- إذا كان المحل التجارى من الفئة (أ) فإن واحد على الأقل من المرات المشار اليها في الفقرة السابقة يجب ألا يقل عرضه عن ١٥٠ سم وذلك لكل مخرج وأن يؤدى هذا المر الى المخرج مباشرة.
- د- في المحلات التجارية التي تستخدم عربات اليد ذات العجلات بداخلها بواسطة العملاء لحمل مشترياتهم عليها ، يلزم توفير مكان مناسب لتجميع هذه العربات بحيث لاتتسبب في إعاقة الوصول الى المخارج أو تضييق مسارات الوصول اليها.
- ه- إذا كان دخول العملاء الى المحل التجارى يتم فقط من خلال مدخل واحد أو من خلال عدة مداخل تقع جميعها فى حائط خارجى واحد للمبنى ، فإن ثلثى وحدات الخروج المطلوبة على الأقل يجب أن تقع فى هذا الحائط.
- و- يجب ألا تعوق نقط مراقبة الخروج وكاونترات الكنترول وأية حواجز مرتبطة بها الوصول الى المخارج _____ أو الى المرات التي توصل الى المخارج.
- ز في حالة تزويد أبواب المخارج بوسائل تمنع استخدامها لغير الغرض المخصصة له ولمنع التسلل غير الأمين للمنشأة ، فإنها يجب أن تكون مطابقة لما ورد بالبند الفرعي (٤-٤-١٥).

۲-۵-۶ : متطلبات خاصة :

۲-۵-3-۱ : القراطيع القابلة للاحتراق :

أ- فى الحالات التى يكون مطلوبا أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق فإنه يسمح بوجود قواطيع قابلة للاحتراق بشرط :
 ١- أن يكون المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية.
 ٢- أو أن تكون هذه القواطيع موجودة داخل جزء محدد من المبنى لاتزيد مساحته عن ٥٠٠ متر مربع ومفصول عن باقى المبنى بفواصل حريق غير قابلة للاحتراق ولها مقاومة للحريق لاتقل عن ساعة.
 ٣- ان ترافق السلطة المختصة على نوعية القواطيع المستخدمة.

٥-٥-٥ متطلبات اضافيه للممرات التجاريه المغطاه والمراكز التجارية المغطاه

تماریف: بمرتجاری مغطی : Covered Mail

هومساحه داخليه مسقوفه داخل مبنى او تصل بين مبنيين او اكثر مستخدمة كممر للمشاه ويفتح عليها اثنان او اكشر من الامـاكن او الاشـغـالات المؤجره بصـوره منفرده مـثل مـحـلات البـيع بالتـجـزئه والمطاعم والكافتريات ومحلات ومكاتب تقديم الخدمات .

مرکز (او سوق) تجاری مغطی : Covered Mall Building

هو مبنى يحتوى على ممر تجارى مغطى – (واحد او اكثر) • ويسمع بأن تكون مساحته اكبر من الحدود القصوى للمساحات المنصوص عليها فى هذا الكود وذلك من خلال اعتبار كل جزء منه متصل بالمر التجارى المغطى بمثابه مبنى مستقل من جهه تطبيق احكام الكود ، وذلك اذا توافرت فيه متطلبات معينه منصوص عليها فى الكود •

محل ملحق بمرتجاری مغطی : Anchor Store

هو محل تجارى او مكان لتقديم الخدمات له مدخل على المر التجارى المغطى ، ولكن تتوافر له مخارج مستقله عن المر تتحقق فيها المتطلبات المنصوص عليها فى الكود بالنسبه للمخارج لمثل هذا المكان بما فيها عدد المخارج وعدد وحدات الخروج بحيث تكفى لصرف حمل اشغال المحل بالكامل .

المساحد الكليد القابلد للتأجير : Gross Leasable Area

هى اجمالى المساحات المعدّة للتأجير للأنشطة التجارية أو أنشطة الخدمات والتي يخدمها المر التجاري المغطى - وتستخدم هذه المساحة لحساب حمل الاشغال الذي يخدمه المر التجاري المغطى -

- ب- يعتبر المر التجارى المغطى ممرا عاما (البند الفرعى ٤-٤-١٠) ولكن لايشترط فى الحوائط
 الفاصلة بينه وبين باقى المبنى ان تكون مصممة كفواصل حريق ولا ان تكون لها مقاومه حريق
 معدده
- ج- يحسب حمل الاشغال المشار اليه بالفقره (أ) على اساس المساحة الكلية القابلة للتأجير التى يخدمها المر، ولكن لايدخل فى حسابه حمل الاشغال لأى محل ملحق بالممر التجارى تتوافر له مخارج مستقله عن المر التجارى المغطى تكفى لصرف حمل اشغاله بالكامل.
- د- يجب ان يكون لكل ممر تجارى مغطى مخرجان على الاقل موضوعين فى نهايتى المر · ولايجوز ان يقل اتساع مخرج المر التجارى عن عدد وحدات الخروج اللازمة لاستيعاب حمل الاشغال الذى يخدمه المخرج بحد ادنى ١٦٥ سم ·
- هـ فى حاله وضع أشياء ثابته فى المر التجارى المغطى كمقاعد ثابته او احواض زهور او اكشاك ، فان العرض الصافى للمر التجارى المغطى يجب الا يقل عن عدد وحدات الخروج اللازمة لاستيعاب حمل الاشغال الكلى الذى يخدمه وبحد ادنى ٦ متر فى جميع الحالات ويجب الا تقل المسافه بين اى من هذه الاشياء الثابتة وين مدخل اى محل او غرفة من المحلات او الغرف التى تفتح على المر عن ٣ متر.
 - و- يجب ان تكون جميع المباني المتصلة عمر تجاري مغطى من انشاء غير قابل للاحتراق.
- ز- يراعى بالنسبة لمخارج المساحات المتصلة عمر تجارى مغطى تحقيق المتطلبات المنصوص عليها في البند الفرعي (٤-٢-٤-٨).

٣-٥-٣- البنى المحتوى على ممر تجارى مغطى ولكن لا ينطبق عليه وصف المركز التجارى المغطى : جميع المبانى او اجزاء المبانى المتصله بمر تجارى مغطى تعامل من حيث تطبيق هذا الكود برصفها مبنى واحدا ، ولا يجوز ان يتجاوز مجموع مساحتها ما هو منصوص عليه فى فصول هذا الباب المختلفة طبقا لنوعينه الاشغنال الرئيسي لها • وذلك منالم تشوافر فينها المتطلبات المنصوص علينها في البند الفرعي (٦-٥-٥-٣) •

۲-۵-۵-۳: المركز التجارى المغطى:

أ- يعامل كل جزء من المركز التجارى المغطى متصل بالمر التجارى المغطى من جهة تطبيق احكام هذا
 الكود بوصفه مبنى مستقلا ويخضع تحديد الحد الاقصى للمساحة والارتفاع المسموح بهما
 للمتطلبات الوارده فى فصول هذا الباب طبقا للاشغال الرئيسى له وذلك اذا توافرت فيه الشروط
 المنصوص عليها فى الفقرات من (ب) الى (ك) .

ب- ان يكون المركز التجارى المغطى مزودا بالكامل بنظام رشاشات تلقائية معتمد ومراقب تلقائيا .

- ج- يجب ان تزود مجارى توزيع الهواء فى اى نظام للتهوية او التكييف المركزى يخدم اكثر من اشغال واحد بالمركز التجارى المغطى بكاشف دخان عند كل موضع خروج للمجرى من اى اشغال من الاشغالات التى يخدمها ، بحيث يعمل هذا الكاشف على اغلاق المجرى وايقاف المراوح واصدار اشارة انذار عند اكتشافه للدخان.
- د- لايجوز أن يتصل المر التجارى المغطى اتصالا مباشرا بأكثر من العدد المبيَّن فيما يلَّى من الطوابق من كل جزء من اجزاء المركز التجارى المغطى المتصله به :
- طابق واحد اذا كان منسوب ارضية المر التجارى المغطى منخفضا عن منسوب سطح الرصيف الملاصق باكثر من ١٥٠٠ متر.

طابقان في غير الحالة السابقة.

- (ه) يجب أن يكون السقف الفاصل بين الممر التجارى المغطى وبين الطابق الذي يعلوه من أنشاء غير
 قابل للاحتراق وأن تكون له مقاومة حريق لاتقل عن ساعتين.
- و- يجب ان يكون السقف العلوى للمر التجارى المغطى من انشاء غير قابل للاحتراق وله مقاومة حريق لاتقل عن ساعة واحدة ·
- ز- الحوائط الفاصله بين المحلات او الغرف المختلفة في المركز التجاري المغطى المؤجرة مصورة منفردة يجب ان تمتد من الارضية الى السقف متصلة بدون فتحات ولا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة.
- ح- لا يجوز أن يزيد عدد الطوابق التى يشغلها المركز التجارى المغطى عن ثلاثة بما فى ذلك البدروم (إن
 وجد) ويجوز أن توجد اشغالات أخرى فوق المركز التجارى المغطى بشرط أن تكون مفصولة عنه قاما
 بفواصل حريق طبقا للجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥) وأن تصرف هذه الاشغالات
 على الخارج مباشرة دون المرور بالمركز التجارى المغطى وأن تكون آبار المصاعد التى تخدم هذه

الاشغالات مفصولة عن المركز التجارى المغطى بفراصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة واحدة وان تكون جميع الآبار الرأسية المحتوية على خدمات المبنى وجميع المجارى الرأسيه لهذه الخدمات مفصولة عند المنسوب العلوى للمركز التجارى المغطى بكيفية مانعة لانتقال الحريق مطابقة لمتطلبات الفصل (٣-٤).

ط- يجب ان تتوافر للمركز التجارى المغطى انظمة سيطرة وانذار مماثلة للمطلوبة للمبانى المرتفعة بالبنود
 (٥-٢-١) ، (٥-٢-٣) ، كما يجب ان تتوافر فى خدماته الكهربائية المتطلبات المنصوص عليها
 فى البند (٥-٣-٥).

ى- يجب ان يتوافر للمركز التجارى المغطى نظام للتحكم في الدخان مصمم تصميما سليما ومناسبا .

ك- يجب ان يكون بسد الانتذار بالحريق في المركز التجاري المغطى بواحد او اكثر من طرق بسد الانتذار (الفصل ٣-٨) بشرط ان يكون من بينها بد الانذار بسريان المياه في نظام رشاشات المياه التقام (الفصل ٣-٨) بشرط ان يكون من بينها بد الانذار بالمريم نطام للتحكم التقائية . ويجب ان يصمم نظام الانذار بالحريق بحيث يعمل فور اشتغاله على تشغيل نظام للتحكم في الدخان .

۲-0-0-1: التشطيبات الداخلية للممر التجارى المغطى:

متطلبات التشطيبات الداخلية للممر التجارى المغطى هي متطلبات التشطيبات الداخلية للمخارج لنوعية الاشغال للمبنى الموجود به الممر او المبانى الملاصقة للممر ، وفي حالة تعدد الاشغالات تطبق المتطلبات الأشد.

٣-٥-٥-٥: الحد الاقصى لمسافة الارتحال فى المبنى الخاضع للبند الفرعى (٦-٥-٣-٢) ، أى المبنى الموجود به ثمر تجارى مغطى ولكن لاينطبق عليه وصف المركز التجارى المغطى ، هو الحد الاقصى لمسافة الارتحال المطلوب لنوعية اشغال هذا المبنى وتشمل مسافة الارتحال فى هذه الحاله أى مسافة مقطوعة للوصول إلى المر التجارى المغطى بالاضافة إلى المسافة المقطوعة فى المر التجارى نفسه.

٦-٥-٥-١: الحد الاقصى لمسافة الارتحال في المركز التجارى المغطى الخاضع للبند الفرعى (٦-٥-٣-٣) تحسب كالآتى :

- أ- الحد الاقصى لمسافة الارتحال فى كل جزء من اجزاء هذا المكز التجارى المغطى المعتبرة من جهة تطبيق احكام هذا الكود مبان مستقلة هو الجد الاقصى لمسافة الارة
 الاشغال الرئيسى لهذا المبنى ، وتحسب حتى مدخله المؤدى مباشرة الى المعر التجارى المغطى،
- ب- مسافه الارتحال في الممر التجارى المغطى لاتزيد عن ٦٠ متر (انظر شكل رقم ٦-١). وذلك بإعتباره إشغالا تجاريا مزودا برشاشات مياه تلقائية.


: 1-0-0-7

يجوز استخدام مخارج على شكل مرات طولية فى المركز التجارى المغطى فى الاتجاه العمودى على الشارع الخارجى او الاتجاه الموازى له بهدف تقليل مسافـة الارتحال فى المر التجارى المغطى لتصبح فى الحدود المسموح بها او بهدف تقليل عـدد المخارج المطلوبة على الخارج مبـاشره للمـحلات الموجوده بـالمركز التجارى المغطى" انظر الشكّل رقـم (٦–٢)"بالشروط الآتيه :

- أ- ان تتوافر لهذه المرات متطلبات المخارج المنصوص عليها في الباب الرابع وان تكون مفصوله عن باقي المبنى بفواصل حريق لاتقل مقاومتها للحريق عن ساعة .
- ب- لايقل عرض الممر عن عدد وحدات الخروج اللازمة لاستيعاب حمل الاشغال الذي يخدمه وبحد ادنى ١٦٥سم،

٣-٥-٥-٨: يجب تزويد أى عر تجارى مغطى بحنفيات حريق مطابقة للطراز المستخدم فى أدارة الأطفاء المحلية ويكرات خراطيم حريق وذلك طبقا لما تقرره السلطة المختصة.

٣-٥-٥-٩: لتنصيم انظمة الكشف والانذار وانظمة االاطفاء التلقائي في مرتجاري مغطى تطبق المتطبق التلقيات المنفي تطبق المتطبات الخاصة بالاشغال الرئيسي للمبنى أو للمباني المتصلة به ، وفي حاله تعدد الاشغالات تطبق المتطلبات الأشد.



الفصــــل المسادس ٦-٦ مجموعــة الإشــغالات الصناعيـة والتخزين (المجمـوعــة "و")

۲-۲-۱ المجال والتطبيق والفصل بين الإشغالات:

۲-۲-۱ : أقسام مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين :

تنقسم مجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين الى ثلاثة أقسام موضحة بالجدول رقم (٢ – أ) بالباب الثاني.

٢-١-٢ : الإعفاء من تطبيق الكود :- (أنظر البند ١-٢-٢) :
 أ- لا إعفاء لمباني المجموعة (و-١) ، والمجموعة (و-٢)
 ب- تعفى المباني التي تنتمي إلى المجموعة (و-٣) من تطبيق متطلبات هذا الكود إذا كان ارتفاع

ب لعمى المبالى اللى للسمى الى المجموعة (و-٢) من لطبيق منطب عد المود إذا كان ارتعاع أرضية اعلي طابق بالمبني لا يزيد عن ٤ متر من سطح الأرض وكانت مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لاتزيد عن ٢٠٠ متر مربع.

۲-۱-۱-۳ : الخضوع للمتطلبات الإضافية للمبانى المرتفعة :

يخضع أى مبنى ينتمى للمجموعة (و) للمتطلبات الإضافية للمبانى الرتفعة المنصوص عليها فى الباب الخامس إذا كان ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق به عن سطح الأرض يزيد عن ٢٢ متر. ٦-٦-١-٤ : تعدد الاشغالات :

فى حالة تعدد الاشغالات وكان بينها إشغال ينتمى الى قسم من أقسام المجموعة (و) فيجب الفصل بينه وبين الاشغـالات الأخرى بفـواصل حريق لهـا مقاومة للحريق مطابقة لما هو وارد بالجـدول (٢ – ب) الملحق بالبند الفرعى (٢ – ٣ – ٢ – ٥).

: 0-1-7-7

تسرى المتطلبات الواردة بهذا الفصل على الاشغالات الصناعية بمختلف أنواعها وورش إصلاح السيارات والمعدات وإشـغـالات التـخزين والجراجـات مـالم ينص فى حـالة مـا على نوعـيـة واحدة أو أكـثـر من هذه الاشغالات.

: 1-1-1-1

المتطلبات الخاصة بإشغالات التخزين تسرى أيضا على الجراجات مالم ينص على غير ذلك.

: Y-1-1-1

المبانى أو أجزاء المبانى التى يتم إشغالها لأغراض تغليف أو عنونة أو فرز البضائع أو غير ذلك من العمليات التى تتطلب حمل إشغال أكبر من المتناد لأغراض التخزين لهذه البضائع تصنف كاشغالات صناعية من أحد الأقسام الأول أو الثانى أو الثالث من المعموعة "و" طبقا لحمل الحريق المتوقع فيها . 1-1-1-4 :

المنشآت الصناعية والتخزينية ذات طبيعة الإشغال الخاصة التي يصعب إعتبارها مباني تقليدية كصوّامع الغلال ومعامل تكرير البترول والمطاحن يجب حمايتها من إنتشار الحريق ومن تأثيره عن طريق توفير أنظمة خاصة للوقاية من الحريق ومكافحته طبقا للأصول الهندسية السليمة ولمتطلبات الدفاع المدني.

: 1-1-1-1

المتطلبات المنصوص عليها في هذا الفصل واجبة التطبيق بالاضافة إلي اي متطلبات أخري قد يكون . منصوصا عليها في أي تشريع أو كود آخر يتناول الحالة المعنية، وفي حالة التعارض تطبق المتطلبات الأشد.

۲-٦-٦ : متطلبات الأمان من الحريق

. ٦-٦-٢-١) : مقاومة عناصر الإنشاء للحريق طبقا للحدود القصوى لمساحات الطوابق – للمجموعة (و-١) .

مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة للبدروم للحريــق	الحد الأقصى للمساحة غيــر المقسمة بفواصل حريق رأسية بالبدروم (م٢)	طابق	لاقصی لمساحة الد (م۲)	الحد ا	عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق
	(ساعة)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	إذا كان المبنى يقع على ٣ شوارع	إذا كان المبنى يقع على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		(ساعة)
 ١- يسمح بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. 	٣ ٤	0	17	N ¹	A · · ·	N	<u> </u>
 ٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان البنى مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- يكن عدم تقسيم البدروم بفواصل حريق رأسية إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٤- جميع الأسقف الداخلية يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء. ٥- غير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوي الا اذا كان ذلك مطلوبا للبند (٣). 			٦	0	٤	۲	L
 ١- يجب أن يكون البنى من النوع الغير قرابل للاحتراق. ٢- يجب أن يكون المبنى مرزودا برشاشات المياه ١٢- يجب أن يكون المبنى مرزودا برشاشات المياه ٣- جميع الأسقف الداخلية يجب أن تصمم كفواصل ٣- حريق أفقية. ٢- السقف الواقع فوق البدروم يجب أن تكون له ٥- السقف الداخلية فيجب أن تكون لها مقاومة ١- الأسقف الداخلية فيجب أن تكون لها مقاومة ١- المريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. 		لاتحديد وتكون مزودة برشاشات مياه تلقائية	۳۹ ۱۸ ۱۲.	۳۰۰۰ ۱۰۰۰	YE 17 A	۲ ۳	<u>۳</u> ٤

تابع المعوعة (و - ١) :

مقاومة القواصل الراسينة القسمة للبدروم للتعريسق (سناعنة)		طلبق	لالمبي لمناهة ال (م٢)	عدد الطوابق عدا البدروم	الإنشاء للحريق	
	تعفروم رمرر	إذا كان المبنى يقع على ٣شوارع	لِدًا كان المبنى يقع على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		(ساعة)
		۳٦	۳	46	١	
۲.	• • •	19	10	14	۲.	¥
		١٢	١	٨	٣	
		۹	¥0.	١	٤	
	لاتحديد وتكون مزودة برشاشات مياه تلقائية	۹ ٤٥ ٣ ۲۲٥.	Vo 7Vo. 70 1AVo	7 7 7	۱ ۲ ۳ ٤	
	القسبة للينزوم للمريسق	المسبة بلواصل حريق راسية المسبة للبدروم للحريسق المسبة بلواصل حريق راسية (ساعت) (ساعت) بالبدروم (م٢) من م	بنی المسبة بلواصل حریق راسیة المسبة للبنروم للمریسق المال المینی یقع یقید و (سید (۲) (سید السیة) (سید السید) (سید) (سید السید) (سید) (سی	المسجد البدوم للمريق راسية (م٢) (م٢) (م٢) (م٢) (م٢) (م٢) (م٢) (م٢)	المست المربور العربي المربع المربور (م٢) المست المربور (م٢) المست المربور (م٢) المست المربور (م٢) على تتاريخ المربع الموادع المست المربع المربع الموادع المست الموادع <td>عدا اليدروم (م٢) (م٢) عدا اليدروم (٩٢) (٩٢) عدى شارع واحد عدى شارع واحد عدى شارع واحد عدى شارع واحد عدى شارع واحد عدى شارع واحد ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ <td< td=""></td<></td>	عدا اليدروم (م٢) (م٢) عدا اليدروم (٩٢) (٩٢) عدى شارع واحد عدى شارع واحد عدى شارع واحد عدى شارع واحد عدى شارع واحد عدى شارع واحد ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ١ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ ٢ <td< td=""></td<>

تابع المجموعة (و - ١) :

	مقاومة الفواصل الرأسية اغقسمة للبدروم للحريسق (سباعية)	الحد الاقصى للمساهة غيــر المقسبة بفواصل حريق رأسية يالبدروم (م٢)	طابق	الأقصى لمساهة ال (م٢)	الحد ا	عدد الطوابق عدا البدروم	الإنشاء للحريق	
		۳. ۳.	إذا كان المبنى يقع على ٣شوارع	إذا كان المبنى يقع على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		(ساعة)	
٤- أرضيات الشرقات الداخلية (الميزانين) يجب								
أن تكون لها مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة						an to an		
ونصف.								
٥- السـقف العلوى يجب أن تكون له مـقـاومـة								
للحريق لاتقل عن ساعة ونصف.								
٦- لايشترط تقسيم البدروم بفواصل حريق نظرا								
لأن المبنى بالكامل بما في ذلك البيدروم يجب								
ان يكون مزودا برشاشات المياه التلقائية.								
				4				
				· · ·				
				ana ang ang ang ang ang ang ang ang ang				
	5							
	the state of the s							

•

(ب) الجموعة (و- ۲):

مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مقاومة الفواصل الراسية المقسمة للبدروم للحريــق	الحد الاقصى للمساهة غيــر المقسمة بغواصل حريق راسية يالبدروم (م٢)	طابق	لاقصى لمساحة ال (م٢)	الحد ا	عدد الطوابق عدا البدر وم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
	(سياعية)		إذا كان المبنى يقع على ٣شوارع	إذا كان المبنى يقع على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		
 (- يسمع بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- يكن عدم تقسيم البدروم بفواصل حريق رأسية إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- جنيع الأسقف الداخلية يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية 	<u> </u>	10 4	140. 40.	۹	۲ ۲	۳ 2 یالبنی غیر مزود رشاشات تلقائیة	
وأن تكون لها مقارمة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء. ٤- غير مطلوب مقاومة حريق محددة ما لم يكن ذلك مطلوبا طبقا للبند (٣-٧-٦).			٤٥ ۱۸	740 . 10	۳	۱ ۲	٣ والمبنئ مزود رشاشات تلقائية
 ١- يسمع بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. ٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- يكن عدم تقسيم البدروم اذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٢- يحميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى تشكل أرضيات المياه التلقائية. ٢- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى تشكل أرضيات المياه التلقائية. ٢- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى تشكل أرضيات المياه الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقارمة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء باستثناء السقف الواقع فوق البدروم فإن مقارمته للحريق يجب ألا تقل واحدة ولايسمع بأن يكون السقف الواقع فوق البدروم قابلا للاحتراق. ٥- ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومته للحريق مقاومته للحريق يجب ألا تقل عن ساعة واحدة ولايسمع بأن يكون السقف الواقع فوق البدروم قابلا للاحتراق. ٣- غير مطلوب مقاومة حيق محددة ما لم يكن ذلك مطلوبا طبقا للند (٣- غير مطلوب ماومة حريق محددة ما لم يكن ذلك مطلوبا طبقا للند (٣- خير مطلوب مقاومة حريق محددة ما لم يكن ذلك مطلوبا طبقا للند (٣- حري). 	Ŋ	0	٤٨٠٠ ٢٤٠٠ ١٦٠٠ ١٢٠٠	٤٠٠٠ ۲۰۰ ۱۳٤۰ ۱۰۰۰	ΨΥ 13 1.V. Λ	۱ ۲ ۳	1

تابع (و = ۲)

مسلاهظسيات	3	الحد الآقصى للمساحة غيسر المقسمة بفواصل حريق رأسية	طابق	لاقصى لمساحة ال (م٢)	الحد ا	عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق (ساعة)
×	(ساعة)	يالبدروم (م۲)	إذا كان المبنى يقع على ٣شوارع	إذا كان المبنى يقع على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق.				۷٥	٦	١	
٢- تضاعف المساحات إذا كـان البنى مزودا برشاشات اليـاه	۲	٥	٤٥	TV0.	۳	۲	1 <u>1</u>
التلقائية. سريكي من معالية بالمارية أرتبانا كان			۳	40	۲	٣	
 ٣- يكن عدم تقسيم البدروم بفراصل حريق رأسبة إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٤- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التي تشكل أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفراصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء فيما عدا السقف الواقع فوق البدروم فإنه يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن ساعتين. ٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألاتقل مقاومتها للحريق عن ساعتي. ٦- السقف العلوي عن ساعة. 			¥¥0.	1440	10	٤	
 ١- يجب أن يكون المبنى من النوع الفير قابل للاحتراق. ٢- يضاعف الحد الأقصى لمساحة الطابق إذا كان المبنى مزودا برشاشات المياه برشاشات المياه التلقائية. ٣- يكن عدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٤- جميع الأسقف الداخلية عدا تلك التي تشكل أرضيات السرفات الداخلية (البيزانين) يجب أن تصمم گفراصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء . 	۲	٥	180. 180. 200. 200. 7880 7880 7880	\\Y0. TX0. YY0. YY0. \XY0	9 20 770. 17 10	1 7 7 2 0 7	4

تابع (و- ۲)

مـــــلا حظيمــــات	مقاومة الفواعل الراسيية المسبقة للبدروم للحريسق (سياعية)	الحد الآقصى للمساحة غيسر المقسمة بفواصل حريق رأسية باليدروم (م٢)	الحد الاقصى لمساحة الطابق (م٢)			عدد الطوّايق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق
			إذا كان المبنى يقح على ٣شوارع	إذا كان المبنى يقع على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		(ساعة)
٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقارمة للحريق لاتقل عن ساعة. ٦- السقف العلوى يجب أن تكون له مقارمة للحريق لاتقل عن ساعة.							
 ١- يجب أن يكون المنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يجب أن يكون المنى مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- جمميع الأسقف الداخلية ما عدا تلك التي تشكل ارضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوية لعناصر الإنشاء. ٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة الحريق لها مقاومة الحريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوية لعناصر الإنشاء. ٤- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة الحريق لها مقاومة الحريق لتقل عن ساعة ونصف. ٥- السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحريق لا تقل عن ساعة ونصف. 		لاتحديد ويكون مزودا برشاشات المياه التلقائية	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	٣

(ج) المجموعة (و- ٣):

مـــــلاحظــــــات	مقاومة الفواصل الرأسية المقسمة للبدروم للحريــق (ســاعــة)	الحد الآقصى للمساحة غيــر المقسمة يغواصل حريق رأسية بالبدروم (٢٨)	الحد الاقصى لمساحة الطابق (م٢)			عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء
			إذا كان المبنى يقع على ٣شوارع	إذا كان المبنى يقع على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع وأحد		للحريق (ساعة)
 ١- يسمع بأن يكون المبنى من النوع القابل للاحتراق بشرط موافقة السلطة المختصة. 		۱	45	۲	۱٦	۱ غیر مزود برشاشات تلقائیة.	<u> </u>
٢- يسمع بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- السقف الواقع فوق البدروم يجب أن يكون مصمحاً	<u>۳</u> ٤		۷۲	٦	٤٨٠٠	۱ مزود برشاشات تلقائیة	
كفاصل حريق أفقى وأن تكون له مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الإنشاء.			17	۱	۸	۲ غير مزود برشاشات تلقائية	
 لا متطلبات بالنسبة للسقف العلوى وبالنسبة للسقف الفـاصل بين الطابق الأول والشـانى. الا اذا كـان مطلوبا مقاومة حريق للسقف العلوي طبقا للبند (٣-٧-٣). يسمح بالنسبة للجراجات بوجود فتحات غير محمية عند مواضع اختراق المنحدرات التى تتحرك عليها المركبات 			۲٤	۲	١٦	۲ مزود برشاشات تلقائیة	
لفواصل الحريق. 			۷۲	٦	٤٨٠٠		
للاحتراق. ٢- يضاعف الحد الأقصى لساحة الطابق إذا كان المبنى مزردا برشاشات المياه التلقائية.	N	٬ ۱۰۰۰	۳٦,	۳	45	۲	<u>۳</u> ٤
مزردا برساسات المياه التلفائية. ٣- يمكن عدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية.			۲٤٠٠	10	14	٤	

تابع (و- ۳)

الذاكان المبنى يقع إذاكان المبنى على ٣شوارع (٣) على شارع واحد على شارعين على ٣٢ شوارع على شارع واحد على شارعين على ٣٢ شوارع على شارع واحد على شارعين على ٣٢ شوارع الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقارمة المرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقارمة المرين الطلوية لعناصر الاتفاء فيصا عدا أرهالسقف المرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون له مقارمة المرين الطلوية لعناصر الاتفاء فيصا عدا أرهالسقف المرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون له مقارمة المرين الطلوية لعاصر الاتفاء ورفيات المربني عن على 10 السقف المرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون له مقارمة المرين المرينية المرانية المرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون له مقارمة المربي عن على مقارمة المربي عن على على أنها المربي عن على على المربي المقارم المقارمة المربي المين عن على على المربي المربي المربي المربي عن على على على المربي المربي المربي المربي المربي عن على على المربي المربي عن على على المربي عن عن على المربي عن عن على المربي المرا المربي المرب	مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الحد الاقصى للمساحة مقاومة الفواصل غيــر المقسمة بفواصل الراسية المقسمة حريق راسية بابدروم للخريــق		الحد الاقصى لمساحة الطابق (م٢)			عدد الطوابق عدا البدر وم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق
الشرفات الداغلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقارمة المريق المطلوية لعناصر الانشاء فيصا عدا أن السقف المريق الملوية لعناصر الانشاء فيصا عدا أن السقف الواقع فوق البدروم يجب أن تكون له مقارمة للحريق V تقل عن ساعة واحدة. $0 - أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن \frac{W}{2} ساعة.0 - أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن \frac{W}{2} ساعة.1 - 1 السقف العلوى يجب أن تكون له مقاومة للحريق لاتقل المنى الميني المورق المدون المانيني المواقع المورق المواقع $					1 .		(ساعة)	
٧- يسعع بالنسبة للجراجات بوجود فتحات غير محمية عند مواضع إختراق المنحدرات التي تتحرك عليها المركبات لفزاصل الحريق.	الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء فيسما عدا أن ^م السقف الواقع فوق البىدروم يجب أن تكون له مقارمة للحريق لا تقل عن ساعة واحدة. ٥- أرضيبات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن <u>ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ</u>							

تابع (و- ۳)

ملاحظات	1 1		الحد الاقصى لمساحة الطابق (م٢)			عدد الطوابق عدا البدر وم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق
			إذا كان المبنى يقع على ٣شوارع		إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		(ساعة)
 ١- يسرى هذا فقط إذا كمان المبنى غير قابل للاحتراق وبشرط أن يكون مخصصا فقط للاحتراق وبشرط أن يكون مخصصا فقط لاشغال ذى حمل حريق منخفض جدا مثل :- أ- محطات توليد القرى. أ- محطات توليد القرى. ب- تخزين أو تصنيع المواد الغير قابلة للاحتراق مثل صناعة الطوب الأسمنتى أو صناعة مثل صناعة الطوب الأسمنتى أو صناعة مثل صناعة الطوب الأسمنتى أو صناعة مثل صناعة الطوب الأسمنتى أو مناعة مثل صناعة الطوب الأسمنتى أو مناعة تخزين المشغولات المعادن على البارد أو راسية اذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. ٣- يجب أن يكون السقف الواقع فوق البدروم مصمما كفاصل حريق أفقى وأن تكون له مقاومة الحريق المطوبة لعناصر الانشاء. عير مطلوب مقاومة حريق محددة للسقف العلوية طبقا للبند 		١	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	•	1
. (٦-٧-٣)							

تابع (و - ۳)

مــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		الحد الاقصى للمساحة غيــر مقاومة الفواصل المقسمة بفواصل حريق راسية بالبدروم (م7)		الحد الاقصى لمساحة الطابق (م٢)			عدد الطوابق عدا البدروم	الإنشاء للحريق
		(۵۲)	ئىتەر زى رىل	إذا كان المبنى يقع على ٣شوارع	إذا كان المبنى يقع على شنار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		(ساعة)
على الأقل من المساحة الكلية بة للمحيط الخارجى لكل طابق واء الخارجى وأن تكون الفتحات كل تهوية متقابلة. أي جزء من أرضية الجراج عن الأرض. م الزجاج أو المشمع أو أى مادة الفتحات المذكورة فى أى وقت. بنى من النوع الغسيسر قسابل مقصوى للمساحة إذا كان المبنى	الطوابق التي لاي وبشرط ألايضم ا وبشرط ألايضم ا بالشروط الآتية : أ- أن تكون ٢٥٪ مغتوحة على اله مغتوحة على اله موزعة بحيث تش موزعة بحيث تش - ب- لايزيدانخفاخر ج- عدم إستخدا مشابهة لاغلاق للاحتراق.		لا تحديد	۱٦ ۱ ٦٥ ٤٥	۱٤ ۸ ٤٥ ۳۷٥.	14 20 17 20 17	۱ او ۲ ۳ ٤ ٥	لاتحديد (يسمع باقامة المبنى من هيكل معدني بدون وقاية اضافية)

تابع (و- ۳)

مسلاحظيات	مقاومة الفواصل الراسية القسمة للبدروم للحرييق	الحد الآلصى للمساهة غيــر المقسمة بفواصل هريق راسية بغبدروم (م٢)	Ці (Yp)			عدد الطوابق عدا البدروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق
	راسیه پیپروم (م)) (ساهه)	F F88 +	لِدًا کان المبنی یقح علی ۳شوارع	إذا كان المبنى يقع على شار عين	إذا كان المبنى يقع على شارع واحد		(ساعة)
١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغيرقابل للاحتراق.			لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	١	
 ٢- تضاعف الحدود القصوى للمساحة إذا كان المبنى مزودا 			۱۰۸۰۰		۷۲۰۰	۲	
برشاشات المياه التلقائية. ٣- يسمع بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات	۲	۱	٧٢	٦	٤٨٠٠	٣	١
الياه التلقائية.			٥٤	٤٥	۳٦	٤	
٤- جـمـيع الأسـقف الداخليـة مـاعـدا تلك التي تشكل			٤٣٢.	۳٦	444.	0.	
أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن تصمم كفواصل حريق أفقية وأن تكون لها مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء فيما عدا السقف الواقع فوق البدروم فإنه يجب ألا تقل مقاومتـه للحريق عن ساعتين. 6- أرضيات الطوابق المسحورة والشرفات الداخلية يجب ألا تقل مقاومتها للحريق عن ساعة. 7- السقف العلوى يجب ألا تقل مقاومتـه للحريق عن ساعة. 9- يسمع بالنسبة للجراجات بوجود فتحات غير محمية عند مواضع اختراق المنحدرات التى تتحرك عليها المركبات لفواصل الحريق.			۳٦	۳	Υ٤٠٠	٦	
 ١- يجب أن يكون المبنى من النوع الغير قابل للاحتراق. ٢- يسمع بعدم تقسيم البدروم إذا كان مزودا برشاشات المياه التلقائية. 	۲	١	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	لاتحديد	۲

تابع (و- ٣)

÷Ψ

میسلامظ ات	الحد الاقصى للمساحة مقاومة الفواصل غيسر القسمة بقواصل الرأسية القسمة هريق رأسية بالبدروم للحريسق		الحد الاقصى لمساحة الطابق (م٢)			عدد الطوابق عدا البذروم	مقاومة عناصر الإنشاء للحريق
	(ميباغية)	كان المبنى يقع إذا كان المبنى يقع إذا كان المبنى يقع (٢٨) ((ساعة)	
			على ٣شوارع	<u>علی شار عین</u>	على شارع واحد		
٣- جميع الأسقف الداخلية ماعدا تلك التى تشكل							
أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب أن							
تصمم كغواصل حريق أفقيسة وأن تكون لها							
مقاومة الحريق المطلوبة لعناصر الانشاء.							
٤- السقف العلوى يجب ألا تقل مقاومته للحريق عن							
ساعة.							
٥- أرضيات الشرفات الداخلية (الميزانين) يجب ألا							
تقل مقاومتها للحريق عن ساعة.					с.		
٦-يسمع بالنسبة للجراجات بوجود فتحات غير							· •
محمية عند مواضع اختراق المنحدرات التى							
تتحرك عليها المركبات لفواصل الحريق.							
			ļ				

۲-۲-٦ : حائط الحريق : (انظر البند (٣-٣-٣)

۲-۲-۲-۳ : المساحات ذات الخطورة الخاصة :

- أ- أية مساحة مستخدمة لتخزين مواد ذات خطورة خاصة أو ذات قابلية عالية للاحتراق أو لعمليات ذات خطورة مرتفعة يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل حريق لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها فى الجدول (٣ – أ) الملحق بالبند الفرعى (٣-٣-١-٢) أو طبقا لمقاومة الحريق المنصوص عليها فى هذا الكود بالنسبة لهذا الخطر (إن وجد هذا النص).
- ب- يرجع لتقدير السلطة المختصة تحديد فواصل الحريق ومتطلبات التأمين والمكافحة اللازمة للأماكن ذات الخطورة الخاصة التي لم يرد بشأنها نص في هذا الكود .
- ج- إذا كانت فواصل الحريق المشار اليها في الفقرتين (أ) ، (ب) تتعارض مع طبيعة العملية الصناعية، فيجوز للسلطة المختصة أن توافق على التخفيف من المتطلبات الواردة في هاتين الفقرتين أو حذفها إذا أقيمت تجهيزات إطفاء تلقائي أو تجهيزات تأمين وقائي مقبولة من السلطة المختصة ومطابقة للجزء المختص من الكود.
- د- لايجوز إستخدام البدرومات لتخزين أو تصنيع أو تداول المواد الطيارة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية ، والتى تتولد عنها مخلوطات من البخار والهواء قابلة للانفجار ، كما لايجوز أن تجرى بها عمليات تتضمن أو ينتج عنها مخلوطات أو أبخرة قابلة للانفجار.
- ه- فى المبانى التى يتم فيها تخزين أو تصنيع أو تداول مواد طيارة تتولد عنها مخلوطات من البخار والهواء قابلة للانفجار أو التى تجرى بها عمليات تتضمن أو ينتج عنها مخلوطات أو أبخرة قابلة للانفجار ، فإن المداخل المؤدية للبدرومات أو الأقبية أو الغرف المحتوية على خدمات المبنى يجب أن تفصل عن باقى المبنى بفواصل محكمة للبخار ، ويجب أن تكون لهذه الفواصل القدرة على مقاومة ضغط إضافى مقداره ٥٠٠ كيلو جرام على المتر المربع.
- و- أى مبنى أو جزء من مبنى تتواجد فيه أو قد تنشأ فيه بسبب توعية المحتويات أو طبيعة الإستخدام أغبرة أو أدخنة أو غازات أو أبخرة أو غيرها من الشوائب أو الملوثات التى قد ينجم عنها خطر حريق أو انفجار يجب أن تزود بنظام لتهوية العادم.

٢-٦-٦ : الفتحات غير المحمية بفواصل الحريق :

حينما يكون من الضرورى وجود فتحات غير محمية بفواصل الحريق بسبب طبيعة العملية الصناعية ، مثل التدفق المتصل لمادة ما من طابق الى آخر فإنه يجوز للسلطة المختصة أن تسمع بعدم وجود وسائل غلق لهذه الفتحات بشرط أن تتخذ إحتياطات مناسبة لمعادلة تأثير وجود الفتحات غير المحمية تتفق مع الخبرات الهندسية الجيدة. وتوافق عليها السلطة المختصة.

۲-۲-۲-۵ : حماية الآبار الرأسية :

أ- جميع الآبار الرأسية مثل آبار السلالم وآبار المصاعد التى تخترق أسقفا فاصلة للحريق يجب أن تكون محاطة بفواصل حريق رأسية لها مقاومة الحريق المنصوص عليها بشأنها في الجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٣-٣-١-٢) مالم يكن هناك نص فى هذا الكود يحدد لها مقاومة حريق مختلفة وأن تكون مطابقة لما هو وارد بالفصل (٣-٣) وتستثنى من ذلك الحالات الواردة فى الفقرة التالية ، كما تستثنى الحالات الواردة فى الفقرة التالية ، كما تستثنى من ذلك الحالات الواردة فى المقرة التالية ، كما تستثنى الحالات الواردة فى الفقرة التالية ، كما تستثنى الحالات التى ينطبق عليها البند الفرعى (٣-٣-٢).

ب- يسمع بالتجويف الداخلي المطابق لمتطلبات البند (٣-٣-٨).

۲-۲-۲-۱ : ايقاف انتقال الحريق : انظر الفصل (۳-٤)

۲-۲-۲-۷ : الحواجز المانعة للدخان :

أ- تقسيم مباني المجموعة (و) بحواجز مانعة للدخان ليس إجباريا.

- ب- يجب أن تزود أنظمة توزيع الهواء بكواشف دخان تعمل عند اشتغالها على تشغيل وسائل غلق هذه الأنظمة وذلك في الحالات الآتية :
 - ١- إذا كان إرتفاع المبنى يزيد عن أربعة طوابق (عدا البدروم).
 ٢- الحالات الآخرى التي ينص عليها الباب الخاص بهذه الأنظمة في الجزء الثاني من الكود.

۲-۲-۲ : متطلبات التشطيبات الداخلية : (انظر الفصل ۳-۲)

ـاكــن	باقسى الام	الى المخرج	المخسسارج مسار الوصول الى المخر		المخيب
الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف	الارضيات	الحوائط والاسقف
لامتطلبات	النوعية (ج.)	لامتطلبات	النوعية (ب)	لامتطلبات	النوعية (أ)

۲-۲-۲-۱ : الحوائط الخارجية : انظر البند (۳-۷-۳)

يجب ألا تقل مقاومة الحائط الحارجي للحريق عن : أ - للمجموعتين (و-١) ، (و-٢) : إيماد من النا كانت : مقالات استغار ال

ساعتان اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪

ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو اكثر

151

ب - للمجموعة (ر-٣) :

ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به اقل من ٢٥٪ ٣/٤ ساعة اذا كانت نسبة الفتحات غير المحمية به ٢٥٪ أو اكثر

۲-۲-۲-۱۰ : الكشف والإنذار بالحريق :

يجب إقـامة نظام للكشف والإنذار بالحريق يدوى أو تلقـائى مطابق لما هو وارد فى الفـصـل (٣–٨) فى مبـانى مجموعة الإشغـال (و) يعطى إشارة إنذار فى مكان ما يوجد به شخص (أو أكثر) مسـئول عن القيام بالتصرفات اللازمة ، وذلك فى الحالات التالية :

أ- في المنشآت الصناعية من المجموعة (و - ١) والمجموعة (و - ٢) : ١- إذا زاد حمل الإشغال الكلى عن ٣٠٠ شخص. ٢- إذا زاد حمل الإشغال فوق أو تحت الطابق الأرضى عن ٢٥ شخص. ب- في المنشآت الصناعية من المجموعة (و - ٣) : ١- إذا زاد حمل الأشغال الكلى عن ٥٠٠ شخص. ٢- إذا زاد حمل الاشغال فوق أو تحت الطابق الأرضى عن ٧٥ شخص. ج- في منشآت التخزين اذا زادت المساحة الكلية لمجموع طوابق عن : ۱- للمجموعة (و-۱) : ۵۰۰ متر مربع ٢ - للمجموعة (و-٢) : ٣٠٠٠ متر مربع ٣ - للمجموعة (و-٣) : ١٠٠٠٠ متر مربع د- لايلزم عمل نظام للكشف والانذارفي الجراجات المفتوحة أو المتعددة الطوابق التي لاتجرى فيها أية أعمال صيانة ولايتواجد بها سوى عمال الجراج. ه- يجوز للسلطة المختصة أن تشترط أن يكون نظام الكشف والإنذار تلقائبا إذا رأت ذلك. ۲-۲-۲-۱۱ : أنظمة الاطفاء : أ- يجب توفير متطلبات الإمداد بمياه الحريق طبقا للفصل (٣ – ١٠).

ب- يجب تزويد المبنى بمكرات خراطيم حريق للمكافحة الأولية في الحالات التي ينص عليها البـاب المختص بالحزء الثالث من هذا الكود أو إذا طلبت السلطة المختصة ذلك.

- ج- يجب تزويد المبنى بأجهزة إطفاء يدوية طبقا لمتطلبات الباب المختص بالجزء الثالث من هذا الكود أو لما تقرره السلطة المختصة.
 - د يجب تزويد المبنى بالكامل برشاشات المياه التلقائية في الحالات الآتية : -

إذا كان المبنى من المبانى المرتفعة الخاضعة لمتطلبات الباب الخامس.

- ٢- إذا كان ذلك مطلوبا طبقا لهذا الكود بسبب تجاوز حدود معينة لمساحات الطوابق أو لمسافات الارتحال أو لفير ذلك من الأسباب التي ينص عليها هذا الكود.
- ٣- إذا طلبت السلطة المختصة ذلك. وفي هذه الحالة يمكن أن يكون النظام التلقائي للمبنى بالكامل أو لجزء أو لأجزاء معينة منه ظبقا لما تقرره السلطة المختصة.
- ه- فى حالة وجود أخطار ذات طبيعة خاصة يجوز للسلطة المختصة أن تشترط توفير نظام إطفاء تلقائى
 من نوعية معينة أو توفير نظام تأمين وقائى تلقائى مناسب لطبيعة الخطر المحتمل (مثل نظام
 للتنفيس التلقائى للانفجار إذا كان الخطر المحتمل هو الانفجار). وتتحدد نوعية نظام التأمين
 الوقائى ومواصفاته طبقا للجزء المختص من الكود.

۲-۲-۳ : متطلبات مسالك الهروب :

۲-۳-۳-۱ : الحد الأدنى لعدد المخارج :

أنظر البند الفـرعى (٤-٢-٢-١) والبند الفـرعى (٤-٢-٢-٢) مع مـراعـاة الاسـتـثناء الوارد بالبند الفرعي (٦-٦-٣-١٠ – فقرة "ب" ، فقرة "ج").

٢-٦-٦ : حمل الاشغال النوعي :

- أ- نظرا للتنوع الواسع في طبيعة إشغال منشآت المجموعة (و) فيراعى بقدر الامكان تقدير حمل الإشغال للمبنى أو لأجزائه المختلفة على أساس فعلى.
- ب- فى حالة غياب المعلومات الكافية التى يمكن إستخدامها لتقدير حمل الاشغال للمبنى موضوع التصميم على أساس فعلى ، يتم التقدير على أساس حمل الاشغال النوعى المتوقع على النحو التالى :
 - ١- المصانع والورش
 ٥- ٢ / شخص
 ٢- المخازن
 ٣- الجراجات وهناجر الطائرات
 ٥- ٢ / شخص
- ج- في المُشآت التي تشغل الماكينات أو المعدات نسبة كبيرة من مساحتها ، فإن هذه النسبة تستنزل من المساحة الكلية لدى حساب حمل الاشغال الكلي.

۲-۳-۳ : الحدود القصوى لمسافات الارتحال والنهايات الميتة

أ - المجموعة (ر-١)

يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الي المخرج عن ٢٠ متر اذا كان المبني غير مزود برشاشات المياه التلقائية ، ولا عن ٢٥ متر اذا كان المبني مزودا بالرشاشات التلقائية. ولا يسمح بنهايات ميتة.

ب-المجرعة (و-٢) ، المجموعة (و-٣)

يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الي المخرج عن ٣٠ متر اذا كان المبني غير مزود برشاشات المياه التلقائية ، ولا عن ٤٥ متر اذا كان المبني مزودا بها . ولا تزيد اى نهاية ميتة عن ١٥ متر.

ج - المخسازن:

- ١- فى المخازن شديدة الخطورة : يجب ألا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٢٥ متر اذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٢٠ اذا كان المبنى مزودا بها ولايسمع باى نهاية ميتة.
- ٢- فى المخازن متوسطة ومنخفضة الخطورة : يجب الا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٣٠ متر اذا كان المبنى غير مزودا برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٤٥ متر اذا كان المبنى مزودا بها ولاتزيد اى نهاية ميتة عن ١٥ متر.

د – الجسراجسات :

- ١- في الجراجات المفتوحة : يجب الا تزيد مسافة الارتحال إلى المخرج عن ٤٠ متر إذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٦٠ متر إذا كان المبنى مزودا بها. ولا تزيد أي نهاية ميتة عن ١٥ متر.
- ٢- في الجراجات المغلقة : يجب الا تزيد مسافة الارتحال الى المخرج عن ٣٥ متر اذا كان المبنى غير مزود برشاشات المياه التلقائية ولا عن ٥٠ متر اذا كان المبنى مزودا بها.ولا تزيد اي نهاية ميتة عن ١٥متر.

د - استثناء : يسمح بالاستثناء الوارد بالبند الفرعى (۲-۱-۳-۱۱)

- ١-٣-٣-٢ : مقاومة الحوائط الفاصلة بين المخارج وبين باقمى مساحة الطابق للحريق : (انظر البند ٤-٣-٢)
 - ۲-۳-۵۰ : طاقة إستيعاب وحدة الخروج :
 أ- للمجموعة (و ۱) :
 طاقة استيعاب وحدة الخروج لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ۳۰ شخص
 طاقة استيعاب وحدة الخروج للأبواب التي بمسالك الهروب : ٤٥ شخص

ب- المجموعة (و - ٢) ، والمجموعة (و-٣) : طاقة استيعاب وحدة الخروج لمكونات مسالك الهروب عدا الأبواب : ٦٠ شخص : ۷۵ شخص طاقة استيعاب وحدة الخروج للأبواب التي بسالك الهروب ۲-۳-۳ : الحد الأقصى المسموح به ليول المنحدرات : للمنحدرات الداخلية التي تشتمل عليها الغرف أو مساحات الطوابق ٦ ١٠ : ١٠ للمنحدرات الخارجية ۲-۳-۳-۳ : العلامات الإرشادية للمخارج : يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٢). +----- : إضاءة مسالك الهروب : ﴿ يجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٧) . ۲-۲-۳-۹ : إضاءة الطوارىء لمسالك الهروب : يجب توفير إضاءة طوارىء في المنشآت الصناعية ومنشآت التخزين تشمل المخارج ومسارات الوصول الى المخارج ويجب أن تكون مطابقة لمتطلبات البند (٤-٣-٨) وذلك في الحالات الآتية: أ- اذا زاد حمل الاشغال الكلي عن ٥٠٠ شخص. ب- إذا زاد حمل الاشغال فوق طابق صرف المخارج عن ١٠٠ شخص. ج- اذا زاد حمل الاشغال تحت طابق صرف المخارج عن ٧٥ شخص. ۲-۲-۳-۱۰ : متطلبات خاصة لمسالك الهروب في المنشآت الصناعية ومنشآت التخزين : أ- لا يجوز اعتبار اي سلم داخلي غير محاط أو أي منحدر غير محاط بثابة مخرج مطلوب طبقا لهذا الكود لاكثر من طابق واحد.ويستّثنى من ذلك السلم او المنحدر الذي بخدم حمل إشغال لايزيد عن ۱۵ شخص. ب- بالنسبة للاشغالات الصناعية يجوز الاكتفاء بمخرج واحد للمساحات التي لا يزيد حمل اشغالها الكلي عن ٣٠ شخص ولا تزيد مسافة الانتقال الى المخرَج فيها عن ١٥ متر ولا يسرى هذا التجاوز على المنشآت التي تنتمي الي المجموعة (و - ١).

ج- بالنسبة لاشغالات التخزين فيجوز الاكتفاء بحرج واحد للمساحات التي لا تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع ولا يزيد عدد شاغليها في الظروف العادية عن ١٠ أشخاص.

ولا يسري هذا التجاوز علي اشغالات التخزين التي تضم محتويات عالية الخطورة كما انه لا يسري ايضا على الجراجات.

٦-٦-٣-١١ : في المنشآت الصناعية التي تكون لها طبيعة خاصة تستلزم توافر مساحة غير مقسمة بحيث لا يمكن تحقيق الحد الأقصي المطلوب لمسافة الارتحال فانه يجوز للسلطة المختصة ان توافق علي زيادة الحد الاقصى لمسافة الارتحال التقصى لمسافة الارتحال التية :

- أ لايسري هذا التجاوز الأعلي المنشآت الصناعية المنخفضة أو العادية الخطورة ولا يجوز تطبيقه علي
 المنشآت التي يوجد بها خطر انفجار أو تحتوي على سوائل أو غازات قابلة للالتهاب بكميات تشكل
 خطرا.
- ب لا يسري هذا التجاوز الا علي المباني ذات الطابق الواحد فقط. ج – لكي يسري هذا التجاوز يلزم توفير الآتي : ١ – اضامة طواريم للمبني مطابقة لما هو وارد بالبند (٣–١٠–٩). ٢ – ان تكون جميع التشطيبات الداخلية للاسقف والحوائط من النوعيية (أ) أو النوعية (ب) وان تكون جميع التشطيبات الداخلية للارضيات من النوعية (١) أو (٢).
 - ۳ نظام اطفاء تلقائي مراقب تلقائيا.
- ٤ نظام لتصريف الدخان بوسائل ميكانيكية أو طبيعية تتفق مع الخبرات الهندسية الجيدة يضمن ان يبقي ارتفاع قدره ١٨٠ سم من الأرضية خاليا لفترة كافية تسمح لشاغلي المكان بالوصول الي المخارج . أو أن تكون ابعاد المبني بحيث تضمن طبقا للمعلومات التي توفرها العلوم الهندسية عن حركة الدخان ان يتحقق هذا الشرط.

۲-۲-٤ : متطلبات خاصة بالجراجات :

٦-٢-٤-١
 ١-٤-٢-٤
 ١-٤-٢-٤
 ١لبنود السابقة من هذا الغصل بالاضافة الي المتطلبات الواردة في هذا البند.

٢-٢-٤-٢ : أي جراج يجب ان يكون مفصولا عن أي اشغال آخر بفواصل حريق لا تقل مقاومتها للحريق عن الموضح في الجدول (٢-٣) الملحق بالبند الفرعي (٢-٣-٢-٥).

٣-٦-٤-٣ : أي اتصال بين الجراج وبين بئر سلم أو ردهة مصعد تخدم اشغالات تقع اعلي الجراج يجب أن يتم من خلال دهليز تتوافر فيه المتطلبات الآتية :

أ – الا يقل طوله عن ٨٠ر١ متر. وإن يكون مفصولا عن الجراج بفاصل حريق لا تقل مقاومته للحريق عن ساعة. ب - أن تتوافر له تهرية طبيعية من الهواء الخارجي بكيفية تقرها السلطة المختصة أو تهوّية ميكانيكية بعدل لا يقل عن ٦٣/٧ متر مكعب من الهواء في الساعة لكل متر مربع من مساحة الأرضيّة.

ج – في حالة وجود فتحات بين الدهليز وبين اشغال آخر فانها يجب أن تكون مزودة بأبواب ذاتية الفلق. ٦–٦–٤–٤ : أي اتصال عبر فاصل حريق بين جراج وبين إشغال من المجموعة (أ–١) أو المجموعة (ب) يجب أن يتم من خلال دهليز يتفق مع المتطلبات الواردة في البند الفرعي (٦-٦-٤-٣).

٢-٦-٤-٥ : في أي مبنى يزيد ارتفاعه عن ثلاثة طوابق فـان اي اتصـال بين جـراج وبين إشـغـال من الجموعة (أ-٤) أو المجموعة (عـد ينوع مع المتطلبات الواردة في البند الفرعي (٦-٦-٤-٣).

۲-۲-٤-۲ : أي جراج تزيد مساحته عن ١٠٠٠ متر مربع وتنخفض أرضيته عن منسوب سطح الأرض
 ۲-۲-٤-۲ : أي يزود مجداد رطب وحنفيات حريق مطابقة لما هو وارد بالفصل (۳-١٠).

۲-۲-۲-۷ : أي جراج تزيد مساحته عن ۱۰۰۰ متر مربع وتنخفض أرضيحته عن منسوب سطح الارض بأكثر من ۱۰۰۰ متر يجب ان يزود برشاشات تلقائية .
 ۲-۲-۰ : متطلبات خاصة بورش اصلاح السيارات :

۲-۲-۱-۱ : یقصد بورش اصلاح السیارات فیما یتعلق بتطبیق هذا البند ورش اصلاح السیارات والمعدات و ما فی حکمها.

٢-٥-٦ : يجب أن يطبق علي ورش اصلاح السيارات المتطلبات الواردة في البند السابق (٦-٦-٤)
 بالاضافة إلى المتطلبات الواردة في هذا البند (٦-٦-٥) وفي حالة التعارض تطبق المتطلبات الأشد .

٦-٦-٥-٣ : أي ورشة اصلاح سيارات يجب أن تكون مفصولة عن باقي الاشغالات بفاصل حريق لا تقل
 مقاومته للحريق عن الموضع بالجدول (٢-ب) الملحق بالبند الفرعى (٢-٣-٢-٥).

٢-٦-٥-٤ : لا يسمع بوجود فتحات بفاصل الحريق الذي يفصل بين ورشة اصلاح سيارات وبين أي
 اشغال من المجموعات (أ) أو (ب) ، أو (ج) أو (ه).

٦-٦-٥-٥ : يجب توفير نظام رشاشات مياه تلقائية مراقب تلقائيا في أي ورشة اصلاح سيارات تزيد مساحتها عن ١٠٠٠ متر مربع وتقع ضمن مبني بحيث كان يعلوها اشغال آخر . أو أي ورشة اصلاح سيارات تريد تشغل أكثر من طابق واحد في المبني وتزيد مساحتها الكلية عن ١٠٠٠م٢. أو أي ورشة سيارات توجد في بدروم لا يزيد ارتفاع بطنية مراقب الكلية عن ١٠٠٠م٢. أو أي ورشة اصلاح سيارات توجد في بدروم لا يزيد رمناحتها الكلية عن ١٠٠٠م٢. أو أي ورشة اصلاح سيارات تربح في المبني وتزيد مساحتها الكلية عن ١٠٠٠م٢. أو أي ورشة اصلاح سيارات توجد في بدروم لا يزيد رمناحتها الكلية عن ١٠٠٠م٢. أو أي ورشة سيارات توجد في بدروم لا يزيد ارتفاع بطنية سقفه عن ١٠٠ مم فوق سطح الأرض وبغض النظر عن مساحتها . أو في أي حالة أخري تري فيها السلطة المختصة ان الورشة قتل خطرا غير عادى علي باقي المبني أو علي المجاورات . وتستثنى من ذلك الورش التى تقع في الطابق الأرضي بحيث لا يزيد ارتفاع ال الخفاض أرضيتها عن ١٠٠

سم من منسوب سطح الشارع اذا كان أحد جوانيها يطل مباشرة على الشارع ولا يقل مجموع عروض المداخل على هذا الجانب عن ٩ متر.

· · · ·